البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

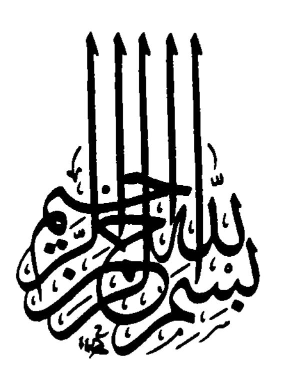
للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
عمر علي عبد الله

الجزء الحادي عشر

كتاب صلاة الجماعة إلى كتاب صلاة الجمعة
حديث (٥٧٧ - ٧٠٨)





البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١١

ح) دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ
٢٨ مج
ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٧٢-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١١)
١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤
ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٧٢-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١١)

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب
صــــلاة الجماعة



كتاب صلاة الجماعة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فثلاثة وخمسون حديثاً:

٥٧٧ ــ الحديث الأول

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٣)، استدل به على فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٣٠)، باب: فضل صلاة الجماعة، ح (٦٤٥). ومسلم (٥)، كتاب المساجد (٤٢)، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح (٦٥٠)، من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه مالك في الموطأ (٨)، كتاب صلاة الجماعة (١)، باب: فضل صلاة الجماعة، ح (١)؛ وأحمد (٢/ ٦٥)؛ والبيهقي (٣/ ٥٩)، من طريق مالك به. وأخرجه البخاري، ح (٦٤٩)، من طريق شعيب قال: حدثني نافع عن ابن عمر. وأخرجه مسلم والترمذي في أبواب الصلاة (١٦١)، باب: ما جاء في فضل الجماعة، ح (٢١٥)؛ وابن ماجه (٤)، كتاب المساجد (١٦)، باب: فضل =

أخرجه الشيخان من هذا الوجه كذلك.

ولفظ رواية الشافعي[1]: «تفضل صلاة الفذ» وهو ما في الكتاب.

وأخرجاه[2] ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ الضعف بدل الدرجة، وبلفظ الجزء أيضاً.

وأخرجه مسلم بلفظ الدرجة[3].

= الصلاة في الجماعة، ح (٧٨٩)؛ والدارمي (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة. كلهم من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(١) «الأم» (١/ ١٥٤)؛ و «المسند» (ترتيبه ١/ ١٠١) عن مالك، عن نافع به.

(٢) البخاري، ح (٦٤٨)؛ ومسلم، ح (٦٤٩)، من طريق شعيب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عنه. وأخرجه البخاري، ح (٦٤٧)، من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه مالك (١/ ١٢٩)، ح (٢)، ومن طريقه مسلم، ح (٦٤٩) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه، ح (٧٨٧)، من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب به. وأخرجه البخاري، ح (٢١١٩)، وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٤٩)، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، ح (٥٥٩). وابن ماجه، ح (٧٨٦)، كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة» هذا لفظ ابن ماجه.

أما البخاري وأبو داود فزادا: «وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلاَّ الصلاة ولا ينهزه إلاَّ الصلاة...» إلخ.

(٣) ح (٦٤٩)، من طريق عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري[1] من حديث أبـي سعيد بلفظ الدرجة.

وفي رواية لأبـي[2] داود من هذا الوجه: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قال أبو داود: وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة».

وروى هذه الزيادة[3] الحاكم في مستدركه[4] باللفظ المذكور. ورواها ابن حبان في صحيحه[5] بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قِي فأتمَّ وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة».

وقوله: «قِي» هو بالقاف المكسورة، وهي الفلاة[6] كما في رواية أبـي داود والحاكم.

قال الحاكم[7] عقب روايته للحديث: هذا حديث صحيح على شرط

---

(١) ح (٦٤٦). وأخرجه ابن ماجه، ح (٧٨٨)، من طريق أبـي معاوية عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبـي سعيد.

(٢) ح (٥٦٠).

(٣) كذا في (أ) و (م)، وفي (ب): «هذه الرّواية».

(٤) (٣٠٨/١).

(٥) «الإحسان» (٢٤٩/٣)، ح (٢٠٥٣).

(٦) قال ابن الأثير: قيّ ــ بالكسر والتشديد ــ فعل من القواء وهي الأرض القفر الخالية. «النهاية» (١٣٦/٤)؛ وفي «اللّسان» (٢١٠/١٥)، القي: القفر.

(٧) «قال الحاكم»، سقطت من (م).

الشيخين؛ فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال[1] بن أبـي هلال، ويقال: ابن أبـي ميمونة، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد. انتهى كلامه.

واعلم أن الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو هلال بن ميمون، وهو غير هذا[2]، وليس من رجال الصحيحين، وإنما هو من رجال أبـي داود وابن ماجه، وقد اختلف فيه أيضاً.

قال أبو حاتم[3] في حقه: ليس بالقوي يكتب حديثه، لكن وثقه ابن معين[4] وغيره، وذكره ابن حبان في ثقاته[5].

وأما هلال بن أبـي هلال[6] الذي حكى الحاكم الخلاف فيه فهو غير هذا، فليتنبه له.

تنبيهان:

الأول: ذكرت في شرحي للعمدة[7] ثلاثة عشر وجهاً في الجمع بين رواية «خمس وعشرين»، و«سبع وعشرين»، فراجعها منه فإنه من المهمات، / وظفرت في هذه الحالة بوجهين آخرين: [٣/١٢٥/أ]

---

(١) في (م): «برواية»، وما أثبته هو الموافق لما في المستدرك.

(٢) عبارة «وهو غير هذا»، سقطت من (م).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٧٦).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٨٤).

(٥) (٧/ ٥٧٢). وقال الحافظ: صدوق. «التقريب» (٢/ ٣٢٤).

(٦) هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، وينسب إلى جده، ثقة، من الخامسة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣٢٤).

(٧) (١/ ق ١٢١/ ب ـ ١٢٢/ أ).

أحدهما: أنه حسب في أحدهما درجة الابتداء والانتهاء، وفي الآخر أسقطهما.

ثانيهما: أنه يحمل أحدهما على درجات كانت تعدل سبعاً وعشرين دونها. ونظيرها أنه جمع بين كلام الشافعي بذلك في حد السفر الطويل حيث قال مرة: إنه ستة وأربعون ميلاً، وقال مرة: ثمانية وأربعون ميلاً.

الثاني: في ضعفاء العقيلي[١] من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «الجماعة ثلاثة فلهم خمسة وعشرون[٢] درجة، فكلما ازداد رجل فيهم[٣] فلهم[٤] درجة إلى[٥] عشرة [ألف][٦]».

ثم قال العقيلي: الحديث ثابت عن النبي ﷺ في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين من غير وجه، فأما هذا اللفظ فليس بمحفوظ.

* * *

(١) (/ ٥٧)، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الله بن سمرة عن أبيه وهما مجهولان، قال العقيلي: وحديثهما غير محفوظ.

(٢) في (ب): «خمس وعشرين»، وفي (م): «خمسون وعشرون» وكله خطأ، والتصويب من الضعفاء، والعبارة سقطت من (أ).

(٣) في (ب): «منهم»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في الضعفاء.

(٤) في (ب) و (م): «فله»، والمثبت من الضعفاء ولعلَّه هو الصواب.

(٥) في (ب): «في» وهو خطأ، والتصويب من (م) وهو الموافق لما في الضعفاء.

(٦) «ألف»، ليست في النسخ، وزدتها من الضعفاء.

٥٧٨ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله**»[(١)].

هذا الحديث رواه[(٢)] أحمد في مسنده[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)] في سننهم، من رواية أبـي بن كعب باللفظ

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٤)، استدل به على أن الجماعة ليست فرض عين إلاَّ في الجمعة.

(٢) «رواه»، سقطت من (ب).

(٣) (٥/ ١٤٠ ــ ١٤١).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (٤٨)، باب: فضل صلاة الجماعة، ح (٥٥٤).

(٥) (٢/ ١٠٤)، كتاب الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين.

(٦) (٤)، كتاب المساجد ز (١٦)، باب: فضل الصلاة في جماعة، ح (٧٩٠)، كلهم من طرق عن أبـي إسحاق، عن عبد الله بن بصير، عن أبيه، عن أبـي بن كعب. ولفظه عند ابن ماجه «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة». فيلاحظ فرق بين هذا اللفظ وبين الذي أورده المؤلف وإن كان الإسناد واحداً، وصنيع المؤلف يوهم أن ابن ماجه أخرجه بلفظ الرافعي أو نحوه وعلى هذا جرى المزي في أطرافه وليس =

المذكور، إلاَّ أنهم قالوا: «أزكى» / [1] بدل «أفضل».

ورواه أحمد باللفظين[2]، وقال في إحدى روايتيه: «وحيث ما كثرت الجماعة فهو أفضل».

ورواه الحاكم في مستدركه[3] من طرق، ثم قال: فقد اختلفوا فيه على أبـي إسحاق من أربعة أوجه، والرواية فيها عن أبـي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة، ثم برهن على ذلك بأسانيد ثم قال: وقد حكم أئمة الحديث: ابن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيـى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة، ثم روى عن يحيـى بن معين أنه قال: حديث أبـي إسحاق، عن أبـي بصير، عن أبـي بن كعب هذا يقوله زهير بن معاوية[4]، وشعبة يقول: عن أبـي إسحاق، عن عبد الله بن أبـي بصير، وعن أبيه، عن أبـي بن كعب، فالقول قول شعبة[5] وهو أثبت من زهير.

= الأمر كذلك، لذا قال الحافظ في النكت الظراف بعد أن ساق لفظ ابن ماجه: وهذا القدر ما هو فيما ساقه منه (د س)، فكان ينبغي إفراده بالذكر، وإن كان الحديث في الأصل واحداً. «تحفة الأشراف» (١/ ٢١).

(١) (٣/ ٢٢/ أ) من (م).

(٢) لم أر في «المسند» إلاَّ لفظ «أزكى».

(٣) (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠).

(٤) قال صالح بن أحمد عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ، ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبـي إسحاق لين سمع منه بآخره. وقال أبو زرعة: ثقة، إلاَّ أنه سمع من أبـي إسحاق بعد الاختلاط. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، وانظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٥٠).

(٥) وقد رجّح الحافظ هذه الرواية لكثرة من روى الحديث كذلك. «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٦٢).

وعن علي بن المديني أنه قال في حديث أبـي بن كعب هذا: رواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا، وهو عبد الله بن أبـي بصير، وقد قال شعبة عن أبـي إسحاق أنه سمعه من أبيه ومنه.

وقال أبو الأحوص[1]: عن أبـي إسحاق، عن العيزار بن حريث، وما أرى الحديث إلاَّ صحيحاً.

وعن علي بن المديني أنه قال: سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبـي بصير، ومن أبيه أبـي بصير.

وعن محمد بن يحيـى الذهلي أنه قال: رواية يحيـى بن سعيد وخالد بن الحارث / عن شعبة، وقول أبـي الأحوص: عن أبـي إسحاق، [٣/١٢٥/ب] عن العيزار بن حريث كلها محفوظة.

قال الحاكم: فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صحة الحديث.

أما البخاري ومسلم: فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف[2] [3].

وقال البيهقي[4]: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين.

---

(١) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق، روى له (بخ م ع). «التقريب» (٢/ ٩٠).

(٢) يعني الخلاف بين أصحاب أبـي إسحاق حيث رواه بعضهم عنه عن عبد الله بن أبـي بصير عن أبـي. وروى آخرون عنه عن عبد الله بن أبـي بصير، عن أبيه، عن أبـي. وعنه عن العيزار بن حريث، عن أبـي بصير، عن أبـي.

(٣) عبارة «فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف» جاءت غير مستقيمة في (أ) و (ب)، والتصويب من (م).

(٤) «المعرفة» (١/ ق ٦٠٦).

وعبد الله بن بصير سمعه من أُبـيٍّ مع أبيه، وأبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني.

قلت: ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[1] من هذين الوجهين، ـ أعني: رواية عبد الله بن أبـي بصير، عن أبـي بن كعب، ورواية عبد الله بن أبـي بصير، عن أبيه ـ ثم قال: قال شعبة: وقد قال أبو إسحاق: سمعه منه ومن أبيه، ثم ساقهما.

وقال الحافظ أبو جعفر[2]: هذا الحديث من حديث شعبة صحيح.

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه[3]: عبد الله بن أبـي بصير عن أبيه ليس بالمشهور ـ فيما أعلم ـ لا هو ولا أبوه. ونحى نحوه النووي، فقال في شرح المهذب[4] والخلاصة[5]: هذا الحديث إسناده صحيح إلاَّ رجلاً واحداً، وهو عبد الله بن أبـي بصير الراوي عن أُبـيّ، سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود.

وقد أشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

---

(١) «الإحسان» (٣/ ٢٤٩)، ح (٢٠٥٤).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، ح (٢٠٠٤)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، ح (١٤٧٦)، من طريق أبـي إسحاق عن عبد الله بن أبـي بصير، عن أبـي، وعن أبـي إسحاق، عن عبد الله بن أبـي بصير، عن أبيه، عن أبـي.

(٢) «الضعفاء» (٢/ ١١٦).

(٣) «الوسطى» (ق ٣٤/ أ).

(٤) (٤/ ١٩٧).

(٥) (ق ١٠٢/ ب).

قلت: عبد الله هذا ذكره ابن حبان في ثقاته[1] فقال: عبد الله بن أبـي بصير العبدي، يروي عن أبـي بن كعب، وعن أبيه عن أُبـيّ، وعنه أبو إسحاق السبيعي. وروى الحديث في صحيحه من جهته كما سلف.

قال صاحب الكمال[2]: ولا نعلم روى عنه غير أبـي إسحاق السبيعي وتوبع على ذلك.

وقد أسلفنا أن العيزار بن حريث روى عنه أيضاً، ونص على روايته عنه ابن ماكولا في إكماله[3] أيضاً.

أمَّا والده أبو بصير: فروى عنه جماعة وهو ثقة[4] أيضاً، فتلخص من هذا كله صحته ولله الحمد.

وللحديث طريق آخر بمعناه من حديث قباث ــ بضم القاف وفتحها، ثم باء موحدة مخففة، ثم ألف ثم مثلثة ــ بن أشيم الصحابـي ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «صلاة الرجلين يؤم أحدهم صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمّ أحدهم صاحبه أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى[5]، [وصلاة ثمانية يؤم أحدهم صاحبه أزكى عند الله

---

(١) (٥/ ١٥)، قال الذهبـي: يجهل، وقد وثق. وقال الحافظ: وثقه العجلي من الثالثة. «الكاشف» (٢/ ٦٧)؛ و «التقريب» (١/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٦٨).

(٣) (١/ ٣١٩).

(٤) لم يوثقه إلاّ ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. «التقريب» (٢/ ٣٩٥). قلت: الحديث ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٤٣)، وأشار إلى أنه خرّجه في «صحيح أبـي داود» (٥٦٣) وغيره.

(٥) (تترى) جاء تفسيره عند ابن سعد (٧/ ٤١١). قال ابن شعيب: فقلت لأبـي خالد: ما (تترى)؟ قال: متفرقين.

تعالى من صلاة مئة تترى][(١)».

ذكره الحاكم في مستدركه[(٢)] في ترجمة قباث، من حديث معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث به.

/[(٣)] ومعاوية من رجال / مسلم وإن ضعفه أبو حاتم[(٤)]. وكذا [٣/١٢٦/أ] يونس وإن لينه ابن معين[(٥)].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٢) (٣/٦٢٥). وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٦١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة. والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩٣)؛ والهيثمي في «كشف الأستار» (١/ ٢٢٧)، ح (٤٦١). وابن سعد (٧/ ٤١١)، والديلمي كما في الصحيحة للألباني (٤/ ٥٤٢) عن أبـي خالد ثور بن يزيد، عن يونس بن سيف، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث بن أشيم مرفوعاً. قال الشيخ الألباني: وهذا سند ضعيف، عبد الرحمن بن زياد لا يعرف، أورده ابن أبـي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فأورده في الثقات.

(٣) (٣/ ٢٢/ ب) من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٨٣) وعبارته فيه: صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٥) يونس هو ابن سيف القيسي الكلاعي الحمصي. قال البزار: صالح الحديث. وقال الدراقطني: ثقة حمصي، وقال الحافظ: مقبول من الرابعة. «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٤٠)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٨٥).

ويونس ليس من رجال مسلم كما يوهم كلام المؤلف، وإنما هو من رجال أبـي داود والنسائي، ولم أر لابن معين كلاماً فيه.

٥٧٩ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلاَّ استحوذ عليهم الشيطان»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)] في سننهما، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[(٥)] بأسانيد صحيحة، من رواية

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٥)، استدل به لمن قال: إنَّ صلاة الجماعة فرض كفاية وهو ابن سريج وأبو إسحاق.

(٢) (٦/ ٤٤٦).

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٤٧)، باب: في التشديد في ترك الجماعة، ح (٥٤٧).

(٤) (٢/ ١٠٦ ــ ١٠٧)، كتاب الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة.

(٥) «الإحسان» (٣/ ٢٦٧)، (٢٠٩٨). كلهم من طرق عن زائدة، عن السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء. ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٢/ ٣٧١)، ح (١٤٨٦)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٧). وفي إسناده السائب بن حبيش لم يوثقه إلاَّ العجلي، وقال الدارقطني: صالح الحديث، وقال الحافظ: مقبول، من السادسة. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٦)؛ و «التقريب» (١/ ٢٨٢). =

أبـي الـدرداء ــ رضـي الله عنـه ــ بـاللفـظ المـذكـور وزيـادة: «فعليـك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[1].

قال السائب ــ أحد رواته ــ: إنما يعني بالجماعة: جماعة الصلاة.

ورواه الحاكم في مستدركه في مواضع منه:

أحدها[2]: في أوائل صلاة الجماعة باللفظ المذكور إلى قوله: «فعليك بالجماعة»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

ثانيهما[3]: بعـد[4] هـذا الموضع[5] بثلاثة أوراق بلفظ الجماعة بكماله، ثم قال: هذا حديث صدوق رواته، شاهد لما تقدمه، متفق على الاحتجاج برواته إلاَّ السائب بن حبيش، قال: وقد عرف من مذهب زائدة ــ يعني الراوي عن السائب ــ أنه لا يحدث إلاَّ عن الثقات.

= وقد صححه النووي في «المجموع» (٤/ ١٨٣)، وأقرَّه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤)، كما صححه السيوطي في «الجامع الصغير». «فيض القدير» (٥/ ٤٧٦).

(١) (القاصية): المنفردة عن القطيع البعيدة، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة. «النهاية» (٤/ ٧٥). قال السندي بعد أن ذكر كلام ابن الأثير هذا: والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب، أي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلِّي مع الجماعة. حاشية السندي على النسائي (٢/ ١٠٧).

(٢) (١/ ٢٤٦).

(٣) (١/ ٢١١).

(٤) حسب الترتيب الحالي للمستدرك إنما هو قبله وليس بعده.

(٥) في (أ) و (ب): «المواضع»، بالجمع وهو خطأ، والمثبت من (م).

قلت: والسائب هذا وثقه العجلي[1]، وقال الدارقطني[2]: من أهل الشام، صالح الحديث، لا أعلم حدث عنه غير زائدة.

قلت: قد حدث عنه ــ أيضاً ــ حفص بن عمر بن رواحة الأنصاري الحلبـي.

وأما الإمام أحمد[3] فإنه سئل عنه أثقة هو؟ فقال: لا أدري.

ثالثها: في كتاب التفسير[4] بلفظ: «لا تقام فيهم الصلاة»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[5].

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه[6]: «ما من خمسة أبيات لا يجمعون الصلاة إلاَّ استحوذ عليهم الشيطان».

واعلم أن لفظ الرافعي في إيراد هذا الحديث: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة إلاَّ استحاذ عليهم الشيطان».

وزاد في المهذب[7] في قرية «ولا بدو»، وقال: «الجماعة» بدل «الصلاة»، وقال: «استحوذ» بدل «استحاذ» مع أن في بعض نسخ الرافعي «استحوذ» بالواو، وقال: «ولا تقام» بإثبات الواو، ولم أر من خرجه

---

(١) «الثقات» (٥٠٤).

(٢) «سؤالات البرقاني» (٢/ ١٦٤).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٦٤).

(٤) (٢/ ٤٨٢).

(٥) وقد وافقه الذهبـي على هذا في موضعين، وفي موضع لم يزد على قوله: «مذهب زائدة أن لا يحدِّث إلاَّ عن ثقات».

(٦) لم أجده عنده.

(٧) (١/ ٩٣).

بإثباتها ولا من[1] خرجه بلفظ: «استحاذ» إن لم يكن ذلك من بعض النساخ.

وقد قال ابن الأثير في نهايته[2] في «حوذ» بعد ذكره هذا الحديث بلفظ استحوذ بالواو: وإن المعنى: استولى عليهم وحواهم إليه.

وهذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال، خارجة[3] عن أخواتها نحو: استقال واستقام[4].

* * *

(١) «من»، سقطت من (م).

(٢) (١/٤٥٧).

(٣) في النسخ: «خارجاً»، والمثبت من «النهاية» وهو المطابق لقوله: «اللفظة» في التأنيث.

(٤) أصلها استقول واستقوم، نقلت حركة المعتل إلى الساكن الصحيح قبله ثم قلب الواو ألفاً للمجانسة بينها وبين الفتحة، وهذا ما يسمى في الصرف بالإعلال بالنقل. «شذى العرف» (ص ١٢٧).

٥٨٠ ـ الحديث الرابع

«روي أنَّ رسول الله ﷺ أمر أم ورقة أن تؤمّ أهل دارها»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث الوليد بن جميع، عن جدته.

[٣/١٢٦/ب] وعن عبد الرحمن / بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أنَّ النبي ﷺ لمَّا غزا بدراً قالت: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرِّض مرضاكم لعل الله سبحانه أن يرزقني الشهادة[٢]. قال: «قرِّي في بيتك، فإنَّ الله تعالى يرزقك الشهادة». قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها، قال: وكانت قد دبَّرت[٣] غلاماً لها وجارية فقاما إليها باللَّيل فغمَّاها[٤] بقطيفة[٥] لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر ـ رضي الله عنه ـ

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٦)، استدل به على استحباب الجماعة للنساء.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٦٢)، باب إمامة النساء، ح (٥٩١). قال المنذري في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم. «المختصر» (١/ ٣٠٧).

(٣) (دبّرت) يقال: دبّرت العبد إذا علّقت عتقه بموتك. «النهاية» (٢/ ٩٨).

(٤) (فغمّاها) أي غطّيا وجهها، من غممت الشيء إذا غطيته، وأصل التغمية السّتر والتغطية. «النهاية» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٥) (القطيفة) كساء له خمل. «النهاية» (٤/ ٧٤).

فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجىء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

زاد الطبراني في أكبر معاجمه[1] من حديث الوليد عن جدته فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : صدق رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا نزور الشهيدة». وذكر في أوله أنه ــ عليه السلام ــ قال لها لما أرادت أن تخرج معه إلى بدر: «إنَّ الله يهدي لك شهادة».

وفي رواية لأبي داود[2] من حديث الوليد، عن عبد الرحمن، عن أم ورقة به، والأول /[3] أتم، قال: وكان ــ عليه السلام ــ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها.

قال عبد الرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً، ولم يذكر جدته.

ورواه الدارقطني في سننه[4] في أوائل الصلاة من حديث الوليد بن جميع، عن أمّه، عن أم ورقة: أنه ــ عليه السلام ــ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤمّ نساءها.

ورواه في آخر الصلاة[5] من حديث الوليد، عن جدته، عن أم ورقة وكانت تؤم وأنه ــ عليه السلام ــ أذن لها أن تؤمّ أهل دارها.

---

(١) (٢٥/ ١٣٥)، ح (٣٢٦).

(٢) ح (٥٩٢)، من طريق محمد بن فضيل عن الوليد به.

(٣) (٣/ ٢٣/أ) من (م).

(٤) (١/ ٢٧٩)، كتاب الصلاة، باب: في ذكر الجماعة وأهلها، وصفة الإمام، ح (٢).

(٥) (١/ ٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهنّ، ح (١).

ورواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني[1] في كتابه معرفة الصحابة، من حديث الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه: «أنه ـ عليه السلام ـ أذن لأم ورقة أن تؤمّ أهل دارها، وكان لها مؤذن».

قال: ورواه عبد العزيز[2]، عن الوليد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم ورقة: أنها استأذنت، ورواه وكيع[3] عن الوليد عن جدته، وعبد الرحمن عن أم ورقة.

ورواه جماعة عن الوليد عن جدته، ولم يذكروا عبد الرحمن.

قلت: وكذا رواه أبو نعيم الفضل بن دكين: عن الوليد، عن جدته، عن أم ورقة كما أفاده ابن عساكر[4].

---

(١) هو الحافظ الكبير، شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن عمر ابن أبي عيسى أحمد بن عمر صاحب التصانيف. سمع الكثير، ورحل وعني بهذا لشأن. قال الدبيثي: عاش أبو موسى حتى صار أوحد وقته، وشيخ زمانه إسناداً وحفظاً. وقال السمعاني: سمعت منه وكتب عني وهو ثقة صدوق. وقال عبد القادر: حصل من المسموعات بأصبهان ما لم يحصل لأحد في زمانه وانضم إلى ذلك الحفظ والإتقان. وكتابه «معرفة الصحابة»، استدرك به على أبي نعيم الحافظ. وله «الطوالات» و «تتمة الغريبين» وغيرهم، توفي سنة ٥٨١هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥، ١٣٣٧).

(٢) هو عبد العزيز بن أبان الأموي، السعيدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، متروك، تقدم.

(٣) أخرجها ابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٣٣).

(٤) الإمام العلامة الحافظ الكبير المجوّد، محدث الشام، ثقة الدّين علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، أبو القاسم الدمشقي الشافعي، صاحب «تاريخ دمشق»، تقدم.

ورواه الحاكم في مستدركه[1] من حديث الوليد، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري: أنه عليه السلام كان / يقول: [٣/١٢٧/أ] «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها»، فأمر أن يؤذن لها ويقام، وتؤمّ أهل دارها في الفرائض.

والوليد هذا ثقة من فرسان مسلم[2]، وممن صرَّح بتوثيقه: يحيى بن معين[3] والإمام أحمد[4] وأبو زرعة[5] فقالا: ليس به بأس، وأبو حاتم[6] فقال صالح الحديث، وقال البزار[7]: حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه وكان فيه تشيع.

وقال الحاكم في مستدركه: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا.

قلت: وقول هؤلاء مقدم على تضعيف ابن حبان[8] له، حيث قال: إنه ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل

---

(١) (١/ ٢٠٣). وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٣/ ٨٩)، ح (١٦٧٦)، من طريق الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرّحمن بن خلاد، عن أم ورقة.

(٢) «مسلم»، سقطت من (م).

(٣) «تاريخ الدارمي» (٨٣٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣٩). وفي «التقريب» (٢/ ٣٣٣): صدوق، يهم، ورمي بالتشيع.

(٨) «المجروحين» (٣/ ٧٨). قلت: وقد ذكره في ثقاته كما في «تهذيب التهذيب».

الاحتجاج به. وقد تعقبه في ذلك الحافظ ضياء الدين في أحكامه فقال: قول هؤلاء الأئمة في توثيقه مقدَّم على قول ابن حبان فيه، لأنهم أعلم منه.

نعم الشأن في جدته[1]، فإنا لا نعلم لها حالاً، وكذا عبد الرحمن بن خلَّاد[2]، وإن نقل عن ابن حبان أنه ذكر عبد الرحمن في ثقاته[3].

وقد أعلَّه بهما ابن القطان[4] فقال: حال عبد الرحمن مجهولة، وجدَّة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً، وليلى بنت مالك السالفة في رواية الحاكم قال الصريفيني[5] فيما رأيت بخطه في كتاب: إنها أم ورقة.

---

(١) في (أ) و (ب): «حديثه» وهو خطأ، والتصويب من (م). قال الحافظ: الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته، عن أم ورقة، هي ليلى بنت مالك، لا تعرف، من الثالثة، ووقع في بعض الروايات عن جدته أم ورقة، والأول أثبت. «التقريب» (٢/ ٦٣٣).

(٢) في (أ) و (ب): «خالد» وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٣) (٥/ ٩٨). قال الحافظ عبد الرحمن بن خلاد: مجهول الحال من الرابعة، روى له (د). «التقريب» (١/ ٤٧٩).

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ق ١٠٤/ ب).

(٥) (الصريفيني) بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء، آخر الحروف وكسر الفاء، وسكون الياء الثانية، وفي آخرها نون نسبة إلى صريفين، وهما قريتان: إحداهما من أعمال واسط وينسب إليها أبو بكر شعيب بن أيوب بن رزيق الصريفيني كان على قضاء واسط. كما ينسب إليها سليمان بن أيوب الصريفيني أخو أبـي بكر. والثانية صريفين بغداد وينسب إليها جماعة منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن هزارمرد الصريفيني خطيبها. «الأنساب» (٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣).

تـنـبـيـهات:

أحدها: هذا الحديث سكت عنه البيهقي في السنن[١]، وعبد الحق في الأحكام[٢]، وقد علمت ما فيه من الاضطراب والجهالة.

ثانيها: وقع في أحكام عبد الحق[٣]: أم ورقة بنت الحارث، وناقشه ابن القطان في ذلك فقال: إنما وقع في كتاب أبي داود الذي نقله من عنده: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

قلت: والأمر في هذا قريب؛ فإنه نسبها إلى جدها.

ثالثها: لما ذكر ابن الجوزي في تحقيقه[٤] هذا الحديث قال: الوليد بن جميع ضعيف، وأُمه مجهولة. وهذا عجيب منه؛ فالوليد قد علمت حاله، وتبع في ذلك مقالة ابن حبان السالفة الذكر. وقد ذكره أيضاً في ضعفائه[٥] واقتصر[٦] على هذه القولة فيه، وليس بجيد منه.

وأما الذهبي فإنه ذكره في كتاب المغني في الضعفاء[٧] ولم يعقبه بتضعيف، وكأنه أشار إلى أنه تكلم فيه[٨].

---

(١) (٣/ ١٣٠).

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق ٤٢/ أ).

(٣) اللوحة السابقة.

(٤) (١/ ق ٨١/ ب).

(٥) (٣/ ١٨٤).

(٦) في (أ) و (ب): «وانتصر»، والمثبت من (م) وهو الأنسب.

(٧) (٢/ ٧٢١).

(٨) «فيه»، سقطت من (أ) و (ب)، وزدتها من (م). قلت: وللشيخ الألباني كلام حول هذا الحديث حيث قال بعد أن ذكر من خرَّجه: وهذا إسناد حسن، =

وقوله: إن أمه مجهولة، تبع فيه رواية الدارقطني السالفة، فإنه أوردها من جهته، وقد أسلفنا أن رواية غيره /[1]. أنها جدته.

* * *

= الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. وأما جدّته واسمها ليلى بنت مالك كما في رواية الحاكم، فلا تعرف كما في «التقريب»، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال، وأورده ابن حبان في «الثقات» على قاعدته، لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوي رواية الآخر لا سيما والذهبي يقول في «فصل النسوة المجهولات ولا أعلم في النساء من اتهمت ولا من تركوها. اهـ. «الإرواء» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(١) (٣/ ٢٣/ ب) من (م).

٥٨١ ــ / الحديث الخامس [٣/١٢٧/ب]

روي «أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال [إلاَّ عجوزاً في منقلها][(١)]»[(٢)].

هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه، وإنما هو موقوف، رواه البيهقي في سننه[(٣)] من حديث ابن الوليد[(٤)]، عن إسماعيل بن عمر[(٥)]، عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٧)، استدل به على أنه يجوز للعجائز حضور المسجد في جماعة الرّجال دون الشوابّ لخوف الفتنة.

(٣) (٣/ ١٣١)، كتاب الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ.

(٤) في النسخ: «أبو الوليد إسماعيل بن عمر» وهو خطأ، والتصويب من البيهقي.
وابن الوليد هو أحمد بن الوليد بن أبي الوليد أبو بكر الفحّام سمع يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة. وعنه يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبو الحسين بن المنادي وإسماعيل الصفار وغيرهم. قال الخطيب: وكان ثقة. مات سنة ٢٧٣هـ. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٨٨).

(٥) إسماعيل ثقة إلاَّ أن سماعه من المسعودي كان بعد الاختلاط لأن إسماعيل بغدادي، والمسعودي اختلط ببغداد كما قال أحمد. قال ابن الكيّال: تقبل رواية كل من سمع بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد. وهناك أمر آخر وهو أن =

الشيباني[1]، عن ابن مسعود، قال: «والذي لا إلـه غيره ما صلَّت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها، إلاَّ مسجد مكة والمدينة، إلاَّ عجوزاً في منقليها»، ثم قال: تابعه جعفر بن عون[2] وغيره عن المسعودي.

قلت: والمسعودي ثقة[3] اختلط بآخره، وهو عبد الرحمن بن عبد الله[4].

= المسعودي كان يغلط فيما روى عن ابن بهدلة وسلمة بن كهيل قاله ابن المديني، وهو هنا يروي عن سلمة. «الكواكب النيرات» (ص ٢٩٣، ٢٩٦).
والحديث له طرق أخرى صحيحة أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٥٠) عن الثوري، عن أبيه، عن أبـي عمرو الشيباني. وابن أبـي شيبة (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ثنا وكيع، ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل، عن أبـي عمرو الشيباني. وأخرجه (٢/ ٣٨٤) ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن أبـي عمرو الشيباني قال: «سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلّت امرأة صلاة أحبّ إلى الله من صلاة في بيتها إلاَّ في حج أو عمرة إلاَّ امرأة قد أيست من البعولة». وكلّ هذه الروايات موقوفة على ابن مسعود. وذكر الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون.

(١) هو سعد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم، تقدم.

(٢) هو ابن جعفر بن عمر بن حريث المخزومي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/ ١٣١). وسماعه من المسعودي كان قبل الاختلاط كما في كتاب ابن الكيال (ص ٢٩٣).

(٣) وثقه أحمد، وابن معين، ويحيـى، وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

(٤) من بداية قوله: «قلت»، والمسعودي ساقط من (م).

اعلم أن الرافعي تبع في إيراده مرفوعاً صاحب المهذب[1]، فإنه ذكره كذلك، لكن لفظه: «نهى النساء عن الخروج إلاَّ عجوزاً في منقلها»، وأعقبه الحافظ زكي الدين المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب[2] بأثر ابن مسعود هذا فقط، وسكت عليه ولم يتبعه بتصحيح ولا تضعيف.

وأما النووي فقال في شرحه[3]: إنه حديث غريب، وخالف في خلاصته[4]، فذكره في فصل الضعيف منها، وهو فرع عن معرفته قال فيهما: وإنما يعرف عن ابن مسعود، رواه البيهقي كذلك بإسناد ضعيف.

فائدة: «المنقل» فتح الميم أشهر من كسرها، والقاف مفتوحة فيهما، وحكى النووي في تهذيبه[5] عن شيخه ابن مالك أنه بالكسر والفتح: الخف، وبالضم: الخف المصلح، وأطلق الرافعي[6] في شرحه أنه الخف، وقال إمام الحرمين: إنه الخف الخلق، وتبعه المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب، قال: أراد أنها ممن[7] تخرج إلى السوق في خفيها وهي من العجائز التي لا يرغب فيها، وجزم به النووي في خلاصته[8] لكنه رد عليه في شرحه[9]، فقال: الصحيح المعروف عند أهل اللغة الأول.

---

(١) (٩٣/١).
(٢) «المهذب»، ليست في (م) و (ب).
(٣) «المجموع» (١٩٧/٤).
(٤) (ق ١٠٧/ب).
(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٧٣/٤).
(٦) «فتح العزيز» (٢٨٧/٤).
(٧) في (أ) و (ب): «مما»، والمثبت من (م) وهو الأنسب.
(٨) (ق ١٠٧/ب).
(٩) «المجموع» (١٩٧/٤).

وقال في تهذيبه[1]: لم يقيده أهل اللغة ولا غيرهم بذلك، وإنه المعتمد.

قال: والتقييد بذلك قاله الإمام وغيره من الفقهاء.

قلت: وكذا الجوهري في صحاحه[2]، وأورد فيه الحديث شبه المنقل ومثله المنقل بفتح النون وكسرها[3].

وفي التهذيب للأزهري[4]، عن أبـي عبيد عن الأموي: أنه الخف. قال أبو عبيد: لولا أن الرواية والشعر اتفقا على فتح الميم ما كان وجه الكلام عندي إلَّا الكسر.

قال الأزهري[5]: وروى أبو العباس عن ابن الأعرابـي، قال: يقال للخف / : المندل والمنقل بكسر الميم فيهما. وقال الجوهري[6]: المنقل بفتحها. [٣/١٢٨/أ]

* * *

---

(١) الصفحة السابقة.

(٢) (٥/١٨٣٣ ــ ١٨٣٤).

(٣) من قوله: «وأورد فيه» إلى هنا، ساقط من (م)، ولم أره في صحاح الجوهري.

(٤) (٩/١٥١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الصحاح» (٥/١٨٣٣).

٥٨٢ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلاَّ المكتوبة»[١].

هذا الحديث متفق على صحته، كما سلف في الباب قبله في الحديث الثاني بعد الأربعين منه[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٧)، استدل به هنا على أن الجماعة في المساجد أفضل من غيرها.

(٢) تقدَّم في (ص ٢٧٧).

٥٨٣ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «من صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كُتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»[١].

هذا الحديث مروي من طرق:

أولها: من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ رواه الترمذي في جامعه كذلك[٢].

قال: وقد روي عن أنس موقوفاً عليه، قال: ولا أعلم أحداً رفعه إلاَّ ما رواه سلم بن قتيبة[٣]، عن طعمة بن عمرو[٤]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس[٥]، إنما يروى هذا عن حبيب

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٨٨)، استدل به على فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام.

(٢) أبواب الصلاة، (١٧٨)، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، ح (٢٤١).

(٣) هو الشعيري أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، صدوق من السابعة، مات سنة ٢٠٠هـ أو بعدها، روى له (خ ع). «التقريب» (١/٣١٤).

(٤) هو الجعفري الكوفي، صدوق، عابد من السابعة، مات سنة ١٦٩هـ، روى له (د ت). «الكاشف» (٢/٣٨)؛ و«التقريب» (١/٣٧٨).

(٥) قوله: «عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس»، جاء في (م) قبل قوله: «إسماعيل بن عياش» الآتي، ونقلته إلى مكانه المناسب.

البجلي[١] عن أنس قوله [حدثنا بذلك هناد، حدثنا[٢] وكيع، عن خالد بن طهمان[٣]، عن حبيب بن أبـي حبيب، عن أنس نحوه][٤] ولم يرفعه.
قال: قد روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس، عن عمر، عن النبـي ﷺ نحو هذا. قال: وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك[٥].

قلت: وهو من رواية إسماعيل عن غير الشاميين، فإن عمارة مدني[٦].

وقد نص غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث، فذكره ابن أبـي حاتم في علله[٧] عن طريق حبيب غير منسوب، عن أنس، فإنه سأل أباه عن حبيب هذا/[٨] فلم يعرفه.

---

(١) أبو عمرو البصري، نزل الكوفة، مقبول من الرابعة، وقيل يكنى أبا كشوثا، روى له (ت). «التقريب» (١/ ١٤٨).
(٢) هو ابن السري، أبو السري الكوفي.
(٣) أبو العلاء الخفاف، مشهور بكنيته، صدوق، رمي بالتشيع ثم اختلط من الخامسة، روى له (ت). «التقريب» (١/ ٢١٤).
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، وزدته من الترمذي.
(٥) نقل العلائي عن الدارقطني مثل ذلك. «جامع التحصيل» (٥٥٣).
(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤). وقال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ، روى له (ي م). «التقريب» (١/ ٧٣). أما عمارة فقد قال فيه الحافظ: لا بأس به، روايته عن أنس مرسلة، من السادسة، مات سنة ١٤٠هـ، روى له (خت م ع). «التقريب» (٢/ ٥١).
(٧) (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٨) (٣/ ٢٤/أ) من (م).

وقال ابن الجوزي في ضعفائه[1]: حبيب هذا لا مطعن فيه، وتبعه الذهبي فقال في الميزان[2]: لا أعلم به بأساً.

وفي علل الدارقطني[3]: أنه سئل عن حديث أنس عن عمر مرفوعاً: «من صلَّى في مسجد جماعة أربعين يوماً لا تفوته الركعة الأولى من صلاة الصبح، كتب له بها عتقاً من النار»؟

فقال: هو حديث يروى عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر، وعمارة لا نعلم له سماعاً من أنس. رواه عنه هكذا إسماعيل بن عياش، ومحمد بن إسحاق.

ورواه يحيى بن أيوب[4] عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس، عن عمر، ورواه أبو العلاء الخفاف[5] خالد بن طهمان الكوفي، عن حبيب أبي عميرة الإسكاف[6]، عن أنس مرفوعاً لم يذكر فيه عمر ــ رضي الله عنه ــ.

واختلف عن أبي العلاء، فقيل عنه عن حبيب بن أبي ثابت، ومن قال ذلك عنه فقد وهم. وكذلك يقول قيس بن الربيع[7] وعطاء بن

---

(١) (١/١٨٩).

(٢) (١/٤٥٣).

(٣) (٢/١١٨ ــ ٢١٩).

(٤) هو الغافقي، أبو العباس المصري. تقدم.

(٥) في (أ) و (ب): «أبو يعلى الحصاف» وهو خطأ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في كتب الرّجال.

(٦) هو حبيب بن أبي حبيب البجلي، وقد تقدَّم.

(٧) أبو محمد الكوفي الأسدي، صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، من السابعة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٢/١٢٨).

مسلم[1]: عنه عن خالد بن طهمان أبـي العلاء الخفاف الكوفي، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن أنس ووهما في نسب / حبيب[2]. وإنما رواه [٣/١٢٨/ب] أبو العلاء الخفاف عن أبـي عميرة حبيب الإسكاف الكوفي عن أنس، وقيل: عن أبـي العلاء، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن أنس. قاله[3] قيس بن الربيع وعطاء بن مسلم عنه، وذلك وهم من قائله. هذا نص ما ذكره الدارقطني.

وذكره ابن الجوزي في علله[4] من طريق الترمذي السالفة، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ ومرسل أيضاً؛ لأن عمارة لم يدرك أنس بن مالك، ثم رواه من حديث بكر بن أحمد[5]، عن يعقوب بن تحية[6]، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء، كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق» ثم قال: هذا حديث لا يصح، ولا نعلم رواه غير بكر بن أحمد عن يعقوب بن تحية، وكلاهما مجهول الحال.

الطريق الثاني: من حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ وقد عرفت ما فيه في الطريق الذي قبله.

---

(١) الخفّاف، أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، صدوق، يخطىء كثيراً، تقدم.

(٢) «حبيب»، سقطت من (م).

(٣) قول قيس وعطاء ورد مكرراً في النسخ كلها.

(٤) (١/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦).

(٥) الواسطي، قال الذهبـي: روى عنه أبو نعيم الأصبهاني. قال ابن الجوزي: مجهول، قلت: لا. «الميزان» (١/ ٣٤٢).

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن تحية الواسطي. قال الذهبـي: ليس ثقة، قد اتهم. «الميزان» (٤/ ٤٤٨).

وروواه ابن ماجه[1] من هذا الوجه بلفظ: «من صلَّى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقاً من النار».

رواه سعيد بن منصور في سننه بلفظ [الظهر][2] بدل العشاء، وكذا رواه الحازمي[3].

ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه[4] بلفظ: «من شهد الصلاة في جماعة أربعين ليلة وأيامها، لا يكبِّر الإمام إلاَّ وهو في المسجد، كتب الله تعالى له بيده براءة من النار».

الطريق الثالث: من حديث أبـي كاهل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا كاهل إنه من صلَّى لله أربعين يوماً وأربعين ليلة في الجماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كان حقًّا على الله ــ عز وجل ــ أن يكتب له براءة من النار» وذكر حديثاً طويلاً.

---

(١) (٤) كتاب المساجد (١٨)، باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة، ح (٧٩٨)، قال صاحب «الزوائد» (١/ ١٠٢): هذا إسناد فيه مقال، عمارة لم يدرك أنساً ولم يلقه، قاله الترمذي والدارقطني، وإسماعيل كان يدلّس.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، تقدم.

(٤) (٢/ ٦٨٢). وفي إسناده الربيع بن بدر التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، متروك من الثامنة، مات سنة ١٧٨هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٢٤٣).

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[1]، والعقيلي في تاريخ الضعفاء[2]، والحاكم أبو أحمد في كناه، ثم قال: أبو كاهل هذا له صحبة، وإسناده ليس بالمعتمد عليه.

وقال العقيلي: إسناده مجهول فيه نظر، ولا يعرف إلاَّ من هذا الوجه.

قلت: والفضائل يتسامح في أحاديثها ما لم ينته إلى الوضع[3].

قال ابن مهدي ـ على ما نقله الحاكم في أول كتاب الدعاء في مستدركه[4] ـ: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا عنه في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد.

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢١٨ ـ ٢١٩)، وقال: رواه الطبراني وفيه الفضل بن عطاء ذكره الذهبي، وقال: إسناده مظلم، انظر: «الميزان» (٣/٣٥٤).

(٢) (٣/٤٥٠).

(٣) نقل السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر شروطاً لا بد من توافرها عند العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها من ذلك:
١ ـ أن لا يكون ضعفه شديداً.
٢ ـ أن يكون مندرجاً تحت أصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل آخر أخص من ذلك العموم.
٣ ـ وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته. «فتح المغيث» (١/٢٨٩).

(٤) (١/٤٩٠).

قال الرافعي[1]: وردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا.

قلت: منها ما رواه العقيلي في ضعفائه[2] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى». ثم قال العقيلي: رواه [الحسن بن][3] السكن/[4] عن الأعمش/ ولا يتابع عليه، ولا يُعرف إلاَّ به، وهو منكر الحديث. [٣/١٢٩/أ]

قلت: وضعفه أيضاً أحمد[5].

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه[6] من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «لكل شيء أنف[7]، وأنف[8] الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٨).

(٢) (١/ ٢٤٤). قلت: وذكره الهندي في «الكنز» (٧/ ٤٣٠) بلفظ: «لكل شيء صفوة، وصفوة الإيمان الصلاة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى «وقال: أخرجه أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة. وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله ابن أبي أوفى. قال أبو نعيم: غريب من حديث حبيب والحسن لم نكتبه إلاَّ من هذا الوجه. «الحلية» (٥/ ٦٧). قلت: الحسن هو ابن عمارة متروك كما في «التقريب».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٤) (٣/ ٢٤/ ب) من (م).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٠).

(٦) (١/ ٣٠٦) قال: ثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عبيد الحاجب قال: سمعت شيخنا في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء فذكره وهذا إسناد ضعيف لجهالة هذا الشيخ ولضعف يزيد بن سنان.

(٧) كذا في النسخ، وفي ابن أبي شيبة «أنفة».

(٨) «أنف»، سقطت من (م).

وفي إسناده مجهول. وأنفة كل شيء بسكون النون: أوله[1] قاله الصغاني[2].

ومنها ما روي عن السلف من طرق حسان:

قال إبراهيم التيمي[3]: «إذا رأيت الرَّجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه»[4].

وقال سعيد بن المسيب[5]: «ما فاتتني التكبيرة[6] الأولى منذ خمسين سنة».

وعن ربيعة بن يزيد الدمشقي[7]: «ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلاَّ وأنا في المسجد، إلاَّ أن أكون مريضاً أو مسافراً»[8].

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٧٥).

(٢) الشيخ الإمام العلامة المحدث إمام اللغة رضي الدين أبو الفضل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي، العمري، الحنفي، صاحب التصانيف. له «مجمع البحرين في اللغة» و «العباب الزاخر» وغيرهما، مات سنة ٦٥٠هـ. «السير» (٢٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٣) روى عنه ذلك منصور كما في «السير» للذهبي (٥/ ٦٢).

(٤) «منه»، ليست في (م).

(٥) ذكره أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٣) قال: ثنا أبو محمد بن حيان قال: ثنا أحمد بن روح قال: ثنا أحمد بن حامد قال: ثنا عبد المنعم بن إدريس عن أبيه. قلت: عبد المنعم تركه غير واحد، وقال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه، وقال ابن حبان: يضع الحديث على أبيه وغيره. «الميزان» (٢/ ٦٦٨).

(٦) «التكبيرة»، سقطت من (أ).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤٠).

(٨) «أو مسافراً»، ليست في (ب).

وقال عبد الله بن مسعود[1]: «عليكم بحد الصلاة: التكبيرة الأولى».

وقال[2]: «بِكْر[3] الصلاة التكبيرة الأولى»[4].

وعن السلف أنهم كانوا يعزون أنفسهم إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٦) قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الوليد البجلي قال: قال عبد الله فذكره. والوليد مجهول، لم يرو عنه إلاَّ أبو إسحاق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠٦) قال: ثنا وكيع عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة قال فذكره.

(٣) بكر الرجل بالكسر أول ولده. «النهاية» (١/١٤٩).

(٤) هذه الفقرة ليست في (أ) و (ب).

٥٨٤ ــ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصَّلاة فلا تأتوها**[١] **وأنتم تَسعون، وأْتوها وأنتم تَمشون وعليكم السَّكينة والوقار**»[٢].

هذ الحديث متفق على صحته[٣]، أخرجه الشيخان من طريقين:

أولهما: من حديث أبـي قتادة الأنصاري قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة[٤] رجال، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا:

---

(١) في (أ) و (ب): «فلا تأتونها» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٩٠)، استدل به على أنه لا يجوز للساعي إلى الجماعة الإسراع ولو فاتته التكبيرة الأولى.

(٣) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٢٠)، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، ح (٦٣٥).
مسلم (٥)، كتاب المساجد (٢٨)، باب: استحباب الصلاة بوقار وسكينة، ح (٦٠٣)، من طريق شيبان عن يحيى بن أبـي كثير، أخبرني عبد الله بن أبـي قتادة عن أبيه. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦)؛ والدارمي (١/ ٢٩٤)، كتاب الصلاة، باب: كيف يمشي إلى الصلاة.

(٤) (جلبة) الجلب والجلبة: الأصوات، وقيل: هو اختلاط الأصوات. «اللسان» (١/ ٢٦٩)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣٨): (جلبة) بجيم ولام وموحدة =

استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم[1] فأتموا». وقال البخاري: «فلمَّا صلَّى قال: ما شأنكم؟».

الطريق الثاني: من حديث أبي هريرة وكانت جديرة بالتقديم لقربها من رواية المصنف. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثُوِّب[2] للصَّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها[3] وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[4].

زاد مسلم[5]: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

= مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم.

(١) في (أ): «وما ينفعكم» وهو خطأ، والتصويب من (م) و (ب).

(٢) قال ابن الأثير: التثويب ها هنا: إقامة الصلاة، والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخاً فليوِّح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوّب وقيل إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة. «النهاية» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٣) في (م): «وأتوها وأنتم تمشون».

(٤) مسلم (٥)، كتاب المساجد (٢٨)، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، ح (٦٠٢). ومالك في الموطأ (٣)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، ح (٤). وأحمد (٢/ ٤٦٠، ٥٢٩)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد قرن عبد الرحمن والد العلاء بإسحاق بن عبد الله عند مالك وإحدى روايات أحمد.

(٥) هذه الزيادة ليست عند مسلم وحده بل كلّهم أخرجوا الحديث بهذه الزيادة.

وفي لفظ آخر[1]: «إذا أُقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تَسعون، وأتوها تَمشون».

وفي آخر[2]: «إذا نودي». وفي آخر: «إذا ثوب إلى الصلاة فلا يسع إليها أحدكم، وليمشِ وعليه السكينة والوقار، ثم صلِّ ما أدركته واقض ما سبقك»، وهي من أفراد مسلم[3]، وسائر رواياته مع روايات البخاري: «وما فاتكم فأتموا».

---

(1) البخاري (١٠)، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ح (٦٣٦)، من طريق ابن أبي ذئب قال: ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وعنه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وأخرجه في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٩٠٨)؛ وأحمد (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٢)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم، ح (٦٠٢)؛ وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٥٥)، باب: السعي إلى الصلاة، ح (٥٧٢)؛ والترمذي في أبواب الصلاة (٢٤٤)، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد، ح (٣٢٧).
وابن ماجه (٤)، كتاب المساجد (١٤)، باب: المشي إلى الصلاة، ح (٧٧٥)؛ والبيهقي (٢/ ٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته؛ والدارمي (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، كتاب الصلاة، باب: كيف يمشي إلى الصلاة.
كلهم من طرق عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة. وعنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة.

(2) أخرجه مسلم، ح(٦٠٢)؛ وأحمد (٢/ ٣١٨)، من طريق معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وأحمد (٢/ ٣٨٢)، من طريق عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(3) ح (٦٠٢)، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، والروايات التي تقدمت في حاشية رقم (٢) هي بلفظ: «وما فاتكم فاقضوا».

وفي كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري[1]، عن محمد بن كثير[2]، أخبرنا سليمان[3]، عن الزهري، عن أبي سلمة رفعه: «صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقتم»[4].

[٣/١٢٩/ب] قال: وثنا آدم[5] / ثنا[6] ابن أبي ذئب[7]، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

وذكر البيهقي[8] اختلاف الرواية في: «فأتموا» و «فاقضوا»، ثم قال: والذين قالوا: «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولى، وروى بإسناده إلى مسلم بن الحجاج، قال: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة [«واقضوا ما فاتكم»، قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة][9] فيها.

---

(١) (ص ٤٥).

(٢) هو العبدي البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٢٠٣).

(٣) في النسخ: «محمد بن كثير بن سليمان» وهو خطأ، والتصويب من جزء القراءة. وسليمان هو ابن كثير العبدي البصري، أبو داود أو أبو محمد، لا بأس به في غير الزهري، من السابعة، مات سنة ١٣٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٣٢٩).

(٤) في (أ) و (ب): «ما سبقكم» وهو خطأ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في جزء القراءة.

(٥) هو ابن أبي إياس العسقلاني شيخ البخاري وأبي حاتم وخلف.

(٦) في (أ) و (ب): «أكرم» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري.

(٨) «السنن» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

قال أبو داود[1]: قال يونس[2]، والزبيدي[3]، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد[4]، ومعمر، وشعيب[5]، عن الزهري: «وما فاتكم فأتموا»، وقال ابن عيينة[6] عن الزهري وحده: «فاقضوا». وقال محمد بن عمرو[7]: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة[8]: عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتموا»، وابن مسعود، وأبو قتادة[9]، وأنس[10]، عن النبي ﷺ: «فأتموا».

قلت: لم ينفرد ابن عيينة بلفظ القضاء، فقد تابعه ابن أبي ذئب[11]، كما

---

(١) «السنن» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد، ثقة، إلاَّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً، تقدم.

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو ابن أبي حمزة، الحافظ، أبو بشر الحمصي، مولاهم، ثقة، عابد، تقدم.

(٦) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤٥ ـ ٤٦). والنسائي (٢/ ١١٥)، كتاب الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة. والطحاوي في «الشرح» (١/ ٣٩٦).

(٧) هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام، تقدم.

(٨) هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري.

(٩) حديث أبي قتادة تقدم بلفظ: «فأتموا». وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١)، بلفظ: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال نحو رواية الصحيحين المتقدمة إلاَّ أنه قال في آخره ليصلِّ أحدكم ما أدرك وليقضِ ما فاته». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(١٠) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١) بلفظ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم»، قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

(١١) أخرجها أيضاً أبو نعيم في مستخرجه كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٠١)؛ وأحمد =

أسلفناه عن كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري /[1] لكن في صحيح ابن حبان[2] من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري: «وما سبقتم فأتموا».

ورواه أبو داود[3] من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سُبقتم». فقد توبع الزهري وغيره عليها.

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[4]: اختلف في هذه اللفظة، فقيل: «فأتموا»، وقيل: «فاقضوا»، وكلاهما صحيح.

قلت: والقضاء في عرف الشرع هو الإتمام[5]، فلا فرق إذاً بينهما، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[6]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[7].

ثم اعلم بعد ذلك: أن ابن الجوزي ساق الحديث في

= (٢/ ٥٣٢)؛ والطيالسي، ح (٢٣٣٩)؛ والطحاوي في «الشرح» (١/ ٣٩٦). قلت: وتابعه أيضاً يزيد بن الهاد. أخرجه الطحاوي في «الشرح» (١/ ٣٩٦). ومعمر أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٠)، وقد روى غير سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة لفظ «فاقضوا» منهم همام بن منبه ومحمد بن سيرين وأبو رافع. أما همام ومحمد فقد تقدَّمت روايتهما، أما أبو رافع فأخرج حديثه أحمد (٢/ ٤٨٩).

(١) (٣/ ٢٥/ أ) من (م).

(٢) «الإحسان» (٣/ ٢٩١)، ح (٢١٤٣).

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٥٥)، باب: السعي إلى الصلاة، ح (٥٧٣).

(٤) (ص ١٤٨).

(٥) قال صاحب «تنقيح التحقيق»، والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق. كذا في «نصب الراية» (٢/ ٢٠١).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

(٧) سورة النساء: الآية ١٠٣.

تحقيقه[1] بإسناده إلى محمود بن إسحاق الخزاعي[2]، ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، ثم قال: أخرجاه في الصحيحين[3].

ومراده أصله، وأما لفظ القضاء فقد علمت أنه من أفراد مسلم بلفظ: «واقضِ ما سبقك» لا كما ساقه، [نعم رواه الإمام أحمد[4] عن سفيان بن عيينة كما ساقه][5] ابن الجوزي، فَتَنَبَّه لذلك.

* * *

(١) (١/ق ١٥٣/أ).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) في (أ) و (ب): «في الصلاة» وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٤) (٢/٢٣٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

٥٨٥ ـ الحديث التاسع

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ما صلَّيت وراء إمام قطّ أخف صلاة ولا أتمّ من رسول الله ﷺ**»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢].

أودعه الشيخان في صحيحيهما كذلك.

زاد البخاري[٣]: «وإن كان ليسمع بكاء الصبـي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه».

وفي رواية لهما[٤]: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها،

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٩١)، استدل به على أن المستحب للإمام تخفيف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٦٥)، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبـي، ح (٧٠٨). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (٣٧)، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، ح (٤٦٩)، من طريق شريك بن عبد الله عن أنس.

(٣) وأخرج هذه القطعة فقط الترمذي في أبواب الصلاة (٢٧٦)، باب: ما جاء أن النبـي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبـي... إلخ»، ح (٣٧٦)، من طريق حميد عن أنس بن مالك.

(٤) البخاري، ح (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم، ح (٤٧٠)، من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

=

فأسمع بكاء / الصبـي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد[1] أمه [٢/١٣٠/أ] من بكائه».

وفي رواية لمسلم[2]: «كان ـ عليه السلام ـ من أخف[3] الناس صلاة في تمام».

وفي البخاري[4] نحوه من حديث أبـي قتادة.

* * *

= ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٤٩)، باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، ح (٩٨٩). وأخرج نحوه البخاري (١٠)، كتاب الأذان (١٦٣)، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح (٨٦٨). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (١٢٦)، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ح (٧٨٩)، والنسائي (٢/ ٩٥)، كتاب الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف. وابن ماجه، ح (٩٩١)، كلهم من طرق عن الأوزاعي عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة عن أبيه.

(١) (وجد أمه): الوجد في اللغة يطلق على الحب والحزن إلاَّ أنهم فسروه هنا بالحزن. قال النووي: كلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به. وقال الحافظ: (وجد أمه) أي حزنها. مسلم «بشرح النووي» (٤/ ١٨٧)؛ و «الفتح» (٢/ ٢٣٧). وانظر: «اللسان» (٣/ ٤٤٦).

(٢) ح (٤٦٩) من طريق قتيبة قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي، ح (٢٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٠، ١٧٣، ١٧٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩)، من طرق كثيرة عن قتادة، عن أنس.

(٣) في (أ) و (ب): «من أحب»، وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) ح (٧٠٦)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ولم أره من حديث أبـي قتادة.

٥٨٦ ـ الحديث العاشر

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف**»[١].

هذا الحديث متفق عليه[٢] أيضاً.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٩٢)، استدل به على أنه يكره للإمام تطويل الصلاة بسبب انتظار قوم لتكثر الجماعة.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٦٢)، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح (٧٠٣). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (٣٧)، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح (٤٦٧)، أخرجاه من طريق أبـي الزناد عن الأعرج، عن أبـي هريرة وأخرجه مالك في الموطأ (٨)، كتاب صلاة الجماعة (٤)، باب: العمل في صلاة الجماعة ح (١٣)، وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة، (١٢٧)، باب في تخفيف الصلاة، ح (٧٩٤)، والنسائي (٢/ ٩٤)، كتاب الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف. والترمذي في أبواب الصلاة (١٧٥)، باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، ح (٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، كلهم من طرق عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة. وليس عند واحد منهم «وذا الحاجة». وأخرجه بهذا اللفظ مسلم والبيهقي (٣/ ١١٥)، كتاب الصلاة، باب: ما على الإمام من التخفيف، من طريق يونس عن ابن شهاب، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن به. وليس في قوله: «وإذا صلى لنفسه»... إلخ. وأخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٧١)، من طرق عن الزهري، عن أبـي سلمة به. وفيه «وذا الحاجة». وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢، ٥٢٥)، من طريق الأعمش، عن =

أودعاه في صحيحيهما من طريق أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ بزيادة: «فإن[1] فيهم الصغير والضعيف والمريض[2]، فإذا صلَّى وحده فليصلِّ كيف شاء». لم يذكر البخاري «الصغير».

وأخرجاه في صحيحيهما[3] أيضاً من حديث أبـي مسعود البدري، عقبة بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ بعضه، وفي آخره: «فأيكم أمَّ الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة». وفي رواية للبخاري[4]: «المريض» بدل «الكبير».

قال الرافعي[5]: وفي رواية: «إذا أُمَّ بقوم فليخفف». وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه[6]، من حديث عثمان بن أبـي العاص

= أبـي صالح، عن أبـي هريرة رفعه بلفظ «تجوزوا في الصلاة فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

(١) «فإن» سقطت من (أ) و (ب)، وألحقتها من (م).

(٢) في (م) زيادة: «وذا الحاجة».

(٣) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٦١)، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ح (٧٠٢). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (٣٧)، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح (٤٦٦)، من طريق إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس، عن أبـي مسعود. ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٤٨)، باب: من أم قوماً فليخفف، ح (٩٨٤).

(٤) (٣) كتاب العلم (٢٨)، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ح (٩٠)، من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبـي خالد به. وأخرجه في الأدب، ح (٦١١٠)، وفي «الأحكام»، ح (٧١٥٩)، من طريق إسماعيل به.

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ٢٩٣).

(٦) ح (٤٦٨).

ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قال له: «أمّ قومك»، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي[1] شيئاً، قال: «أدنه» فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديـي، ثم قال: «تحوَّل»، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أمّ قومك، فمن أَمَّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض[2]، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدكم وحده[3] فليصلِّ كيف شاء».

وفي رواية له[4]: آخر[5] ما عهد إليَّ النبـي ﷺ: «إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة».

والحديث من أفراد مسلم[6]، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عثمان بن أبـي العاص [الثقفي شيئاً][7].

* * *

---

(١) في (أ) و (ب): «في مسي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (أ) و (ب): «الضعيف» وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «وحده»، سقطت من (أ) و (ب)، وزدتها من (م) وهي في مسلم.

(٤) ح (٤٦٨)، من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبـي العاص.

(٥) في (م): «أخرى» وهو خطأ.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٢١٦)، والطيالسي في «مسنده»، ح (٩٤٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

٥٨٧ ـ الحديث الحادي عشر

روي أنه ﷺ «كان ينتظر في صلاته ما سمع[١] وقع نعل»[٢].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده[٣]، وأبو داود في سننه[٤]، من حديث محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمهم».

وهذا حديث ضعيف /[٥] بجهالة هذا الرجل، لكن قال المزي في أطرافه[٦]: روى هذا الحديث أبو إسحاق ....

(١) «سمع»: سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٩٣)، استدل به للقائل بأن الإمام إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره.

(٣) (٤/٣٥٦).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (١٢٩)، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، ح (٨٠٢).

(٥) (٣/٢٥/ب) من (م).

(٦) (٤/٢٩١)، قال الحافظ في «النكت الظراف»: وقد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٦٦)، من طريق أبي إسحاق الخميسي مطولاً، ولكن وقع عنده عن «طرفة الحضرمي»، بدل كثير فليتأمل، وقد رجح الحافظ ما عند البيهقي وذكر أدلة على ذلك إلاَّ أن ذلك لا يزيد الحديث قوة، لأن أبا إسحاق الخميسي =

الخميسي[1]، عن محمد بن جحادة، عن كثير الحضرمي، عن ابن أبي أوفى، وطوَّله.

[٢/١٣٠/ب] **قلت**: والظاهر أن كثيراً هذا: هو كثير بن مرة الذي روى عن معاذ / وجماعة من الصحابة، وهو ثقة كما شهد له بذلك: ابن سعد[2]، والعجلي[3]، وابن حبان[4]، وقال النسائي[5]: لا بأس به، فإن يكن هو فإسناده صحيح، ثم رأيت بعد ذلك في شرح المهذب[6] للنووي أن بعض الرواة سمى هذا الرجل المجهول فقال: طرفة الحضرمي، فإن يكن هو، ففي كتاب الأزدي: أنَّ طرفة الحضرمي لا يصح حديثه[7].

* * *

= ضعيف كما في «التقريب»، وشيخه في الإسناد هو يحيى الحماني، وهو متكلم فيه.

(١) اسمه خازم بن الحسين البصري، نزيل الكوفة.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٤٨).

(٣) «الثقات» (١٤١٠).

(٤) «الثقات» (٥/ ٣٣٢).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٢٩).

(٦) (٤/ ٢٣٣).

(٧) «الميزان» (٢/ ٣٣٥). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩): مجهول.

٥٨٨ ــ الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ حمل أُمامة بنت أبي العاص، فإذا سجد وَضَعَهَا، وإذا قام حَمَلَهَا»[١].

هذا حديث صحيح، من حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ كما سلف في باب الاجتهاد[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٩٥).

(٢) (٢/ ٣٧٣).

٥٨٩ ـ الحديث الثالث عشر

عن يزيد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ قال: **شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصلَّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلمَّا قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلِّيا معه، قال: «عليَّ بهما»، فَجِيءَ بهما تُرْعَد[1] فرائصهما قال: «ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنَّا كنَّا قد صلَّينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»**[2].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]،

---

(١) (ترعد): أي ترجف وتضطرب من الخوف. «النهاية» (٢/ ٢٣٤).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٩٧)، استدل به على استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاّها منفرداً لينال فضيلة الجماعة.

(٣) (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (٥٧)، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ح (٥٧٥).

(٥) أبواب الصلاة (١٦٣)، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح (٢١٩).

والنسائي[١]، والدارقطني[٢] في سننهم، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٣]، والحاكم في مستدركه[٤] كذلك.

وفي رواية للدارقطني[٥]: «سبحة» بدل «نافلة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن[٦] صحيح. وقال الحاكم: إسناده صحيح، وصححه ابن السكن أيضاً.

قلت: ومداره من طريق هؤلاء الأئمة على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وقد طعن فيه الشافعي في القديم[٧]، حيث قال: هذا إسناد مجهول.

---

(١) (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، كتاب الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

(٢) (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، كتاب الصلاة، باب: من كان يصلي وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، ح (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).

(٣) «الإحسان» (٤/ ٥٧)، ح (٢٣٨٨).

(٤) (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥). كلهم من طرق كثيرة عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في «مسنده»، ح (١٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥١٧)، والدارمي (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، كتاب الصلاة، باب: إعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلى في بيته. والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام.

(٥) ح (٤)، من طريق سفيان عن يعلى بن عطاء به.

(٦) «حسن»، سقطت من (أ) و (ب)، وزدتها من (م).

(٧) «المعرفة» (١/ ق ٤٦٣).

قال البيهقي في المعرفة[1]: وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود[2] ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر راو غير يعلى[3]، ويعلى لم يحتج به بعض الحفاظ[4]، وكان يحيـى بن معين[5] وجماعة من الأئمة[6] يوثقونه، وهذا الحديث له شواهد، فذكرها.

قلت: ويعلى من رجال مسلم، قال الحاكم في مستدركه[7]: ورواه جماعة عنه فذكرهم، قال: وقد احتج به مسلم.

---

(١) (١/ ق ٤٦٣ ـ ق ٤٦٤).

(٢) قال ابن التركماني: لا وجه لذكر يزيد لأنه صحابي، فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك أن البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. اهـ. «الجوهر النقي» (٢/ ٣٠١).

(٣) قال الحافظ: وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. «التلخيص» (٢/ ٢٩).

(٤) لعلّه يشير إلى علي بن المديني فقد نقل عنه الحافظ أنه قال: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع بن عدس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسط. «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٠٤).

(٥) «تاريخ الدارمي» (٨٦٣).

(٦) وثقه ابن سعد والنسائي، وأثنى عليه أحمد خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات. «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٠٤). وقال الحافظ: ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ، روى له (ز م ع). «التقريب» (٢/ ٣٧٨).

(٧) (١/ ٢٤٥).

قلت: وجابر بن يزيد وثقة النسائي[1]، وهذا / وجه من صححه. [٢/١٣١/أ]

تـنـبـيـهـات:

أحدها: جاء في رواية أُخرى: «وليجعل التي صلّى في بيته نافلة» لكنها شاذة ضعيفة.

قال الدارقطني[2]، والبيهقي[3] بعد أن أخرجاها: هذه الرواية شاذة وضعيفة، لمخالفتها الثقات الحفاظ، ونصَّ على ذلك غيرهما[4] أيضاً.

الثاني: «الفرائص» بالصاد المهملة، جمع فريصة وهي لحمة في وسط الجنب قريبة من القلب ترتعد عند الفزع، قاله الخطابي[5].

الثالث: نحو هذا الحديث في صحيح مسلم[6] من حديث أبي ذر، وفي الموطأ[7] من حديث محجن الديلي، وفي سنن أبي

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ١٨١).

(٢) (١/ ٤١٤).

(٣) (٢/ ٣٠١).

(٤) ذكر الحافظ في «التلخيص (٢/ ٣٠) أن النووي ضعفه.

(٥) «معالم السنن» (١/ ٢٩٩).

(٦) (٥) كتاب المساجد (٤١)، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعلها المأموم إذا أخرها الإمام، ح (٦٤٨). أخرجه من طرق كثيرة عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. وأخرجه النسائي (٢/ ١١٣)، كتاب الإمامة، باب: إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها من طريق أبي العالية عن عبد الله بن الصامت به.

(٧) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٣)، باب: إعادة الصلاة مع الإمام، ح (٨). وأخرجه النسائي (٢/ ١١٢)، كتاب الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة =

داود[1] من حديث يزيد بن عامر.

* * *

= بعد صلاة الرَّجل لنفسه من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال: يسر بن محجن عن محجن الديلي.

(1) (٢) كتاب الصلاة (٥٧)، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ح (٥٧٧). وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٦)، كتاب الصلاة، باب: إعادة الصلاة في جماعة، وفيه (وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة) وهي رواية شاذة ضعيفة لمخالفتها الثقات والحفاظ، كذا قاله البيهقي والدارقطني وغيرهما كما تقدم.

٥٩٠ ــ الحديث الرابع عشر

أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلاَّ من عذر»، قيل: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»**[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من حديث أبي جناب الكلبي، عن مغراء[٣] العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: /[٤] «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّبَاعه عذر ــ قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ــ لم يقبل الله منه الصَّلاة التي صلَّى».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٣٠٤)، استدل به على أن العذر من الأمور المرخصة لترك الجماعة.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٤٧)، باب: في التشديد في ترك الجماعة، ح (٥٥١).

(٣) (مغراء) بفتح أوله وسكون ثانيه، والمد: أبو المخارق الكوفي ذكره ابن أبي حاتم (٤/١/٤٢٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٦٤). وقال الذهبي: تكلم فيه. وقال الحافظ: مقبول من الرابعة. «الميزان» (٤/١٥٨)؛ و «التقريب» (٢/٢٦٨).

(٤) (٣/٢٦/أ) من (م).

ورواه الدارقطني في سننه[1] كذلك.

وأبو جناب ـ بالجيم ـ ضعيف مدلِّس، كما قدمته في الباب السالف[2] قبل هذا، وقد عنعن في هذا الحديث.

وقال عبد الحق[3]: هذا الحديث يرويه مغراء العبدي، والصحيح فيه موقوف، ومغراء روى عنه أبو إسحاق[4].

واعترضه ابن القطان[5]، قال: ليس الشأن في مغراء العبدي، فإنه لم يثبت فيه ما يترك له حديثه. روى عنه جماعة ولا يحفظ فيه لأحد تجريح.

على أن الكوفي[6] قال ـ فيما حكاه ....

---

(١) (١/ ٤٢١)، كتاب الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه. إلاَّ من عذر. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والطبراني في «الكبير»، ح (١٢٢٦٦)، (١١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧). والبيهقي (٣/ ٧٥)، كتاب الصلاة، باب: ترك الجماعة بعذر المرض والخوف من طريق أبي جناب عن مغراء العبدي، عن عدي به.

(٢) انظر: الحديث السابع بعد العشرين، من باب: التطوع.

(٣) «الأحكام الوسطى» (ق ٣٣ / أ ـ ب).

(٤) هو السبيعي.

(٥) «الوهم والإيهام» (١/ ق ١٦٠/ ب).

(٦) هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الإمام الحافظ القدوة، الكوفي، نزيل طرابلس المغرب. ذكره عباس الدوري فقال: كنا نعدّه مثل أحمد ويحيى بن معين. قال الذهبي ومن كلامه ـ رحمه الله ـ قال: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن آمن برجعة علي فهو كافر، مات بطرابلس سنة ٢٦١هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

أبو العرب[1] ـــ : لا بأس به. إنما علة هذا الخبر يحيى بن أبي حية الكلبي، المكنَّى بأبي جناب؛ فإنه يضعف، ويوجد لأحمد[2] فيه التوثيق ولكن مع وصفه بالتدليس، وهو عندهم مشهور به.

قال ابن نمير[3]: هو صدوق لكن فشا في حديثه التدليس[4]، وهو لم يقل في هذا الحديث: ثنا مغراء، فهذا هو المتقى منه.

قلت: وكذا ضعَّفه من المتأخِّرين: ابن الجوزي في تحقيقه[5]، فقال: في إسناده أبو جناب، وهو ضعيف، والنووي في شرح المهذب[6]، والخلاصة[7]، فقال: هو من رواية أبي جناب، وهو مدلس ضعيف، وقد عنعن.

---

(١) العلامة المفتي، ذو الفنون، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام، المغربي الإفريقي. تقدم.

(٢) هذا ليس بصحيح، وإنما نقل ابنه عبد الله توثيقه ووصفه بالتدليس عن أبي نعيم، وقال: قال أبي: أحاديثه مناكير. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٦٦/٢).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي أبو عبد الرحمن الكوفي. كان أحمد يعظمه تعظيماً عجيباً ويقول: أي فتى هو. وقال أيضاً: هو درة العراق، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه. وقال علي بن الجنيد: كان أحمد وابن معين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم، مات سنة ٢٣٤هـ. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٨٢ ـــ ٢٨٣).

(٤) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٢٢).

(٥) (١/ ق٤٤٤/ أ).

(٦) (٤/ ١٩١).

(٧) (ق١٠٣/ ب).

ثم قال عبد الحق: على أن قاسم بن أصبغ[1] ذكره في كتابه، فقال: [٢/١٣١/ب] ثنا إسماعيل القاضي[2] / ، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلاَّ من عذر». قال: وحسبك بهذا الإسناد صحة.

واعترضه ابن القطان[3]، فقال: هكذا[4] أورده، وليس في كتاب قاسم: «إلاَّ من عذر» في المرفوع، إنما هو في الموقوف.

وتبع عبد الحق في ذلك أبا محمد بن حزم[5]، وهذا نص ما ذكره قاسم بن أصبغ ـ ومن كتابه نقلت ـ : ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر[6] وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق[7]، عن شعبة[8]،

---

(١) هو ابن محمد بن يوسف بن ناصح الإمام الحافظ، العلامة، محدّث الأندلس أبو محمد القرطبـي. انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان، تقدم.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) «الوهم والإيهام» (١/ ق ٦٥/ أ ـ ب).

(٤) في (أ) و (ب): «هذا» وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٥) «المحلَّى» (٤/ ١٩٠).

(٦) هو ابن الحارث بن سخبرة الأزدي، النَّمري، الحوضي، ثقة، ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٥هـ، روى له (خ د س). «التقريب» (١/ ١٨٧).

(٧) أبو عثمان الباهلي البصري، ثقة له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٤هـ، روى له (خ د). «التقريب» (٢/ ٧٨).

(٨) «عن شعبة»، سقطت من النسخ كلها وألحقتها من «الوهم والإيهام».

عن عدي بن ثابت، عن[1] سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له[2] إلاَّ من عذر».

قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة، وحدثنا به أيضاً سليمان، عن شعبة بإسناد آخر: ثنا سليمان، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له». حدَّثنا بهذا سليمان مرفوعاً، وبالأول موقوفاً على ابن عباس.

هذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة عن حبيب، لا عن عدي، وليس فيه زيادة «إلاَّ من عذر»، فحمل الحديث المرفوع على الموقوف، في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ، نعم هي في الحديث المرفوع، وفي رواية عدي بن ثابت، عن غير قاسم من رواية هشيم عن شعبة، رواها بقي بن مخلد من حديث عبد الحميد بن بيان[3] ـ أحد أشياخ مسلم ـ عن هشيم به بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلاَّ من عذر»، والدارقطني[4] أيضاً كذلك، وأبو القاسم البغوي[5] ـ فيما جمع من حديث علي بن

(١) في النسخ: «وسعيد» وهو خطأ، والتصويب من كتاب ابن القطان.

(٢) «له» ليست في (أ) و (ب)، وزدتها من (م).

(٣) هو ابن زكرياء الواسطي، أبو الحسن السكري، صدوق من العاشرة، روى له (م د ق). «التقريب» (١/ ٤٦٧).

(٤) (١/ ٤٢٠)، كتاب الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلاَّ من عذر، ح (٤).

(٥) (ق٢٣/أ). والبغوي هو الحافظ الثقة الكبير، مسند العالم عبد الله بن محمد بن =

الجعد[١]، بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة ـ من حديث عمرو بن عون عن هشيم به. وابن المنذر[٢] أيضاً بلفظ: «فلم يأته» بدل «فلم يجبه»، وحديث عمرو بن عون، عن هشيم، قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع وعبد الرحمن، عن شعبة موقوفاً على ابن عباس غير مرفوع.

قلت: ورواه ابن ماجه[٣] في سننه من حديث عبد الحميد أيضاً.

وقال المنذري[٤]: في إسناده نظر. ولعله أشار إلى كونه روي موقوفاً أيضاً.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٥]، والحاكم في مستدركه[٦] بلفظ الدارقطني، ثم قال: حديث قد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة،

= عبد العزيز ابن المرزبان البغدادي، تقدَّم.

(١) هو ابن عبيد الجوهري البغدادي، ثقة، ثبت، رمي بالتشيع، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٣٠هـ، روى له (خ د). «التقريب» (٢/ ٣٣).

(٢) «الأوسط» (٢/ ق ١٩٧/ ب).

(٣) (٤) كتاب المساجد (١٧)، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح (٧٩٣).

(٤) «مختصر السنن» (١/ ٢٩١) وعبارته فيه: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل. وفيه نظر.

(٥) «الإحسان» (٣/ ٢٥٣)، ح (٢٠٦١).

(٦) (١/ ٢٤٥). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤٦)، ح (١٢٢٦٥)؛ والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٧٤)، من طريق آخر عن هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت به.

وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، والذي وصله ثقة /[1]، وإذا كان الواصل ثقة، فالقول قوله[2]. ثم ذكر له شواهد ومتابعات / منها طريق أبي داود السالف، ثم قال: وقد صحت الرواية [٣/١٣٢/أ] عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ في حديث أبي حصين[3]، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» ثم ذكره بإسناده[4].

قلت: ووهب[5] من حديث جابر مرفوعاً: «لا صلاة لمن سمع

---

(١) (٣/٢٦/ب) من (م).

(٢) وقد وافقه الذهبي على هذا، وأقرّه الألباني، وقال بعد أن نقل قول الحافظ في «بلوغ المرام»: «وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه»: ولا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه، منهم قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم. وسعيد بن عامر وأبو سليمان داود بن الحكم عند الحاكم. اهـ. انظر: «بلوغ المرام»؛ مع شرحه «سبل السلام» (٢/ ٤١٣)؛ و «الإرواء» (٢/ ٣٣٧).

(٣) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة، ثبت، سنِّي، وربما دلَّس، تقدَّم.

(٤) من طريق إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين به. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» (٣/ ١٧٤). قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح على شرط البخاري لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه، لكن تابعه مسعر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤٢)، وقيس بن الربيع عند البزار في التلخيص (٢/ ٣٠)، فصح بذلك الحديث. اهـ. «الإرواء» (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٥) كذا في جميع النسخ. ولعلَّ صوابها «وجد».

النداء ثم لم يأت، إلاَّ من علة». رواه العقيلي في تاريخه[١]، والحاكم أبو أحمد في كناه، وفي إسناده محمد بن سكين [مؤذن بنى شقرة، وهو مجهول[٢]، وقال البخاري[٣]: فيه نظر، وأغرب ابن السكن][٤]، فأخرجه في صحاحه من هذا الوجه.

* * *

(١) (٤/ ٨١).

(٢) قال الذهبي: لا يعرف وخبره منكر. وقال الدارقطني: ضعيف. «الميزان» (٣/ ٥٦٧).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ١١١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

٥٩١ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا ابتلت النعال فالصَّلاة في الرِّحال»[١].

هذا الحديث تبع في إيراده على هذا النمط الماوردي وصاحب البيان[٢]، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث.

وتبعه أيضاً ابن الفركاح[٣]، فقال في إقليده: لم أجده في الأصول،

(١) «فتح العزيز» (٤/٣٠٦)، استدل به على أن المطر عذر في ترك الجماعة.

(٢) هو يحيى بن أبـي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني اليماني، أبو الحسين شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة. كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً مشهور الاسم بعيد الصِّيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو، كان يحفظ «المهذّب» عن ظهر قلب. له «الاحترازات» و «غرائب الوسيط» و «مختصر الإحياء»، مات سنة ٥٥٨هـ، وكتابه «البيان» مكث في تأليفه ست سنين وهو كبير في نحو عشر مجلدات. «طبقات السبكي» (٧/٣٣٦ ـ ٣٣٨)؛ و «شذرات الذهب» (٤/١٨٥ ـ ١٨٦)؛ وانظر أيضاً: «كشف الظنون» (١/٢٦٤).

(٣) في (م): «الكرفاح» وهو خطأ. هو تاج الدين الفزاري عبد الرحمن بن صباغ بن ضياء الدين أبو محمد، الإمام العلاّمة العالم، شيخ الشافعية في زمانه. حاز قصب السبق دون أقرانه. كان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم =

إنما ذكره أهل العربية.

قلت: وهو موجود بمعناه في المستدرك للحاكم[1] أبـي عبد الله، من حديث ناصح بن العلاء، حدثني عمار بن أبـي عمار[2] قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر يسيل الماء مع غلمانه ومواليه، فقلت له: يا أبا سعيد الجمعة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان مطر وابل[3] فصلُّوا في رحالكم»[4].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وناصح بن العلاء هذا بصري ثقة[5]، إنما المطعون فيه ناصح

= النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف. وعلو الهمة، وكتابه الإقليد الذي جمع على أبواب التنبيه دليل على فقه نفسه وعلو قدره، وقوة همته ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس، وله اختصار الموضوعات لابن الجوزي. وقد سمع الحديث الكثير وحضر عند ابن الزبيدي صحيح البخاري، مات سنة ٦٩٠هـ. «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٤٤)، وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٨٩).

(١) (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٢) أبو عمرو مولى بني هاشم، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات بعد ١٢٠هـ، روى له (م ع). «التقريب» (٢/ ٤٨).

(٣) (وابل): الوبل والوابل: المطر الشديد الضخم القطر. يقال: وقد وبلت السماء تبل وبلاً، ووبلت السماء الأرض وبلاً. «اللسان» (١١/ ٧٢٠).

(٤) (رحالكم): جمع رحل: الدور والمساكن والمنازل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا. «النهاية» (٢/ ٢٠٩).

(٥) قال الذهبـي في «الميزان»: ضعفه النَّسائي وغيره، وقال البخاري منكر الحديث. . .إلخ، وسيذكره المؤلف في الصفحة اللاحقة.

أبو عبد الله[1] المحلّمي[2] الكوفي؛ فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير.

قلت: والأول مطعون فيه [أيضاً][3]، قال يحيى: ليس بثقة[4]. وقال مرة: ضعيف[5]، وكذلك قال النسائي[6]. وقال البخاري[7]: منكر الحديث. وقال الدارقطني[8]: ليس بالقوي. وقال ابن حبان[9]: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وأما ابن المديني[10] وأبو داود[11] فوثقاه. وروى عبد الله بن أحمد هذا الحديث في مسند أبيه[12] بهذا السند دون القصة. وهذا لفظه: عن

---

(١) في (م): «أبو أحمد» وهو مخالف لما في «التهذيب».
(٢) في (أ) و (م): «السلمي»، وليس في (ب)، والمثبت من المستدرك وهو الموافق لما في «التقريب». والمحلّمي، قال فيه الحافظ: ضعيف. «التقريب» (٢/ ٢٩٤).
(٣) «أيضاً»، ليست في (أ) و (ب) وزدتها من (م).
(٤) «تاريخ الدوري» (٣٢٢١).
(٥) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٣).
(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٨٥).
(٧) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٢١).
(٨) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٣).
(٩) «المجروحين» (٣/ ٥٥).
(١٠) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٣).
(١١) سؤالات أبي عبيد له (٥٤٥). وقال الحافظ: ليِّن الحديث. «التقريب» (٢/ ٢٩٥).
(١٢) (٥/ ٦٢).

عبد الرحمن بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا كان يوم مطر وابل، فليصلِّ أحدكم في رحله».

وفي المسند أيضاً[1]: ثنا بهز، حدثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «الصَّلاة في الرِّحال»، وقد علمت ما في هذه الترجمة للحفاظ فيما أسلفته لك في أواخر صفة الصلاة[2].

[٣/١٣٢/ب] وفي المسند[3] أيضاً / وسنن أبـي داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، وصحيح ابن حبان[7]، والحاكم[8] من حديث أبـي المليح، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ: «أنه شهد النبـي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة، وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم». هذا لفظ أبـي داود والحاكم.

ولفظ ابن حبان: «كنا مع النبـي ﷺ زمن الحديبية، وأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلُّوا في رحالكم»، وفي رواية له[9]: «أصابنا مطر بحنين، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن

---

(١) (٥/٨).

(٢) (٢/ق ٢٣٥/ب ــ ق ٢٣٦/أ ــ ب).

(٣) (٥/٧٤).

(٤) (٢)، كتاب الصلاة (٢١٣)، باب: الجمعة في اليوم المطير، ح (١٠٥٩).

(٥) (٢/١١١)، كتاب الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة.

(٦) (٥) كتاب الإقامة (٣٥)، باب: الجماعة في الليلة المطيرة، ح (٩٣٦).

(٧) «الإحسان» (٣/٢٥٩)، ح (٢٠٧٦).

(٨) (١/٢٩٣).

(٩) ح (٢٠٧٨)، من طريق شعبة عن قتادة، عن أبـي المليح به.

صلُّوا في الرِّحال».

ولفظ أحمد: «أن يوم حنين كان مطيراً، فأمر ــ عليه السلام ــ مناديه: أن الصَّلاة في الرِّحال».

وفي لفظ له[1]: «كنا مع النبي ﷺ في الحديبية، فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا، فقال ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ: صلُّوا في رحالكم».

/ [2] ولفظ الباقين نحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد؛ احتج الشيخان برواته.

قلت: وهذا المعنى ثابت في الصحيحين[3] من طريقين:

أولهما: من حديث نافع: أنَّ ابن عمر أَذَّنَ بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم[4]، ألا صلُّوا في الرِّحال، ثم قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة

(١) (٥/ ٧٤)، من طريق وكيع، ثنا سفيان عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح به.
(٢) (٣/ ٢٧/ أ) من (م).
(٣) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٤٠)، باب: الرّخصة في المطر والعلَّة أن يصلِّي في رحله، ح (٦٦٦). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٣)، باب: الصلاة في الرِّحال في المطر، ح (٦٩٧).. وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢١٣)، باب: الجمعة في اليوم المطير، ح (١٠٦٣)؛ والنسائي (٢/ ١٥)، كتاب الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة.
(٤) جملة: «ألا صلُّوا في رحالكم»: ليست في (م).

أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم». وهذا السياق لمسلم.

وفي رواية له[1]: «نادى بالصلاة بضجنان»[2].

ولفظ البخاري: أنَّ ابن[3] عمر أَذَّنَ بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلُّوا في الرِّحال، ثم قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ـ إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ـ يقول: ألا صلُّوا في الرِّحال».

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام[4]: وفي رواية[5] محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في

---

(١) ح (٦٩٧)، من طريق أبي أسامة ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر. ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود، ح (١٠٦٢)؛ وأخرجه أبو داود، ح (١٠٦٠، ١٠٦١)؛ والدارمي (١/ ٢٩٢)، كتاب الصلاة، باب: الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، من طريق أيوب عن نافع به.

(٢) (ضجنان): هو بسكون الجيم، رواه ابن دريد، قيل: جبيل على بريد من مكة، وله ذكر في المغازي، وقال الواقدي بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً، وهي لأسلم وهذيل وغاضرة. «معجم البلدان» (٣/ ٤٥٣)، وينظر: «الفتح» (٢/ ١٣٣).

(٣) «ابن»، سقطت من (أ) و (ب)، وألحقتها من (م).

(٤) (ص ١٣٨).

(٥) أخرجها أبو داود، ح (١٠٦٤)، وقال: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال فيه: في السفر. وقال المنذري: محمد بن إسحاق فيه مقال وقد خالفه «الثقات». «المختصر» (٢/ ٨).

المدينة في اللَّيلة المطيرة والغداة القرَّة[1].

الطريق الثاني: من حديث ابن عباس[2] أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني / كرهت أن أحرجكم[3] فتمشوا في الطين والدحض. [٣/ ١٣٣/ أ]

وفي رواية لهما: «أن ذلك كان يوم جمعة»، وقال: «فعله من هو خير مني». يعني النبـي ﷺ.

وفي أُخرى[4]: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ». ولم يذكر يوم الجمعة[5].

وله طريق ثالث في مسلم[6] خاصة، من حديث جابر بن عبد الله

---

(١) (القرّة): يقال يوم قرّ، بالفتح: أي بارد، وليلة قرّة. «النهاية» (٤/ ٣٨).

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الجمعة (١٤)، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ح (٩٠١). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٣)، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ح (٦٩٩)، من طريق إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الريادي، عن عبد الله بن الحارث، عت ابن عباس.

(٣) كذا في النسخ، وفي مسلم: «أن أحرجكم فتمشوا» وكذا في البخاري.

(٤) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (١٠)، باب: الكلام في الأذان، ح (٦١٦). ومسلم، ح (٦٦٩)، من طريق حماد بن زيد عن عبد الحميد صاحب الرّياديّ به.

(٥) من قوله: «وفي أخرى» إلى هنا، ساقط من (ب).

(٦) ح (٦٩٨)، من طريق أبـي الزبير عنه.

ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله».

فائدة: في بيان[1] الألفاظ الواقعة في رواية الرافعي والأحاديث التي أوردناها:

«النعال»: هل هي التي يُمشى عليها، أو الأرجل والأقدام، أو الحجارة الصغار التي تكون في الطريق فإنها تسمى بذلك؟ فيه أوجه حكاها الماوردي ـ رحمه الله ـ.

وحكى القاضي حسين وجهاً رابعاً: أنه وجه الأرض. وقال الأزهري[2]: النعل: ما غلظ من الأرض في صلابة، قال ثعلب: تقول إذا أمطرت الأرضون الصلاب فتزلقت بمن يمشي فيها، فصلُّوا في منازلكم، ولم يذكر ابن الجوزي في غريبه[3] غيره.

وقال ابن الأثير[4]: النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل ينديها[5]، بخلاف الرّخوة فإنها تُنشف الماء.

وقال المحب الطبري في أحكامه: ظاهر حديث أبي المليح أن المراد بالنعال: التي تلبس في الرجل، قال: وأما الحديث الآخر: «إذا

---

(١) «بيان»: ليست في (أ) و (ب)، وزدتها من (م).

(٢) «تهذيب اللغة» (٢/ ٣٩٨).

(٣) (٢/ ٤٢٠).

(٤) «النهاية» (٥/ ٨٢).

(٥) (ينديها) النَّدى: البلل، يقال: أصابه ندى من طلّ، ويوم نديّ وليلة ندية. والنّدى: ما أصابك من البلل. «اللسان» (١٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[1] فأكثرهم قالوا: النعال هنا جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وحمله آخرون على ظاهره، وقال: إذا وقع من المطر ما يبتل به النعل فيعذر به، ويؤيده حديث أبي المليح، كذا ذكر هذا الحافظ حديث: «إذا ابتلت النعال»، ولم يقره، وكأنه تبع في إيراده أصحاب الغريب كما أسلفته عنهم.

و «الرَّدْغ»[2] في حديث ابن عباس: بِراء، ثم دال مهملة ساكنة، ثم غين معجمة، ورواه بعض رواة مسلم: «رزغ»: بزاي بدل الدال مفتوحة وساكنة، وهو صحيح وهو بمعنى الرَّدغ، والرَّدغ والدحض والزلل والزلق بمعنى.

وقال اللَّيث[3]: الرَّزغة أشد من الرَّدغة.

و «أحرجكم»: بالحاء المهملة يعني المشقة.

و «عزمة»: بفتح العين وإسكان الزاي أي: واجبة[4] متحتمة، فلو /[5] قال المؤذن: حيّ على الصَّلاة لتكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

* * *

(١) جملة «فالصَّلاة في الرِّحال»: ساقطة من (م).

(٢) (الرَّدغ): الرَّدغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير ويجمع على ردغ ورداغ. «النهاية» (٢/ ٢١٥)، وانظر: «اللسان» (٨/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧).

(٣) «تهذيب اللغة» (٨/ ٤٧).

(٤) انظر: «اللسان» (١٢/ ٤٠٠).

(٥) (٣/ ٢٧/ ب) من (م).

٥٩٢ ــ الحديث السادس عشر

[٢/١٣٣/ب] «أن رسول الله / ﷺ كان يأمر مناديه في اللَّيلة الممطرة واللَّيلة ذات الريح أن ينادي: ألا صلوا في رحالكم»[١].

هذا الحديث متفق على صحته، من حديث ابن عمر، كما أسلفته لك[٢].

وحديث ابن عباس وجابر نحوه كما سلف أيضاً.

وتنبَّه لفائدة جليلة، وهي: أنَّ قوله ــ عليه السلام ــ: «ألا صلُّوا في الرِّحال»، يحتمل أن يكون معناه: في جماعة، وأن يكون معناه: فرادى أو في جماعة كيف شئت[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٠٧). قال الحافظ: أورد الرافعي هذا الحديث لأجل ذكر الريح، وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين، نعم هي رواية الشافعي في «مسنده» عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه «كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح، ألا صلوا في رحالكم». «التلخيص» (٢/ ٣١ ــ ٣٢)، وانظر: «المسند» (ترتيبه ١/ ١١٠).

(٢) انظر طرق الحديث السابق.

(٣) قال الحافظ: والصلاة في الرّحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً، لكنها مظنّة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد. «الفتح» =

وقد أفاد ابن القطان في كتابه ما يرجح الأول، وأن بقي بن مخلد روى بإسناد صحيح من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أَذَّنَ بضجنان في ليلة ذات ريح ومطر، فلمَّا فرغ من أذانه، قال: صلُّوا في رحالكم. قال: وأخبرنا أنهم كانوا يكونون مع النبي ﷺ في السفر فإذا كان اللَّيلة الباردة أو المطيرة أمر مؤذنه فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه، قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلُّوا في الرِّحال، صلُّوا في الرِّحال»[1].

* * *

= (٢/ ١٨٤).

(١) عبارة «صلّوا في الرّحال»، ليست في (م).

٥٩٣ ــ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين**»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو حاتم بن حبان[٢] في صحيحه بهذا اللفظ. وحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وهو في أفراد مسلم[٣] بلفظ: «لا صلاة بحضرة

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٣٠٩)، استدل به على كراهية الشروع في الصلاة وهو يدافع الأخبثين.

(٢) «الإحسان» (٣/٢٥٧)، ح (٢٠٧٠، ٢٠٧١).

(٣) (٥) كتاب المساجد (١٦)، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام... إلخ. (٥٦٠) من طريق يعقوب بن مجاهد عن ابن أبـي عتيق قال: «تحدّثت أنا والقاسم عند عائشة حديثاً وكان القاسم رجلاً لحّانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدّبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضبَّ عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غدر، فذكرت الحديث».

وأخرجه مسلم وأبو داود (١)، كتاب الطهارة (٤٣)، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، ح (٨٩)، وأحمد (٦/٤٣، ٥٤، ٧٣)، والحاكم في «المستدرك» =

طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، وفي أوله قصة.

والأخبثان: البول والغائط[1].

* * *

= (١٦٨/١)، كلهم من طريق أبي حزرة القاص عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة. دون ذكر قصة القاسم.

(١) (الغائط) المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لأن العادة أن الحاجة تقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار على النحو نفسه.

٥٩٤ ــ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصَّلاة، ووجد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط»[(١)].

هذا حديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)] في مسنديهما، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وابن ماجه[(٨)] في سننهم، وأبو حاتم بن حبان[(٩)]، والحاكم في . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣١٠)؛ و «النهاية» (٣/ ٣٩٥).

(٢) (٩) كتاب قصر الصلاة (١٧)، باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، ح (٤٩).

(٣) «الأم» (١/ ١٥٥).

(٤) (٣/ ٤٨٣)، (٤/ ٣٥).

(٥) (١) كتاب الطهارة (٤٣)، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، ح (٨٨).

(٦) كتاب الطهارة (١٠٨)، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، ح (١٤٢).

(٧) (٢/ ١١٠ ــ ١١١)، كتاب الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة.

(٨) (١) كتاب الطهارة (١١٤)، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، ح (٦١٦).

(٩) «الإحسان» (٣/ ٢٥٦)، ح (٢٠٦٨).

صحيحيهما[1]، من رواية عبد الله بن الأرقم ـ رضي الله عنه ـ .

ولفظ مالك والنسائي: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصَّلاة».

ولفظ الشافعي كذلك في إحدى روايتيه، ولفظه في الأخرى كلفظ الرافعي سواء.

ولفظ أحمد: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء[2] وأُقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء».

ولفظ أبي داود: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء».

ولفظ الترمذي: «إذا أُقيمت الصلاة ووجد / أحدكم الخلاء، فليبدأ [٣/ ١٣٤/أ] بالخلاء».

ولفظ ابن حبان: «إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصَّلاة».

ولفظ ابن ماجه: «إذا حضرت الصلاة والخلاء، فابدأوا بالخلاء»[3].

---

(١) (١/ ١٦٨، ٢٥٧)، (٣/ ٣٣٥)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم. وأخرجه من هذا الوجه الدارمي (١/ ٣٣٢)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة. وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، ح (٩٣٢).

(٢) (الخلاء) ممدود البراز من الأرض، وهو هنا المكان الذي يخلو به الإنسان لقضاء حاجته. انظر: «اللسان» (١٤/ ٢٣٨).

(٣) كذا في النسخ، وهذا ليس لفظ ابن ماجه بل لفظه: «إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة فليبدأ به».

ولفظ الحاكم في أواخر باب صلاة الجماعة: «إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط، فابدأوا بالغائط». ولفظه في ترجمة عبد الله بن الأرقم: «إذا حضرت الصلاة وبأحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط». ولفظه في أثناء الطهارة كلفظ أبـي داود.

والكل ذكروا في أوله قصَّة، وهي أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته، ثم رجع فذكر الحديث، وفي بعضها[(١)]: أنه أخذ رجلاً فقدَّمه، وقال ذلك.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه مالك بن أنس[(٢)]، ويحيـى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

[وروى][(٣)] وهيب[(٤)] وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم.

وقال في علله[(٥)]: سألت محمداً عن حديث هشام/ [(٦)] عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم فذكره؟ فقال: رواه وهيب، عن هشام، عن أبيه،

---

(١) أبو داود والترمذي وأحمد.

(٢) في (أ) و (ب) «أنس بن مالك» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وألحقته من (ب) و (م).

(٤) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخرة، من السابعة، مات سنة ١٦٥هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣٣٩).

(٥) «العلل الكبير» (١/ ١٩٨).

(٦) (٣/ ٢٨/أ) من (م).

عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندي.

قال الترمذي: رواه مالك[1] وغير واحد من الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الأرقم، لم يذكروا فيه: عن رجل.

وقال أبو داود في سننه: روى حديث عبد الله بن الأرقم وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق[2]، وأبو ضمرة[3]، عن هشام، عن أبيه، عن رجل حدَّثه، عن عبد الله بن الأرقم، وأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير، يعني: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بغير واسطة.

وقال أبو عمر في التمهيد[4]: اختلف فيه عن هشام، فرواه مالك، كما ترى ـ يعني بغير ذكر واسطة بين عروة وعبد الله ـ وتابعه جماعة[5].

---

(١) قال أحمد في رواية الأثرم: كأن رواية أهل المدينه عنه، أي هشام بن عروة أحسن، أو قال: أصح. وقال الدارقطني: أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثوري، ومالك ويحيى القطان، وابن نمير والليث بن سعد. «شرح علل الترمذي» (ص ٤٨٧ ـ ٤٨٩).
قلت: وهذا يرجح رواية مالك وغيره ممن لم يذكروا الواسطة بين عروة وابن الأرقم، خاصة وأن الذين ذكروا الواسطة من أهل البصرة.

(٢) هو ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم، البصري، ثم الدمشقي، ثقة، رمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروة بآخرة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٨٩هـ، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (١/ ٣٥١).

(٣) هو أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرّحمن الليثي، ثقة من الثامنة، مات سنة ٢٠٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٨٤).

(٤) لم أجده عنده.

(٥) ذكرهم الزرقاني وهم: زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع وأبو معاوية. =

وقال الحاكم لما أخرجه في مستدركه في أواخر باب صلاة الجماعة: هذا حديث صحيح، وقال في أثناء كتاب الطهارة: إنه صحيح على شرط الشيخين، وقال في ترجمة عبد الله بن الأرقم: إنه حديث صحيح الإسناد، وقال في أثناء الطهارة: له شهود بأسانيد صحيحة، منها: عن أبي هريرة[1] مرفوعاً: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلِّي وهو حقن[2]، حتى يتخفف». ومنها: حديث عائشة السَّالف[3].

= قال: ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة، ثم قال: صلّوا وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصل لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم. وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان. اهـ. «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٣).

(١) أخرجه أبو داود (١)، كتاب الطهارة (٤٣)، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، ح (٩١)، من طريق يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة. ويزيد هذا لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال الحافظ: مقبول. «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٧)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٦٦).
وأخرجه أبو داود، ح (٩٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، ح (٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان. وهو جزء من حديث طويل. قال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن.

(٢) (حقن) الحاقن والحقن هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط. «النهاية» (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: الحديث السابع عشر من أحاديث الباب.

فـائـدة: عبد الله بن / الأرقم هذا من مسلمة الفتح، أحد كُتَّاب [٣/١٣٤/ب] الوحي، وليس له في السنن غير هذا الحديث، ومن مناقبه: ما ذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار: أنَّ عثمان استعمل عبد الله بن الأرقم على بيت المال، فأعطاه عمالة ثلاث مئة ألف، فأبـى أن يقبله[1]، وقال: إنما عملت لله[2].

* * *

(١) كذا في النسخ، وفي «الإصابة»: «أن يقبلها» ولعله هو الصواب.

(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٣)؛ و «الإصابة» (٢/ ٢٦٥).

٥٩٥ ـ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «إذا حضر العَشَاءُ وأُقيمت الصَّلاة، فابدأوا بالعشاء»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢]، من طرق:

أحدها: من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا[٣] وضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء. ولا

---

(١) «فتح العزيز (٤/٤١٠)، استدل به على كراهية الشروع في الصلاة وبه جوع شديد أو عطش شديد، وقد حضر الطعام والشراب.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٤٢)، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح (٦٧٣، ٦٧٤)، وفي الأطعمة، ح (٥٤٦٤). ومسلم (٥)، كتاب المساجد (١٦)، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، ح (٥٥٩)، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجاه من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به. وأخرجه أبو داود (٢١)، كتاب الأطعمة (١٠)، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء، ح (٣٧٥٧)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٦٢)، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة... إلخ، ح (٣٥٤)، من طريق عبيد الله به. وأخرجه ابن ماجه، ح (٩٣٤)، من طريق أيوب عن نافع عنه. وليس في مسلم القسم الموقوف على ابن عمر.

(٣) «إذا» ليست في (أ).

يعجلن حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

ثانيها: من طريق أنس[1] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرِّب العشاء وحضرت الصلاة، فابدأوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

وفي لفظ: «إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء»، ولابن حبان[2]: «يعد عشائكم[3]، وإذا أُقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

ثالثها: من طريق عائشة[4] ــ رضي الله عنها ــ بمثل حديث أنس، وللبخاري في بعض طرقه: «إذا وضع العشاء».

وأمَّا حديث جابر المرفوع: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» فهو

---

(١) البخاري، ح (٦٧٢)، ومسلم، ح (٥٥٧)، من طرق عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، واللفظ لمسلم. وأخرجه البخاري في الأطعمة، ح (٥٤٦٣)، من طريق أيوب عن أبي قلابة، عن أنس. وأخرجه الترمذي، ح (٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٧٢ ــ ٧٣)، كتاب الصلاة، باب: ترك الجماعة بحضرة الطعام. وأحمد (٣/ ١١٠، ٢٣١ ــ ٢٣٨)، من طرق كثيرة عن أنس.

(٢) «الإحسان» (٣/ ٢٥٤)، ح (٢٠٦٥).

(٣) هذه العبارة وردت في جميع النسخ هكذا، ولم أرها في ابن حبان.

(٤) البخاري، ح (٦٧١)، وح (٥٤٦٥).

من طريق هشام عن أبيه، عن عائشة. وفي «مسند أحمد» (٦/ ٢٩١) من حديث أم سلمة نحوه.

حديث فـي سنن أبـي داود[1]، وإسناده ضعيف بسبب محمد بـن ميمون المفلوج[2] المذكور في إسناده، فإن البخاري[3] قال: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي[4]: كوفي لين[5]. وقال ابن حبان[6]: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابد.

وأما ابـن معين[7]: فوثقه، وأما[8] أبـو حاتم[9] والدارقطني فقالا: لا بأس به.

وفيه أيضاً: معلّى بن منصور، وقد[10] وُثِّق . . . .

---

(١) (٢١) كتاب الأطعمة (١٠)، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء، ح (٣٧٥٨).

(٢) في النسخ «المفلج» وهو خطأ، والتصويب من «التقريب» وغيره.

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٨١).

(٥) في (م): كوفي مدلس، والمثبت يوافق ما في كتاب أبـي زرعة.

(٦) «المجروحين» (٢/ ٢٨١).

(٧) «تاريخ الدوري» (٢٣٨٧، ٣٠٠٣).

(٨) «أما»، ساقطة من (أ) و (ب)، وزدتها من (م).

(٩) «الميزان» (٤/ ٥٤)؛ و «التهذيب» (٩/ ٤٨٦). قال الحافظ: صدوق ، له أوهام من التاسعة، روى له (د). «التقريب» (٢/ ٢١٢).

(١٠) وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وابن سعد. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

قال الحافظ: معلّى بن منصور أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة، سني، فقيه، طلب للقضاء فامتنع. أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة ٢١١هـ، على الصحيح روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٢٦٥).

وأخرج [له][1] في الصحيحين، إلاَّ أن أحمد[2] قال عنه: كان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطىء في حديثين وثلاثة.

* * *

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(2) كلام أحمد في «التهذيب» (١٠/ ٢٣٩).

٥٩٦ ــ الحديث العشرون

روي أنه ﷺ قال: «ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً»[1].

/ [2] هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه[3] منفرداً [به][4]، عن

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣١٩)، استدل به على عدم صحة اقتداء الرجال بالنساء.

(٢) (٣/ ٢٨/ ب) من (م).

(٣) (٥) كتاب الإقامة (٧٨)، باب: فرض الجمعة، ح (١٠٨١). وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٩٨)، والبيهقي (٢/ ٩٠، ١٧١)، كتاب الصلاة، باب: لا يأتم رجل بامرأة، والواحدي في تفسيره كما في «الإرواء» (٣/ ٥١)، كلهم عن الوليد بن بكير به. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي. «الزوائد» (١/ ١٢٩).

قلت: وقد ذكر صاحب «الإرواء» لهذا الحديث طرقاً أخرى عن جابر، وشاهداً عن أبي سعيد، ولم يسلم طريق واحد من علة. انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٥١ ــ ٥٤).

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢٨ ــ ١٢٩) وقال: قال أبي: هو حديث منكر.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

محمد بن عبد الله بن نمير، عن الوليد بن بكير[(١)]، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: / «أيها الناس توبوا [٢/١٢٥/أ] إلى الله قبل أن تموتوا»، فذكره إلى أن قال: «واعلموا أنَّ الله قد فرض[(٢)] عليكم الجمعة في مقامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي[(٣)] وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله لـه شمله[(٤)] ولا بارك لـه في أمره، ألا ولا صلاة لـه، ألا[(٥)] ولا زكاة[(٦)] لـه، ولا حجّ لـه، ولا صوم لـه، ولا برّ لـه حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تَـؤُمَنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمّ أعرابـي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلاَّ أن يقهره بسلطان يخاف سطوته وسيفه[(٧)]»[(٨)].

وهو حديث ضعيف[(٩)]؛ عبد الله العدوي هذا أبو الحباب، وهو كذاب.

---

(١) هو أبو جناب الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ، وقال: الدارقطني: متروك الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لين الحديث من الثامنة». «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣٢)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٣٢).

(٢) كذا في النسخ، وفي ابن ماجه «افترض».

(٣) كذا في النسخ، وفي «السنن»: «أو بعدي».

(٤) (شمله) الشمل هو الاجتماع. «النهاية» (٢/ ٥٠١). وشمل القوم: مجتمع عددم وأمرهم. «اللسان» (١١/ ٣٦٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) كذا في النسخ، وفي «السنن»: «ولا زكاة» بدون أداة.

(٧) كذا في النسخ، وفي «السنن»: «يخاف سيفه وسوطه».

(٨) كذا في النسخ، وفي «السنن»: «ولا زكاة» بدون أداة.

(٩) هذا منه تساهل ـ رحمه الله ـ وحقه أن يحكم بالوضع بسبب العدوي الكذاب.

قال وكيع[1]: وضَّاع. وقال البخاري[2]: عنده مناكير.

وقال الرازي[3]: منكر الحديث.

وقال ابن حبان[4]: لا يحل الاحتجاج بخبره.

وقال ابن عساكر في تخريجه: هذا حديث غريب جداً، وإسناده فيه ضعف لحال عبد الله هذا، وأورده بإسناده بلفظ: «سوطه» بدل «سطوته».

وعلي بن زيد بن جدعان مختلف فيه، كما مضى في أوائل الكتاب[5]، والحمل في الحديث على الأول.

وادعى عبد الحق[6]: أنَّ الأكثر على تضعيف علي بن زيد.

ورواه موسى بن داود[7] عن الوليد بن بكير فقال: عن محمد بن عبد الله[8].

قلت: وتابع عبد الله فضيل بن عياض، رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإعراب، من طريق عبد الملك بن ....

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٥٦).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٩).

(٥) (١/ ق٣٦/ أ).

(٦) «الأحكام الوسطى» (ق ٤٢/ أ).

(٧) هو الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد، صدوق، فقيه زاهد، له أوهام، تقدم.

(٨) «تحفة الأشراف» (٢/ ١٨٢).

حبيب[١]، عن أسد بن موسى[٢]، وعلي بن معبد[٣] كلاهما عن فضيل، عن علي بن زيد.

قال عبد الحق: وكذا رأيته في كتاب ابن حبيب[٤].

قلت: والدليل الصحيح على المسألة: هو ما رواه البخاري[٥] عن أبـي بكرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة».

* * *

(١) هو القرطبـي، أحد الأئمة، ومصنف الواضحة. كثير الوهم صحفي، وكان ابن حزم يقول: ليس بثقة. ونقل ابن سيد الناس توهينه وأنه صحفي لا يدري الحديث عن الصدفي في «تاريخه». وقال: وبعضهم اتهمه بالكذب. قال الذهبـي: الرجل أجل من ذلك، لكنه يغلط. «الميزان» (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو ابن شداد الرّقي، نزيل مصر، ثقة، فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٨هـ، روى له (د س). «التقريب» (٢/ ٤٤).

(٤) قال الحافظ: وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد، قاله ابن الفرضي. قال: وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده، وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله العدوي، عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق، وأسقط من الإسناد رجلين. «التلخيص» (٢/ ٣٢).

(٥) (٦٤) كتاب المغازي (٨٢)، باب: كتاب النبـي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح (٤٤٢٤). وأخرجه أيضاً في «الفتن»، ح (٧٠٩٩). وأخرجه الترمذي (٣٤)، كتاب الفتن (٧٥)، ح (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧)، كتاب آداب القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم. وأحمد (٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١)، كلهم من طرق عن أبـي بكرة.

٥٩٧ ـــ الحديث الحادي بعد العشرين

أنَّ رسول الله ﷺ: **«صلَّى قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً»**[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته[(٢)]، من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ: «أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلِّي بالنَّاس، فلمَّا دخل في الصَّلاة وجد رسول الله ﷺ خفة من نفسه، فقام يُهادى[(٣)] بين رجلين، ورجلاه تخطَّان[(٤)] في الأرض[(٥)]، فجلس عن يسار أبـي بكر، وكان

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٠٢)، استدل به على أنه لا بأس بصلاة القائم خلف القاعد خلافاً لمالك وأحمد.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٦٨)، باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ح (٧١٣). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (٢١)، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... إلخ، ح (٤١٨). وأخرجه ابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٤٢)، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، ح (١٢٣٢)، كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وأخرجه مسلم والنسائي (٢/ ٨٤)، كتاب الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام، من طريق موسى بن أبـي عائشة عن عبيد الله، عن عائشة.

(٣) (يهادى): بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدَّة الضعف. والتهادي: التمايل في المشي البطيء. «اللسان» (١٥/ ٣٥٩).

(٤) (تخطان في الأرض)، أي لم يكن يقدر تمكينهما من الأرض. «الفتح» (٢/ ١٨١).

(٥) في (م): «في القاع» وهو خطأ.

رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

وفي لفظ آخر[1]: «أنَّه ــ عليه السلام ــ أُجلس إلى / جنب [٣/١٣٥/ب] أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلُّون بصلاة أبي بكر».

وفي آخر[2]: «وكان ــ عليه السلام ــ يصلِّي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير».

وأمَّا حديث أبي هريرة المتفق على صحته[3]: «وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»، ومثله حديث عائشة[4]، وأنس[5] في الصحيحين، وحديث جابر في مسلم[6]: فقال الشافعي[7]: إنه منسوخ

---

(١) هو لمسلم (١/ ٣١٢)، من طريق عبيد الله عن عائشة.

(٢) وهو لمسلم أيضاً (١/ ٣١٤)، من طريق الأسود عن عائشة.

(٣) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٨٢)، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح (٧٣٤). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٤)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥١)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٨٨). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

(٥) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥١)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٨٩). ومسلم، ح (٤١١)، من طريق الزهري عن أنس.

(٦) مسلم، ح (٤١٣)، من طريق الليث عن أبي الزبير، عن جابر.

(٧) «الأم» (١/ ١٧١).

بهذا الحديث. وأبى ذلك أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[1]، وبسط القول فيه بسطاً بليغاً. قال: والرواية الأخرى عن عائشة: «أنه ـ عليه السلام ـ صلَّى خلف أبي بكر قاعداً». انفرد بها نعيم بن أبي هند[2]، عن أبي وائل[3]، عن مسروق عنها، واختلف عليه فيها أيضاً. قالوا: وإن صحت فكان ذلك مرتين.

* * *

(١) «الإحسان» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤)، ح (٢١١٦).

(٢) هو نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي، ثقة، رمي بالنصب، من الرابعة، مات سنة ١١٠هـ، روى له (خت م مد س ق). «التقريب» (٢/ ٣٠٦).

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٣٥٤).

٥٩٨ ـ / [١] الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ: «دخل في صلاته، وأَحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب، فأشار إليهم: كما أَنتم، ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء»[٢].

هذا الحديث مروي من طرق:

أقربها إلى رواية المصنف: رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «دخل رسول الله ﷺ في صلاة فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم: كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتى نبي الله[٣] ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء».

رواه الدارقطني في سننه[٤] من حديث عبيد الله بن معاذ[٥]، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به. ثم قال: خالفه

(١) (٣/٢٩/أ) من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٣٢٤)، استدل به على أن الإنسان لو اقتدى برجل ظنه متطهراً ثم بان بعد ما صلى أنه كان جنباً، أو محدثاً فلا قضاء عليه.

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «حتى أتانا» وهو الموافق لما في الدارقطني.

(٤) (١/٣٦٢)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، ح (٢، ٣).

(٥) هو ابن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو عمرو البصري هو وأبوه ثقتان.

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[1]، فرواه عن سعيد، عن قتادة[2]، عن بكر بن عبد الله المزني: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبَّر، وكبَّر مَن خلفه، فانصرف، فأشار إلى أصحابه: أن كما أنتم، فلم يزالوا قياماً حتى جاء ورأسه يقطر»[3]. قال عبد الوهاب: وبه نأخذ.

ثانيها: عن عبد الله بن زرير الغافقي[4]، عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسول الله ﷺ كان قائماً يصلِّي بهم، إذ انصرف فأتى ورأسه يقطر ماء فقال: «إني قمت بكم، ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل، فانصرفت فاغتسلت، فمن أصابه منكم[5] مثل ما أصابني، أو وجد في بطنه رِزّاً[6] فلينصرف فليغتسل، أو ليتوضأ». ورواه أحمد في

(١) هو أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال دَلَّسه عن ثور، تقدم.

(٢) من قوله: «من أنس» إلى هنا، ساقط من (م).

(٣) قلت: الحديث مرسل والذي رفعه وهو معاذ بن معاذ أوثق من عبد الوهاب الخفاف، كما أن عنده زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو معلوم في علم مصطلح الحديث.

(٤) هو المصري، ثقة، رمي بالتشيع، من الثانية، مات سنة ٨٠هـ أو بعدها، روى له (د س ق). «التقريب» (١/ ٤١٥). و(الغافقي) هو بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء والقاف نسب إلى غافق بن العاص بن عمرو بن مازن بن الأزد بن الغوث، قاله خليفة. وقال غيره: غافق بن الشاهد بن علك بن عدنان بن عبد الله، بطن من الأزد. «اللباب» (٢/ ٣٧٣).

(٥) في (أ) و (ب): «منهم»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحمد و «كشف الأستار».

(٦) (رزّاً) هو بكسر الراء وتشديد الزاي هو في الأصل: الصوت الخفي ويريد به =

مسنده[1] بنحوه.

قال البزار[2]: هذا الحديث لا يُحفظ [ولا][3] يُروى عن رسول الله ﷺ إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإِسناد.

قلت: وفي / إسناده عبد الله بن لهيعة، وحالته مشهورة، وقد [٢/١٣٦/أ] عرفتها فيما مضى[4].

وعبد الله بن زرير نسبه إلى الجهالة ابن القطان، لكن وثقه ابن سعد والعجلي، كما أسلفته لك في باب الأواني[5].

ثالثها: عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ: «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم». رواه أبو داود في سننه[6] من حديث حماد ــ وهو ابن سلمة ــ عن زياد الأعلم[7]، عن الحسن، عن أبي بكرة به. ثم رواه من طريق حماد أيضاً،

= القرقرة. وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين، وإلاَّ فليس بواجب إن لم يخرج الحدث. «النهاية» (٢/ ٢١٩).

(١) (١/ ٨٨) ولم يذكر أحمد واسطة بين ابن زرير والراوي عنه، وهو الحارث بن يزيد. وفي «كشف الأستار» ذكر ابن هبيرة بينهما.

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٢٣٣)، ح (٤٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٤) (١/ ق ٩٦/ أ ــ ب).

(٥) (١/ ق ٦٣/ ب).

(٦) (١) كتاب الطهارة (٩٤)، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، ح (٢٣٣، ٢٣٤).

(٧) هو ابن حسان بن قرة الباهلي المعروف بالأعلم، ثقة، قاله أحمد من الخامسة، روى له (خ د س). «التقريب» (١/ ٢٦٦).

وقال: بإسناده ومعناه. قال في أوله: «فكبر»، وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة، قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً».

ثم قال: ورواه أيوب[1]، وابن عون[2]، وهشام[3]، عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ، قال: «فكبَّر ثم أومأ إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب فاغتسل».

ورواه مالك[4] عن إسماعيل بن[5] أبي حكيم[6]، عن عطاء بن يسار: «أنَّ النبي ﷺ كبَّر في صلاته»، ثم رواه[7] من طريق آخر كذلك، وكلّها مرسلة.

قلت: ولفظ رواية أبي حاتم بن حبان في صحيحه[8] في الرواية الأولى المتصلة: «أنه ـ عليه السلام ـ كبَّر في صلاة الفجر يوماً، ثم انطلق فاغتسل، فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم».

---

(١) هو السختياني.

(٢) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٣) هو ابن حسان الأزدي القدوسي.

(٤) (٢) كتاب الطهارة (٢٠)، باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، ح (٧٩).

(٥) في (م): «إسماعيل عن أبي حكيم» وهو خطأ.

(٦) هو القرشي مولاهم المدني، ثقة من السادسة، مات سنة ١٣٠هـ، روى له (م د س ق). «التقريب» (١/ ٦٨).

(٧) أي أبو داود وهو متصل بما سبق.

(٨) «الإحسان» (٤/ ٣)، ح (٢٢٣٢).

وصحَّحه أيضاً البيهقي في معرفته[1]. وقال في خلافياته[2]: رواته ثقات.

لكن فيه وقفة مع القول في حماد بن سلمة؛ فإنه قد قيل: إنه لم يسمع الحسن من أبي بكرة، كما سلف التنبيه عليه في الحديث الخامس بعد الثلاثين[3] من باب شروط الصلاة، وبحثنا فيه. وقال البرديجي[4] في كتاب المتصل والمرسل والمقطوع: الذي صح عن الحسن سماعاً من الصحابة: أنس، وعبد الله بن مغفل، وعبد الرحمن بن سمرة، وأحمد بن جزء[5].

قال ابن حبان في صحيحه[6]: وقول أبي بكرة: «فصلَّى بهم» أراد: بدأ بتكبير محدث لا أنه رجع فبنى على صلاته؛ إذ محال أن يذهب ــ عليه السلام ــ ليغتسل ويبقى الناس كلّهم قياماً على حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع.

الطريق الرابع: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قام[7] النبي صلَّى الله عليه / [8] وسلَّم إلى الصَّلاة وكبَّر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم

(١) (١/ق ٥٢٤).
(٢) «مختصر الخلافيات» (ق ٦٢/أ).
(٣) (٢/ق ٢٤٩/ ب ــ ق ٢٥٠/ أ).
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) قال البخاري: بصري، له صحبة. ذكر ذلك الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣٥).
(٦) «الإحسان» (٤/ ٣).
(٧) كذا في النسخ، وفي ابن ماجه: «خرج».
(٨) (٣/ ٢٩/ب) من (م).

انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء، فصلَّى بهم، فلمَّا انصرف قال: «إني خرجت إليكم جنباً، وإني أنسيت[1] حتى قمت في الصلاة». رواه ابن ماجه[2] من حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد[3]، مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبـي هريرة به[4].

[۲/۱۳٦/ب] وحديث أبـي هريرة هذا ثابت في / الصحيحين[5] على نمط آخر وهذا إسنادهما عنه[6]: «أنه ــ عليه السلام ــ حضر وقد أقيمت[7] الصلاة وعدلت الصفوف، حتى قام في مصلاَّه قبل أن يكبر ذكر[8]، فانصرف وقال: مكانكم، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل

---

(۱) كذا في النسخ، وفي ابن ماجه: «نسيت».

(۲) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳۷)، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، ح (۱۲۲۰). قلت: إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد. وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم. «التهذيب» (۱/ ۲۰۷). وفي «التقريب» (۱/ ٥۲) ضعيف. وانظر أيضاً: «الزوائد» (۱/ ۱٤٤).

(۳) هو المخزومي المدني المقري الأعور، من شيوخ مالك، ثقة من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (۱/ ٤٦۲).

(٤) «به»، ساقطة من (أ) و (ب)، وأثبتها من (م).

(٥) البخاري (۱۰)، كتاب الأذان (۲٤)، باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟، ح (٦۳۹). ومسلم (٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (۲۹)، باب: متى يقوم الناس للصلاة، ح (٦۰٥)، من طريق ابن شهاب عن أبـي سلمة عنه.

(٦) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «سياقهما».

(۷) في (أ): «وقال» وهو خطأ، والتصويب من (م) و (ب).

(۸) «ذكر»، سقطت من (أ)، وزدتها من (ب) و (م).

ينطف[1] رأسه ماء، فكبَّر فصلَّى بنا»، وحملت على أنها قصة أخرى في يوم آخر.

قال ابن حبان في صحيحه[2]: هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج ـ عليه السلام ـ مرَّة فكبَّر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة. وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب واغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر[3].

تـنـبـيـه: هذا الحديث استدل به الرافعي[4] ـ رحمه الله ـ على أن الإمام إذا بان كونه جنباً أو محدثاً لا إعادة على المأموم، سواء علم بحدثه أم لا. وقد علمت ما أوردناه لك أنه ـ عليه السلام ـ لم يكن عالماً

---

(١) (ينطف) يقال: نطف الماء ينطف إذا قطر قليلاً قليلاً. «النهاية» (٥/ ٧٥). قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤) بصدد شرحه لحديث أبي هريرة هذا قال: هو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر. . . إلخ، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات. . . إلخ. ويمكن الجمع بينهما بقوله: «كبر» على أنه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلاَّ فما في الصحيح أصح.

(٢) «الإحسان» (٤/ ٤)، ح (٢٢٣٣).

(٣) كذا في (أ) و (م)، وفي (ب): «تباين». والتهاتر: تقاول وتقابح في القول وهو الباطل والسقط من الكلام. «النهاية» (٥/ ٢٤٣).

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ٣٢٤).

بجنابته، فالدعوى إذاً عامة والدليل خاص[1].

ثم إن الاستدلال به استدلال على غير محل النزاع، فإن المسألة مقيدة بما إذا أحرم منفرداً، فأما إذا افتتحها في جماعة فإنه يجوز بلا خلاف[2].

* * *

(١) أي خاص بما إذا لم يكن عالم بجنابته.

(٢) من قوله: «ثم إن الاستدلال» إلى هنا، ساقط من (م).

٥٩٩ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «إذا صلَّى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد»[١].

هذا الحديث ضعيف.

رواه الدارقطني في سننه[٢] من رواية بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جويبر، عن الضحاك[٣]، عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته[٤]، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك».

وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأوجه:

أحدها: ما قيل في بقية، وقد أسلفته واضحاً في أوائل الكتاب في باب بيان النجاسات[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٢٤).

(٢) (١/ ٣٦٤)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، ح (٨).

(٣) هو ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني صدوق، كثير الإرسال، تقدم.

(٤) «صلاته»، ليست في (م).

(٥) (١/ ق ٣٥/ ب).

ثانيها: ضعف عيسى بن إبراهيم[١].

ثالثها: ضعف جويبر، وهو ابن سعيد البلخي، وهو متروك الحديث[٢].

رابعها: أنه منقطع؛ فإن الضحاك لم يلق البراء، قاله ابن الجوزي في تحقيقه[٣].

وقال ابن حبان[٤]: رواياته عن أبي هريرة، وابن عباس وجميع من روى عنه، ففي ذلك كله [نظر][٥]، وإنما اشتهر بالتفسير.

وقال يحيى بن سعيد القطان[٦]: الضحاك عندنا ضعيف، وقال مرة أُخرى[٧]: تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث. ثم ذكر ليث بن أبي سليم[٨]، وجويبراً، والضحاك، ومحمد بن السائب[٩].

---

(١) قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: متروك. «الميزان» (٣/٣٠٨).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) (١/ق ١٥٢/ب).

(٤) لم يترجم له في المجروحين، ولم أرَ كلامه هذا في الثقات، وإنما هو في «الكامل» لابن عدي (٤/١٤١٥)، نقلاً عن مقاتل بن سليمان، وإليه عزا الحافظ في التهذيب. ولعل المؤلف تبع في ذلك شيخه العلائي فإنه ذكره في المراسيل وعزاه إلى ابن حبان، انظر: (ص ٢٠٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٦) «التهذيب» (٤/ ٤٥٤).

(٧) «التهذيب» (٢/ ١٢٤).

(٨) هو ابن زنيم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

(٩) هو ابن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسّابة المفسر، منهم بالكذب، ورمي =

وقال: هؤلاء / [1] لا يحمل[2] حديثهم، ويكتب التفسير عنهم. [٣/١٣٧/أ]

قلت: وأما أرباب السنن فاحتجوا به، ووثقه أحمد[3]، وابن معين[4]، وأبو زرعة[5].

ولما أورده البيهقي في سننه[6] قال: هو حديث غير قوي. قال: والذي روي في معارضته عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ صلَّى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا» مرسل.

وأبو جابر البياضي متروك[7]، كان مالك لا يرتضيه[8]. وكان ابن معين[9] يقول: إنه كذاب. قال: والمروي مثله عن عليّ ضعيف أيضاً.

= بالرفض، تقدم.

(١) «لا»، سقطت من (ب).

(٢) في (أ) و(ب): «لا يحمد»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في التهذيب.

(٣) «العلل ومعرفة الرّجال» (١/ ٣٦٢).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٤٥٩).

(٦) (٢/ ٤٠٠) جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب إمامة الجنب.

(٧) قاله النسائي في الضعفاء والمتروكين (٥٢٣)، واسم أبي جابر محمد بن عبد الرحمن.

(٨) «الميزان» (٣/ ٦١٧)، وفيه قول أحمد: منكر الحديث جداً.

(٩) «تاريخ الدوري» (٨٥٠).

ونقل في خلافياته[١] عن الشافعي أنه قال: الرواية عن حرام بن عمرو[٢] حرام، ومن روى عن أبـي جابر البياضي بيَّض الله عينيه.

* * *

(١) «مختصر الخلافيات» (ق ٦٢/ ب).

(٢) في الميزان أن اسمه حرام بن عثمان الأنصاري المدني.

٦٠٠ ـ الحديث الرابع بعد العشرين

«أنَّ عمرو بن سلمة كان يؤمّ على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] في صحيحه.

وعنه قال: «كنا بممرّ النَّاس، وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم: ما للنَّاس ما للنَّاس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنَّ الله أَرسله، أَوحى إليه، أَوحى إليه كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام[٣]، وكأنما يفري[٤] في

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٢٧)، استدل به على أن الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ .

(٢) (٦٤) كتاب المغازي (٥٣)، باب ، ح (٤٣٠٢)، وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٥/ ٣٠، ٧١)، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو. ولم يذكر أحمد أبا قلابة.

(٣) كذا في النسخ، وفي البخاري «أحفظ ذاك».

(٤) كذا في النسخ، وهي رواية الإسماعيلي أي يلصق بالفراء، وفي رواية الكشميهني «يقرّ» من القرار. أفاد ذلك الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦١٧).

صدري، وكانت العرب تلوم[1] بإسلامها الفتح فيقولون: أتركوه وقومه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلمَّا كانت وقعة الفتح بادر كل[2] قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلمَّا قدم قال: والله لقد جئتكم من عند النبي[3] حقّاً، فقال: صلُّوا[4] صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمّكم أكثركم قرآناً، فنظر فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقَّى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم[5] وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت[6] عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». تفرَّد به البخاري ولم يخرج[7] عن عمرو بن سلمة [غيره][8]، ولم يخرج له مسلم شيئاً[9] كما نبَّه عليه عبد الحق.

(١) (تلوم) أي تنتظر، كذا جاء تفسيرها في حاشية (أ) و (ب).
(٢) «كل»، سقطت من (م).
(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «والله لقد جئتكم والله من عند النبي»، وفي البخاري: «جئتكم والله من عند النبي ﷺ» ومعنى الكل واحد.
(٤) «صلّوا»، سقطت من (م).
(٥) من قوله: «من الركبان» إلى هنا حصل فيها تقديم وتأخير، وسقط من (م).
(٦) (تقلصت)، أي: انضمت وانزوت، ويقال قلص ثوبه بعد الغسل إذا نقص. «اللسان» (٧/ ٧٩ ـ ٨٠).
(٧) «يخرج»، سقطت من (م).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).
(٩) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ولا أخرج له مسلم في كتابه شيئاً».

ورواه النسائي[1] بلفظ: «كنت أؤمّهم وأنا ابن ثمان سنين».

وأبو داود[2] وقال: «ابن سبع سنين أو ثمان سنين».

والطبراني[3] وقال: «وأنا ابن ست سنين».

وفي رواية لأبـي داود[4]: «فما[5] شهدت مجمعاً من جرم إلاَّ كنت إمامهم، وكنت أُصلِّي على جنائزهم إلى يومي هذا».

فرواية الرافعي[6]: «أنه ابن سبع سنين» على الجزم غريبة إذاً. وعمرو[7]: بفتح العين، وسلمة: بكسر اللاَّم، وكنيته: أبو بريد، بالباء الموحدة ثم راء مهملة، وقيل: بمثناة / وزاي[8]، والأول هو الصحيح [٢/١٣٧/ب] المشهور. وسلمة صحابـي، وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبـي ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر المنع فيهما[9]، وإنما كانت الركبان تمر به فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبـي ﷺ كما قدمناه، وقيل: رآه، قال النووي في

---

(١) (١/ ٨١)، كتاب الإمامة، باب: إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٦١)، باب: من أحق بالإمامة، ح (٥٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠)، ح (٥٥)، ولم ترد هذه الجملة في الرواية التي ذكرها الطبراني. كما أن الهيثمي لم يذكرها في «المجمع» (٢/ ٦٣ ــ ٦٤).

(٤) ح (٥٨٧)، من طريق وكيع عن مسعر بن حبيب، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه.

(٥) في النسخ «كما» وأظنها لا تصح، والمثبت من أبـي داود.

(٦) هذه الجملة جاءت قبل رواية أبـي داود في نسخة (م).

(٧) في (م): «فائدة» قبل قوله: «وعمرو».

(٨) «الإصابة» (٢/ ٥٣٣).

(٩) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٢).

تهذيبه[1]: وليس بشيء.

وقال عبد الغني[2]: هو معدود فيمن نزل البصرة، ولم يلقَ رسول الله ﷺ ولم يثبت له سماع منه، وقد وفد أبوه على رسول الله ﷺ.

وقد روى من وجه غريب[3]: أن عمراً ـ أيضاً ـ قدم على رسول الله ﷺ. قال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء.

وقال أبو داود[4]: قلت له: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا.

تنبيه: هذا الحديث استدل به الرافعي على صحة إمامة الصبي، ووجه الدلالة منه: أنه ـ عليه السلام ـ أَمَر أن يؤمّهم أكثرهم قرآناً من غير فرق بين البالغ والصبي.

ومنع ابن الجوزي[5] ذلك لأجل مذهبه[6]، وقال: هذا كان في أول

---

(١) (٢/ ٢٨).

(٢) هو المقدسي الجماعيلي. تقدّم. وقد ذكر المزي قوله في «تهذيبه» (٢/ ١٠٣٥).

(٣) انظر: «الإصابة» (٢/ ٥٣٤)، قال: وهو غريب مع ثقة رجاله.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤١).

(٥) «التخفيف» (١/ ق ١٤٩/ ب).

(٦) وهو مذهب من يرى عدم صحة ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة. قال ابن قدامة: لأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال. ثم نقل عن الإمام أحمد أنه ضعف أمر عمرو بن =

الإسلام، ولم يعملوا بجميع الواجبات، وليس فيه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَقرَّه على ذلك.

* * *

= سلمة. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: حديث عمرو بن سلمة حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك. «المغني» (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩)؛ و«الفتح (٧/٦١٨).

٦٠١ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**اسمعوا وأطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبد أجدع، ما أقام فيكم الصلاة**»[١].

هذا الحديث ذكره الرافعي[٢] دليلاً على صحة الاقتداء بالعبد، وتبع في إيراده كذلك: ابن الصباغ والماوردي وغيرهما من الفقهاء، والذي أعرفه بلفظ: «واسمعوا وأطيعوا، ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله». رواه البخاري في صحيحه[٣] من رواية أنس ــ رضي الله عنه ــ منفرداً به.

وفي رواية له[٤]: أنه ــ عليه السلام ــ قال لأبـي ذر: «إسمع وأَطع

---

(١) «الصلاة»، سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٣٢٨).

(٣) (١٠) كتاب الأذان (٥٤)، باب: إمامة العبد والمولى، ح (٦٩٣)، وفي «الأحكام»، ح (٧١٤٢). وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٥٥)، كتاب الجهاد، باب: طاعة الإمام، ح (٢٨٦١)؛ وأحمد (٣/ ١١٤)، وليس فيها جملة: «ما أقام فيكم كتاب الله» وهو عند أحمد (٤/ ٧٠) من حديث أم الحصين الأحمسية.

(٤) ح (٦٩٦)، من طريق غندر عن شعبة عن أبـي التياح به. قال الحافظ: قال ابن المنير: وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في عجمي=

ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة».

وفي صحيح مسلم[1] من حديث أم الحصين الأحمسية[2]: / [3] أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا[4] وأطيعوا»، وفي رواية له: «عبداً حبشياً مجدعاً»[5].

وفي رواية له[6]: «بمنى أو بعرفات». وفي رواية

= حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو من هذه صفته ارتكاب البدعة ولو لم يكن إلاَّ افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها. اهـ. «الفتح» (٢/٢٢٣). قلت: وهذه الرواية أخرجها أيضاً أحمد في مسنده (١٧١/٣)، من طريق غندر به.

(١) (٣٣) كتاب الإمارة (٨)، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح (١٨٣٨)؛ وأخرجه في الحج، ح (١٢٩٨). وأخرجه الترمذي (٢٤)، كتاب الجهاد (٢٨)، باب: ما جاء في طاعة الإمام، ح (١٧٠٦)؛ وابن ماجه (٢٤)، كتاب الجهاد، و (٣)، باب طاعة الإمام، ح (٢٨٦١)؛ وأحمد (٤/٧٠)، (٥/٣٨١)، (٦/٤٠٢)، من طرق عن أم الحصين.

(٢) في (م) زيادة: «منفرداً به» بعدها.

(٣) (٣/٣٠/ب) من (م).

(٤) كذا في النسخ، وفي مسلم: «فاسمعوا له».

(٥) (مجدعاً): أي مقطع الأعضاء، والتشديد للتكثير، وأصل الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف. «النهاية» (١/٢٤٦ ــ ٢٤٧).

(٦) ح (١٨٣٨)، من طريق بهز عن شعبة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين.

له[1]: «إن أُمِّرَ[2] عليكم عبد مجدّع ــ حسبتها قالت: أسود ــ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له[3] وأطيعوا».

ورواه الحاكم في مستدركه[4] في كتاب اللباس من هذا الطريق ــ أعني من طريق أم الحصين ــ ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وينبغي أن يحمل كلامه على أن مراده أنه على شرط البخاري / [٣/١٣٨/أ] إن وجد فيه شرطه، فإنه في مسلم فلا يستدرك عليه.

وفي الصحيحين[5] من حديث أبي ذر قال: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن أَسمع وأَطع، وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف».

وعند البخاري[6]: «ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة».

وفي أفراد مسلم[7] من حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف

---

(١) ح (١٢٩٨)، من طريق معقل عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين به.
(٢) في (أ) و (ب): «إن أم» وهو خطأ، والتصويب من (م).
(٣) «له»: ليست في (م).
(٤) (١٨٦/٤).
(٥) مسلم (٣٣)، كتاب الإمارة (٨)، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (١٨٣٧). أما البخاري فإنه لم يخرجه، أفاد ذلك المزي في «الأطراف» (١٧٦/٩). والحديث أخرجه أحمد (١٦١/٥، ١٧١)؛ والبيهقي (١٨٨/٣)، كتاب الصلاة، باب: إمامة العبيد.
(٦) تقدَّمت في (ص ٤٠٩).
(٧) (٣٣) كتاب الإمارة (١٦)، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا، ح (١٨٥٤).

بَرِىء[1]، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلُّوا».

* * *

(1) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٤٣): معناه فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

٦٠٢ ــ الحديث السادس بعد العشرين

«أنَّ رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يؤمّ الناس وهو أعمى»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] من رواية أنس ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً بهذا اللفظ، ذكره في أوائل كتاب الصَّلاة.

ورواه أيضاً في سننه في باب الضرير يولَّى[٣] عن أنس أيضاً: «أنه ــ عليه السلام ــ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرَّتين».

زاد أحمد في مسنده[٤]: «يصلي بهم وهو أعمى».

ولم يضعفه أبو داود من طريقيه، ومدارهما على عمران بن داور

(١) «فتح العزيز» (٤/٣٢٨)، استدل به على صحة إمامة الأعمى.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٦٥)، باب: إمامة الأعمى، ح (٥٩٥). وليس فيه قوله: «في بعض غزواته».

(٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، ح (٢٩٣١).

(٤) (٣/١٣٢)، أخرجاه من طرق عن ابن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس. ومن هذا الوجه أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣١٠)، والبيهقي (٣/٨٨)، كتاب الصلاة، باب: إمامة العبيد.

ـ بالراء في آخره ـ القطان، ضعَّفه يحيى[1] بن معين والنسائي[2]. ووثقه عفان بن مسلم[3]، ومشاه أحمد[4]، واستشهد به البخاري[5]، وذكره ابن حبان في ثقاته[6].

ولهذا الحديث طريق ثان من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه[7]: ثنا الحسن بن سفيان[8]، ثنا أمية بن بسطام[9]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب بن المعلم[10]، عن هشام[11] بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «أن

---

(١) «التهذيب» (٨/ ١٣١).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٤٧٨).

(٣) «التهذيب» (٨/ ١٣٢).

(٤) «التهذيب» (٨/ ١٣٢) وعبارته فيه: أرجو أن يكون صالح الحديث.

(٥) «التهذيب» (٨/ ١٣٢). وقال الحافظ: صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة، مات بين الستين والسبعين بعد المائة، روى له (خت ع). «التقريب» (٢/ ٨٣). وعمران القطان لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لكن قد خالفه همام فقال: عن قتادة مرسلاً. أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٠٥) وهذا أصح. أفاد ذلك الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣١١). وللحديث شواهد سيورد المؤلف بعضها.

(٦) (٥/ ٢٢٤) وقال: يخطىء.

(٧) «الإحسان» (٣/ ٢٨٧)، ح (٢١٣١).

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) هو العيشي، بصري، يكنى أبا بكر، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣١هـ، روى له (خ م س). «التقريب» (١/ ٨٣).

(١٠) تقدمت ترجمته.

(١١) تقدمت ترجمته.

رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس»[1].

وله طريق ثالث من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ : «أن رسول الله ﷺ، استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] عن عبيد العجلي[3]، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان[4]، ثنا عبد المجيد[5]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وله طريق رابع من حديث ابن بحينة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سافر استخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم». رواه الطبراني ــ أيضاً ــ في أكبر معاجمه[6] من حديث

---

(١) أورد الهيثمي هذه الرواية في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. قال في «الإرواء» (٢/ ٣١٢): ولا وجه لهذا التخصيص فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح.

(٢) (١١/ ١٨٣)، ح (١١٤٣٥).
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٦)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٤): إسناده حسن.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) هو أبو عبد الرحمن الكوفي، الملقب بمشكدانة، صدوق فيه تشيع، تقدم.

(٥) هو ابن عبد العزيز بن أبي روّاد، صدوق، يخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، روى له (م ع). «التقريب» (١/ ٥١٧).

(٦) حديث ابن بحينة هذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٥)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الواقدي وهو ضعيف.

الواقدي[1]، ثنا عثيم[2] ابن نسطاس، عن عطاء بن يسار عنه به.

الواقدي حاله مشهورة، وعثيم وثقه ابن حبان[3].

فـوائـد:

الأولـى: «ابـن أم مكتـوم» اسمـه عمـرو عنـد الأكثريـن، وقيـل: عبد الله بن قيس بن مالك الأشعري[4].

/ رواية استخلافه مرتين رواها قتادة عن أنس، ولم يبلغه ما بلغ [٢/١٣٨/ب] غيره[5].

الثانية: حكى ابن عبد البر[6]: أنه ـ عليه السلام ـ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة، مرة في غزوة الأبواء[7].

---

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم الواقدي المدني القاضي، صاحب التصانيف، وأحد أوعية العلم على ضعفه، تقدم.

(٢) هو أخو عبيد مولى آل كثير، ابن الصلت مقبول من السادسة، روى له (قد). «التقريب» (٢/ ١٦).

(٣) «الثقات» (٧/ ٣٠٢).

(٤) هذا النسب ورد هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ، ومخالف لما في «الطبقات» لابن سعد، و«الاستيعاب» لابن عبد البر. فقد قالوا في نسبه: عمرو أبو عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن معيص بن عامر بن لؤي وهو قرشي عامري. وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم. «الطبقات» (٤/ ٢٠٥)؛ و«الاستيعاب» (٢/ ٤٩٤).

(٥) من قوله: «رواية استخلافه» إلى هنا، ساقطة من (م).

(٦) «الاستيعاب» (٢/ ٤٩٥).

(٧) (الأبواء) قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة =

قلت: خالفه ابن سعد[1]، فقال: سعد بن معاذ. وذكر ابن هشام[2] أنه استخلف فيها السائب بن عثمان بن مظعون[3].

وبواط[4] في باب اسمه عمرو وقال: ذكر ذلك جماعة من أهل السير والعلم بالنسب والخبر.

قلت: خالف ابن سعد[5] عبد الملك بن هشام، فقال: سعد بن عبادة.

وذي العشيرة[6].

= ثلاثة وعشرون ميلاً. «معجم البلدان» (١/ ٧٩). وهذه الغزوة هي أول غزواته عليه السلام، خرج يريد قريشاً وبني ضمرة، فوادعته فيها ضمرة، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يلق كيداً. «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٧٠ ــ ١٧١). وقال ابن عبد البر: استخلف فيها سعد بن عبادة. «الدرر» (ص ٦٢).

(١) «الطبقات» (٢/ ٨)، قال: سعد بن عبادة، وهذا مخالف لما نقله المؤلف عنه.

(٢) «السيرة» (٢/ ١٧٦)، والمذكور فيه مخالف لما نقله المؤلف، فقد ذكر أنه عليه السلام، استعمل على المدينة السائب في غزوة بواط لا الأبواء.

(٣) من قوله: «قلت: خالفه» إلى هنا، ساقط من (م).

(٤) (بواط) بالضم وآخره طاء مهملة هو جبل من جبال جهينة بناحية رضوى غزاه النبي ﷺ في شهر ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة. «معجم البلدان» (١/ ٥٠٣).

(٥) «الطبقات» (٢/ ٨)، قال: سعد بن معاذ، وهو أيضاً مخالف لما نقله عنه المؤلف.

(٦) هو موضع بالصمان معروف، نسب إلى عُشَرة نابتة فيه، وهي من ناحية ينبع بين مكة والمدينة غزاها النبي ﷺ. «معجم البلدان» (٤/ ١٢٧).

قلت: خالفه ابن إسحاق[1]، وابن سعد[2] فقالا بدله: أبا سلمة بن عبد الأسد.

قلت: قال: استخلف في طلب كرز بن جابر.

وفي غزوة السويق[3].

قلت: ذكر ابن إسحاق بدله أبا ذر[4]، وذكر ابن سعد[5] عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وغطفان[6].

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٧٦).

(٢) «الطبقات» (٢/ ٩).

(٣) العبارة من قوله: «قلت» إلى هنا جاءت في (أ) و(ب) غير مستقيمة وصححتها من (م)، وهو الموافق لما في «الاستيعاب». وغزوة السويق كانت في السنة الثانية من الهجرة بعد بدر بشهرين وأيام، وسميت غزوة السويق لأن أبا سفيان والمشركين لما علموا أن الرسول ﷺ في أثرهم طرحوا سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخففون بذلك فأخذه المسلمون، انظر: «الدرر» (ص ٩٩).

(٤) ذكر ابن هشام أنه استعمل على المدينة أبا لبابة بشير بن عبد المنذر. «السيرة» (٣/ ٤).

(٥) «الطبقات» (٢/ ٣٠)، قال: أبا لبابة بن عبد المنذر، وهذا مخالف أيضاً لما نقله عنه المؤلف.

(٦) بطن عظيم متسع، كثير الشعوب والأفخاذ من قيس عيلان من العدنانية، وهم: بنو غطفان بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كانت منازلهم بنجد مما يلي وادي القرى وجبل طيء، ثم افترقوا في الفتوحات الإسلامية. «معجم القبائل العربية» (٣/ ٨٨٨).

قلت: خالف ابن سعد[1]، وابن هشام[2] فقالا: عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ. وأحد[3]، وحمراء[4] الأسد، وبحران[5]: بضم الباء الموحدة / [6] وسكون الحاء المهملة وبعدها راء مهملة، ثم ألف ثم نون، وقيَّده بعضهم بفتح الباء، والأول هو المشهور.

وذات الرقاع[7]، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم ردَّ أبا لبابة واستخلفه عليها[8]. واستخلفه في حجة الوداع[9]، وقتل شهيداً بالقادسية. وقيل: رجع من القادسية فمات، ولم يسمع له بذكر بعد عمر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) «الطبقات» (٢/ ٣٥).

(٢) «السيرة» (٣/ ٤).

(٣) كانت في شوال سنة ثلاث. «الدرر» (ص ١٠٣).

(٤) هو موضع على رأس ثمانية أميال من المدينة. وكانت بعد أحد مباشرة، وأمر رسول الله ﷺ بالخروج في أثر العدو، وعهد أن لا يخرج معه إلَّا من حضر المعركة. «الدرر» (ص ١١٣).

(٥) هو موضع بناحية الفرع وبين الفرع والمدينة ثمانية برد. قال ابن إسحاق: هو معدن بالحجاز في ناحية الفرع وكانت في السنة الثالثة. «الدرر (ص ٩٩)؛ و «معجم البلدان» (١/ ٣٤١).

(٦) (٣/ ٣١/أ) من (م).

(٧) كانت في سنة أربع، وقد غزا النبي ﷺ نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان. قال ابن إسحاق: استعمل على المدينة أبا ذر الغفاري. ويقال: عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام. «سيرة ابن هشام» (٣/ ١١٩).

(٨) «الدرر» (ص ٦٨).

(٩) ذكر ابن هشام وابن عبد البر أنه عليه السلام استعمل على المدينة أبا دجانة، وقيل سباع بن عرفطة الغفاري. «السيرة» (٤/ ١٨٣)؛ و «الدرر» (ص ١٩٦).

وذكر أبو القاسم البغوي[1]: أنه ـ عليه السلام ـ استعمله يوم الخندق، وقال ابن سعد[2]، وابن هشام[3] زادا غزوة بي النضير، وبني قريظة، وبني لحيان.

زاد ابن سعد غزوة قرقرة الكدر إلى بني سليم[4]، والغابة، والحديبية وذكر ابن هشام[5] غزوة ذي قرد.

زاد ابن سعد غزوة الفتح[6]. وقال ابن إسحاق: أبا[7] رهم[8] كلثوم ابن الحصين الغفاري، فالجملة ثلاثة وعشرون تخلف[9].

الثالثة: نقل المنذري في حواشيه عن بعضهم[10]: أنه ـ عليه السلام ـ إنما ولّاه الصَّلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام؛ فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت

---

(١) «معجم الصحابة» (ق ٣٥٣)، قال: واستخلفه الرسول ﷺ على المدينة ولم يزد على ذلك.

(٢) «الطبقات» (٤/ ٢٠٩).

(٣) «السيرة» (٣/ ١٠٨، ١٤٠، ١٧٥).

(٤) في النسختين (أ) و (ب): «وبني سليم»، والتصويب من «طبقات ابن سعد» و «الدرر» لأنها غزوة واحدة، والكدر ماء لبني سليم.

(٥) «السيرة» (٣/ ١٧٨).

(٦) لم أره فيه.

(٧) في النسختين (أ) و (ب): أقحمت كلمة «بن» بين ابن إسحاق وأبي درهم ولا وجه لها.

(٨) «سيرة ابن هشام» (٤/ ٣٠).

(٩) من قوله: «وقال: ابن سعد وابن هشام» إلى هنا، ساقط من (م).

(١٠) هو الخطابي ذكره في «معالم السنن» (٤/ ١٩٤).

الأعيان[1]، ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه، والحكم بالتقليد غير جائز.

قلت: يعكر على هذا رواية الطبراني السالفة[2] من حديث ابن عباس: «استخلفه على الصلاة وغيرها من أمر المدينة».

[٢/١٢٩/أ] وقيل: إنما ولاه ــ عليه السلام ــ/ الإمامة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[3] وروي أن الآية نزلت فيه.

الرابعة: الحديث دال على أن إمامة الضرير غير مكروهة، وكذا أذانه على ما[4] سلف من رواية الطبراني في حديث ابن بحينة.

تنبيه: هذا الحديث استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على إمامة الأعمى، وأقوى منه في الدلالة: حديث محمود بن الربيع في الصحيحين[5]: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا

---

(١) «الأعيان»، سقطت من (م).

(٢) تقدمت في (ص ١٢٤).

(٣) سورة عبس: الآيتان ١، ٢.

(٤) سلف في (ص ١٢٤).

(٥) البخاري (٨)، كتاب الصلاة (٤٥)، باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتحسس، ح (٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨). ومسلم (٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٧)، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ح (٣٣).

رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر. وساق الحديث.

وفي رواية لهما[1]: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي. وذكر الحديث.

* * *

(١) البخاري، ح (٤٢٥)، من طريق عقيل. ومسلم، ح (٣٣)، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك.

٦٠٣ ـ الحديث السابع بعد العشرين

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أَقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأَعلمهم بالسنَّة، فإن كانوا في السنَّة سواء فأَقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأَكبرهم سنّاً**»[١].

هذا الحديث صحيح.

أودعه مسلم في صحيحه[٢]، من حديث أبي مسعود الأنصاري

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٣٢٩)، استدل به على من هو أولى بالإمامة إذا اجتمع قوم يصلحون لها.

(٢) (٥) كتاب المساجد (٥٣)، باب: من أحق بالإمامة، ح (٦٧٣). وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٣٩ ـ ٤٠)؛ والنسائي (٢/٧٦)، كتاب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة؛ والترمذي في أبواب الصلاة (١٧٤)، باب: ما جاء من أحق بالإمامة، ح (٢٣٥)؛ وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٤٦)، باب: من أحق بالإمامة، ح (٩٨٠)؛ وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٠٨)؛ والدارقطني (١/ ٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؛ والبيهقي (٣/١١٩، ١٢٥)، كتاب الصلاة، باب: اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء؛ والطيالسي، ح (٦١٨)؛ وأحمد (٤/١١٨، ١٢١)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضمجع يحدث عن أبي مسعود.

ـ رضي الله عنه ـ باللفظ المذكور إلاَّ أنه قال: «فأقدمهم سلماً[1]» بدل: «فأكبرهم سنّاً»، وهو من أفراده.

وزاد في آخره: «ولا يؤمَنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاَّ بإذنه».

وفي رواية له[2]: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا تؤمن الرجل في أهله وسلطانه، ولا تجلس على تكرمته[3]، إلاَّ أن يأذن لك[4]، أو بإذنه».

وفي رواية لأبـي داود[5]: «ولا يؤمَنَّ[6] الرجل في بيته، ولا في سلطانه».

وفي رواية لسعيد بن منصور: «لا يؤم الرَّجل الرَّجل في سلطانه إلاَّ بإذنه».

وفي رواية للحاكم[7] في مستدركه: «يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن

---

(١) (سلماً)، أي إسلاماً.

(٢) ح (٦٧٣)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمجع، عن أبـي مسعود.

(٣) في مسلم زيادة: «في بيته» بعد: «على تكرمته».

(٤) في (م): «له».

(٥) (٢) كتاب الصلاة (٦١)، باب: من أحق بالإمامة، ح (٥٨٢).

(٦) في أبـي داود: «لا يؤم الرجل».

(٧) (٢٤٣/١).

كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه واحداً فأكبرهم سناً».

ثم قال الحاكم: قد أخرج مسلم هذا الحديث، ولم يذكر فيه «أفقههم فيها[1]»، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد، ثم ذكر له شاهداً[2].

فائدة: اسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري، سكن بدراً ولم يشهدها في قول الأكثرين.

وقال المحمدون: / [3] محمد بن شهاب الزهري، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي[4]، ومحمد بن إسماعيل البخاري: شهدها[5].

[١٣٩/٢/ب] وقاله مسلم[6] أيضاً ـ كما نقله المنذري في تخريجه لأحاديث / المهذب ـ .

فائدة أُخرى: «التكرمة»[7] بفتح التاء وكسر الراء: ما يختص به

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «أفقههم فقهاً».

(٢) كذا في النسخ، وفي المستدرك: «بهذا الإسناد الصحيح».

(٣) (٣/ ٣١/ ب) من (م).

(٤) في «الإصابة» (٢/ ٤٨٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٨) عكس ما ذكره المؤلف حيث أن المنقول عن الزهري وابن إسحاق إنه لم يشهدها.

(٥) هو في «الإصابة» و «تهذيب التهذيب».

(٦) هو في «الكنى» له (ق ١٠٤).

(٧) وفي «النهاية» (٤/ ١٦٨)، التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرّجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة، وانظر: «اللسان» (١٢/ ٥١٥).

الإنسان من قماش ووسادة ونحوهما، هذا هو المشهور. وقيل: هي المائدة. حكاه القاضي أبو الطيب[1]. وقيل: السجادة. حكاه صاحب السفينة.

وقوله: «ولا يجلس، ولا يؤمن» روي بالمثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله، وبالمثناة فوق المفتوحة على الخطاب، نبه عليه في شرح المهذب[2].

* * *

(1) «شرح المهذب» (4/ 284).
(2) (4/ 284).

٦٠٤ ـ الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «**صلُّوا خلف كل بَـرٍّ وفاجر**»[١].

هذا الحديث له طرق ضعيفة:

أمثلها: رواية مكحول، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة[٢] عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه[٣] في باب الغزو مع أئمة الجور، من حديث معاوية بن صالح[٤]، عن العلاء بن

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٣١)، استدل به على جواز الاقتداء بالفاسق مع الكراهة خلافاً لأحمد ومالك حيث منعاه.

(٢) في (أ) و (ب): «واجب» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٣) (٩) كتاب الجهاد (٣٥)، ح (٢٥٣٣). وأخرجه في كتاب الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر، ح (٥٩٤). قال المنذري (٣/ ٣٨٠): هذا منقطع مكحول، لم يسمع من أبـي هريرة. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه البيهقي (٣/ ١٢١)، وابن عساكر (١٣/ ق ٣٩٤/ أ).

(٤) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق، له أوهام، تقدَّم.

الحارث[1]، عن مكحول به.

ورواه الدارقطني[2] من هذا الوجه مختصراً بلفظ: «صلُّوا خلف كل بر وفاجر[3]، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، ثم قال: [مكحول][4] لم يسمع من أبـي هريرة[5]، ومن دونه ثقات.

وكذا قال البيهقي في المعرفة[6]: إسناده صحيح، إلاَّ أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبـي هريرة. وقال في سننه في الجنائز[7]: إنه أصح ما في الباب، إلاَّ أنَّ فيه إرسالاً.

وأعلَّه ابن الجوزي في تحقيقه[8] بمعاوية بن صالح، ونقل عن أبـي حاتم الرازي أنه لا يحتج به.

ومعاوية هذا من رجال مسلم، وهو صدوق[9] وإن لينه يحيـى

---

(١) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ وهو ابن سبعين سنة، روى له (م ع). «التقريب» (٢/ ٩١).

(٢) (٢/ ٥٧)، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ح (١٠).

(٣) في «سنن الدارقطني» زيادة: «وصلّوا على كل بر وفاجر» بعد هذه الجملة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٥) انظر أيضاً: «جامع التحصيل» (٧٩٦).

(٦) (١/ ق١٤٦).

(٧) (٤/ ١٩).

(٨) (١/ ق١٤٨/ ب).

(٩) سبقت ترجمته في (ص ١٣٦).

القطان[1] أيضاً. وأعله[2] بمكحول أيضاً فقال: روى محمد بن سعد[3] أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول.

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أنَّ جماعة وثقوه[4]، وأنه من رجال مسلم.

وقد رواه الدارقطني من طريقين آخرين إلى أبـي هريرة:

أولهما[5]: من حديث بقية، عن الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبـي هريرة مرفوعاً بلفظ أبـي داود السالف، إلاَّ أنه قال: وزاد فيه: «وإن عمل الكبائر في الجهاد».

وبقية: حاله معروفة سلفت[6]، وأشعث هذا: نسبه ابن القطان[7] إلى الجهالة، فقال: بقية معروف، وهو أروى الناس عن المجهولين، وأشعث هذا منهم.

---

(1) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٠).

(2) أي ابن الجوزي، وهو متصل بالمنقول عنه في الصفحة السابقة.

(3) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣).

(4) وثقه العجلي. وقال الذهبي: وثقه غير واحد. «الميزان» (٤/ ١٧٧)؛ و «التهذيب» (١٠/ ٢٩١).

(5) (٢/ ٥٦)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ح (٦).

(6) (١/ ق٣٥/ ب).

(7) «اللسان» (١/ ٤٥٧).

أما[1] ابن الجوزي فقال في تحقيقه[2]: الأشعث مجروح، وبقية[3] لا يعول على رواياته.

قلت: وأشعث المجروح / الذي أشار إليه: هو ابن سوار الكوفي [٢/١٤٠/أ] وليس هذا، فالصواب مع ابن القطان[4].

ثانيهما[5]: من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلُّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم».

وعبد الله واه، قال أبو حاتم الرازي[6]: متروك الحديث. وقال ابن حبان[7]: لا يحل كتب حديثه، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي

---

(١) «أما»، سقطت من (ب).

(٢) (١/ق١٤٨/ب).

(٣) في التحقيق: «وبقي مدلّس لا يعول على رواياته».

(٤) ويؤيد ذلك ما ذكره الحافظ في «اللسان» (١/٤٥٧)، حيث قال بعد أن ذكر أشعثاً غير منسوب: عن يزيد بن أبي يزيد بن جابر عن مكحول، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «الصلاة واجبة مع كل إمام... إلخ». وعنه بقية، ثم ذكر كلام ابن القطان السالف الذكر.

(٥) (٢/٥٥)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ح (١).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/٢/١٥٨).

(٧) «المجروحين» (٢/١١). وقد ترجم له ابن عدي في «الكامل»، وساق له أحاديث ثم قال عامتها مما لا يتابع عليه «الثقات» (٤/١٥٠٢).

عن هشام بما لم يروه قط.

الطريق الثاني من أصل طرق الحديث: عن علي ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «من أصل الدِّين الصَّلاة خلف كل بِرٍّ وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك[1]، والصلاة على من مات / [2] من أهل القبلة».

رواه الدارقطني[3] من حديث فرات بن سلمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث، عن علي به. وقال فيه وفي طرق حديث ابن عمر الآتية[4]: ليس فيها شيء يثبت.

قلت: وفرات هذا أعله ابن الجوزي في تحقيقه به، ونقل عن ابن حبان أنه قال في حقه: منكر الحديث جداً، ويأتي[5] بما لا يشك فيه أنه معمول. لكنه لم يذكره في ضعفائه، وذكر كلام ابن حبان هذا في فرات بن سليم، وقال: إنه يروي عن عمرو بن عاتكة[6].

وتابعه الذهبي في المغني[7].

---

(١) في (م): «ولك أجره»، وهو خطأ.

(٢) (٣/ ٣٢/ أ) من (م).

(٣) (٢/ ٥٧)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ح (٧).

(٤) في (أ): تحتمل أن تكون «الآنفة»، وتحتمل «الآتية»، وفي (ب): «الآتية»، وسقطت الكلمة من نسخة (م).

(٥) (١/ ق١٤٨/ أ).

(٦) (٣/ ٤).

(٧) (٢/ ٥٠٩).

وراجعت الضعفاء لابن حبان[1] فوجدته كما ذكره في ضعفائه، لا كما ذكره في تحقيقه.

وفي كتاب الصريفيني ـ ومن خطه نقلت ـ : فرات بن سلمان[2]، مولى ابن عقيل، من أهل الرقة، روى عن ميمون بن مهران، ثم نقل عن ابن حبان[3] أنه قال: ليس هذا بفرات بن السائب الجزري، ذاك واهٍ ضعيف.

ومحمد بن علوان قال الأزدي[4]: يروي عن نافع، متروك الحديث.

---

(١) (٢/ ٢٠٧)، أي أن كلام ابن حبان في فرات بن سلمان.

(٢) فرات بن سلمان له ترجمة في «الكامل» (٦/ ٢٠٥٠)، وذكر أنه كان ينزل الرّقة، وأنه كان مولى بني عقيل. ونقل عن الإمام أحمد توثيقه له. وقال بعد أن ساق له عدة أحاديث: ولفرات بن سلمان غير ما ذكرته من الحديث ولم أر المتقدمين صرحوا بضعفه وأرجو أنه لا بأس به لأني لم أر في روايته حديثاً منكراً، وقد ترجم له الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٤٢)، وذكر كلام ابن عدي. كما ترجم له الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٤٣١). وقال: فرت بن سلمان الرقي وثقه أحمد بن حنبل وقواه ابن عدي. ومن هذه النقول يتبين أن ما نقله ابن الجوزي في حقه عن ابن حبان ليس بصواب، وأن هذا الكلام إنما هو في فرات بن سليم وليس فيه.

(٣) «الثقات» (٧/ ٣٢٢).

(٤) كلام الأزدي ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٥١)، وهو في محمد بن علوان آخر، وليس المذكور في هذا السند فليتنبه. قال الذهبي في «الميزان» في الترجمة التي قبل هذه مباشرة: محمد بن علوان عن علي منقطع، وقال أبو حاتم: مجهول. وهذا هو المذكور في إسناد هذا الحديث. ويؤيده ما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٩)، حيث قال: محمد بن علوان =

والحارث: هو الأعور، كذَّبه ابن المديني[1]، ومنهم من وثقه[2].

الطريق الثالث: عن عبد الله بن مسعود رفعه: «ثلاث من السنَّة: الصَّلاة خلف كل إمام، لك صلاته وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك وعليه شرّه، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه».

رواه الدارقطني[3] ـ أيضاً ـ من حديث عمر بن صبح، عن منصور[4]، عن إبراهيم[5]، عن علقمة[6] والأسود[7]، عن عبد الله به. وعمر هذا كذاب اعترف بالوضع. قال عن نفسه: أنا وضعت خطبة النبي

= روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرسل، روى عنه فرات بن سلمان، سمعت أبي يقول: هو مجهول.

(١) «التهذيب» (٢/١٤٦).

(٢) وثقه ابن معين، قال عثمان الدارمي في «تاريخه» (٢٣٣)، ليس يتابع ابن معين على هذا.

(٣) (٢/٥٧)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة... إلخ، ح (١١)، قال الدارقطني: عمر بن صبح متروك.

(٤) منصور هو ابن المعتمر السّلمي.

(٥) إبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

(٦) هو ابن قيس النخعي.

(٧) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الثانية، مات سنة٧٥هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/٧٧).

صلَّى الله عليه وسلَّم وآله[1]. قال الأزدي[2]: كذاب ذامر[3].

/ **الطريق الرابع**: عن ابن عمر، وسيأتي في الحديث الآتي بعده [٢/١٤٠/ب] بطرقه معللاً.

الطريق الخامس: عن واثلة رفعه: «لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر، وصلُّوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلُّوا على كلِّ ميت».

رواه الدارقطني[4] ــ أيضاً ــ من رواية الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبـي سعيد، عن مكحول، عن واثلة.

---

(١) «الكامل» (٥/ ١٦٨٣).

(٢) «الميزان» (٣/ ٢٠٦).

(٣) المنقول عن الأزدي لفظة كذاب كما في «الميزان»، ولم يذكر الذهبـي كلمة ذامر.

(٤) (٢/ ٥٧)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة معه... إلخ، ح (٩)، قال الدارقطني: أبو سعيد مجهول. وأخرج ابن ماجه الجملة الأخيرة والتي قبلها فقط، ح (١٥٢٥)، وفي إسناده أبو سعيد. وأبو سعيد هذا ذكره الذهبـي في الكنى، من «ميزانه» (٤/ ٤٣٠)، وقال: عن مكحول وعنه عتبة بن يقظان، وذكر كلام الدارقطني. وذكره الذهبـي في كتابه «المقتنى في سرد الكنى» (ق ٣٦/ أ). فقال أبو سعيد عن عتبة بن يقظان: لين. وذكره الحافظ أيضاً في «الكنى» من «لسانه» (٧/ ٤٦٦). ومن هذه النقول ظهر لي أن أبا سعيد هذ غير محمد بن سعيد المصلوب كما زعم البعض، لأني لم أجد من كناه بأبـي سعيد، ولم يذكر المزي من تلاميذه عتبة بن يقظان وأبو سعيد راوي هذا الحديث ممن اشتهروا بالكنية وليس الأمر كذلك في المصلوب. اهـ.

وهذا إسناد ضعيف؛ [الحارث هذا ضعفوه][1]. قال النسائي: متروك[2]. وعتبة بن يقظان. قال علي بن الجنيد[3]: لا يساوي شيئاً. وأبو سعيد هذا قال الدارقطني[4] في حقه: إنه مجهول، ومكحول قد سلف ما فيه[5].

لا جرم، قال الحاكم أبو أحمد في كتابه[6]: هذا حديث منكر، قال: والحارث بن نبهان، وعتبة بن يقظان، وأبو سعيد إذا اجتمعوا فغير مستنكر مثل هذا فيما بينهم، والله يرحمهم جميعاً.

الطريق السادس: عن أبي الدرداء رفعه: «لا تُكَفِّروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلُّوا خلف كل إمام، وجاهدوا ــ أو قال: وقاتلوا ــ مع كل أمير، ولا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في عليّ إلاَّ خيراً، قولوا: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (١١٦). وفي «ميزان الاعتدال» قول أحمد في حارث: رجل صالح منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث. «الميزان» (١/ ٤٤٤). وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٤٤): متروك من الثامنة، مات بعد الستين، روى له (ت ق).

(٣) «الميزان» (٣/ ٣٠)، وفيه قول النسائي: غير ثقة.

(٤) في «السنن» (٢/ ٥٧).

(٥) تقدم في (ص ١١٥).

(٦) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «في كناه»، ولعله الصواب.

﴿مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

رواه الدارقطني[2] ــ أيضاً ــ من رواية عباد بن الوليد[3] أبي بدر، عن الوليد بن الفضل، عن عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مكرم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير، عن أبي الدرداء به. ثم قال: ولا يثبت إسناده؛ مَنْ بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء.

ورواه العقيلي[4] من حديث إسحاق بن وهب العلاَّف[5]، عن الوليد بن الفضل العنزي، عن عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون[6]، عن مكرم به بلفظ: «صلُّوا خلف كل إمام، وقاتلوا مع كل أمير». ثم قال: إسناده مجهول غير محفوظ.

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ١٣٤، ١٤١.

(٢) (٢/ ٥٥)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة معه... إلخ، ح (٢).

(٣) في (أ) و (ب): «عباد بن الوليد بن الحجاج الخراساني عن مكرم. وفي (م): «عن عباد بن الوليد، عن الوليد بن الحجاج الخراساني» وكله خطأ، والتصويب من «سنن الدارقطني» ومن «كتب الرجال». وعباد هو ابن الوليد بن خالد الغبري، المؤدب، سكن بغداد، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ وقيل ٢٦٢هـ، روى له (ق). «التقريب» (١/ ٣٩٤).

(٤) «الضعفاء» (٣/ ٩٠).

(٥) هو أبو يعقوب الواسطي، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين بعد المائتين، روى له (خ ق). «التقريب» (١/ ٦٢).

(٦) له ترجمة في «الميزان» (٢/ ٥٣٣)، وفيه قال الأزدي: متروك الحديث. وقال العقيلي: إسناده مجهول. انظر: هامش رقم (١).

وقال الأزدي[1]: سيف لا يُكتب حديثه، ومكرم[2] ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان[3]: الوليد بن الفضل العنزي يروي المناكير التي لا شك أنها موضوعة. وقال أبو حاتم: مجهول[4].

قلت: وبالجملة فهذا الحديث من كل طرقه / [5] ضعيف كما قدّمته أولاً.

قال البيهقي[6]: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال: لا إله إلاَّ الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في سننه[7]، إلاَّ أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني[8].

---

(١) قول الأزدي هو في سيف بن أبي المغيرة وليس في سيف بن منير كما في «الميزان» (٢/ ٢٥٨) فليتنبه. قال الذهبي: سيف بن منير عن أبي الدرداء يجهل: وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل، عن أبي الدرداء مرفوعاً... فذكره.

(٢) «الميزان» (٤/ ١٧٧).

(٣) «المجروحين» (٣/ ٨٢)، وتتمة كلامه: لا يجوز الاجتماع به بحال إذا انفرد.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٣).

(٥) (٣/ ٣٢/ب) من (م).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٩)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها.

(٧) تقدَّم في (ص ١١٣).

(٨) تقدَّم في (ص ١١٤).

وقال / العقيلي[1]: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. وذكره ابن [٣/١٤١/أ] الجوزي في تحقيقه[2] وعلله[3]، وأوضح ضعفه.

وقال في علله: كلها لا تصح، ونقل فيها عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»؟ فقال: ما سمعنا بهذا.

* * *

(١) «الضعفاء» (٣/ ٩٠).

(٢) (١/ ق١٤٦/ أ ـ ق١٤٩/ أ).

(٣) (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٨).

٦٠٥ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ قال: «صلُّوا خلف من **قال: لا إلـه إلاَّ الله، وعلى من قال: لا إلـه إلاَّ الله**».

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[١]، من رواية ابن عمر من طرق ثلاثة عنه، وقال: ليس فيها شيء يثبت:

أولها: من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلُّوا على من قال: لا إلـه إلاَّ الله، وصلُّوا خلف من قال: لا إلـه إلاَّ الله»، وعثمان هذا تركوه[٢]، نسبه يحيـى إلى الكذب مرة[٣].

---

(١) (٢/٥٦)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة معه... إلخ، ح (٣). وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢١٧)، من طريق عثمان هذا.

(٢) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٢٥٠)؛ و «التاريخ الكبير» له (٦/٢٣٨)؛ و «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٤١٨).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزّهري الوقاصي المالكي أبو عمرو. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع. «المجروحين» (٢/٩٨)؛ و «الميزان» (٣/٤٣).

ثانيها[1]: من طريق العلاء بن سالم[2]، عن أبـي الوليد المخزومي، ـ واسمه خالد بن إسماعيل ـ عن عبيد الله[3] بن عمر[4]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به، إلاَّ أنه قال: «وراء» بدل «خلف».

وأبو الوليد هذا وَضَّاع، كما قاله ابن عدي[5].

وأغرب الضياء فذكره من هذا الوجه في الأحاديث المختارة، ويبعد في حقه خفاء اسم أبـي الوليد وحاله، وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة من هذا النمط.

ورواه ابن عدي[6] من حديث محمد بن المغيرة الشهرزوري، عن خالد.

---

(١) (٢/٥٦)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة. . .إلخ، ح (٤). وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الخطيب في «تاريخه» (١١/ ٢٩٣). وابن المظفر في «الفوائد المنتقاة» (٢/ ٢١٨/ ١). وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في «غرائب حديث الميانجي» (ق ١٢٥)، أفاد ذلك في «الإرواء» (٢/ ٣٠٦).

(٢) لعلّه العبدي، الكوفي العطّار، مقبول من التاسعة. «التقريب» (٢/ ٩٢).

(٣) لفظ الجلالة سقط من (أ) و (ب).

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة، ثبت، تقدم.

(٥) «الكامل»، (٣/ ٩١٣).

(٦) «الكامل»، (٦/ ٢٢٨٧ ـ ٢٢٨٩). وللحديث طريق آخر عن نافع رواه عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني عن مالك عنه به. أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٢٣)؛ والخطيب (١١/ ٢٨٣). والعثماني هذا كذاب وضاع، وقد ساق له الذهبـي بعض ما وضعه من الأحاديث. وقال ابن عدي عقب هذا الحديث باطل عن مالك. «الكامل» (٥/ ١٨٢٣)؛ و «الميزان» (٣/ ٤١ ـ ٤٢).

ومحمد هذا مثل خالد، قال ابن عدي: هو ممن يسرق الحديث [قال: وهو عندي وضّاع. وذكر له أحاديث][1] مما ينكر عليه، ثم قال: ورأيت له ما يتهم فيه غير ما ذكرت.

ثالثها[2]: من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس[3]، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً به.

ومحمد هذا خراساني مروزي، وهو متروك بالاتفاق، ونسبه يحيى وغيره إلى الكذب[4].

ولهذا الحديث طريق رابع[5]: من حديث وهب بن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن[6] عمر مرفوعاً به.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٢) (٢/٥٦)، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة معه. . .إلخ، ح (٥).
وأخرجه تمام في «الفوائد» (٩/١٣٢/٢)؛ وأبو بكر بن مكرم القاضي في «الأمالي» (١/٣٧/١)؛ وابن شاذان في «الفوائد» (١/١١٨/٢)؛ وأبو جعفر الرزاز في «ستة مجالس من الأمالي» (ق ٢٢٩/١)؛ والضياء المقدسي «في المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٤٦/١)، كلهم من هذا الوجه. أفاد ذلك في «الإرواء» الشيخ الألباني (٢/٣٠٦).

(٣) سالم بن عجلان الأفطس، الأموي، مولاهم، أبو محمد الحراني، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة، قتل صبراً سنة ١٣٢هـ، روى له (خ د س ق). «التقريب» (١/٢٨١).

(٤) «التاريخ» (٢/٥٣٤)؛ و «الميزان» (٤/٦). وقال الحافظ: كذبوه من الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (٢/٢٠٠).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/٤٠٣).

(٦) «ابن»، سقطت من من (أ) و (ب).

ووهب هذا هو: أبو البختري القاضي، كذاب وضاع كما أسلفته في حديث المشمس من كتاب الطهارة[1].

وله طريق خامس[2]: من حديث عثمان بن عبد الله العثماني، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلُّوا خلف من قال: لا إلـٰه إلاَّ الله، وعلى من مات من أهل لا إلـٰه إلاَّ الله». وعثمان هذا متهم واهٍ، رماه بالوضع ابن حبان[3]، وابن عدي[4].

والحاصل: أنَّ هذا / الحديث من جميع طرقه لا يثبت. [٢/١٤١/ب]

* * *

(١) (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) سبقت الإشارة إليه في (ص ٤٣٨). إضافة إلى ما سبق فقد أخرجه محمد بن المظفر في «غرائب مالك» (ق ٦٩/ ٢)، وتمام «في الفوائد» (٢/ ٤/ ٧٨)، أفاد ذلك في الإرواء (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) عثمان الذي رماه ابن حبان بالوضع هو ابن عبد الرحمن الوقاصي الزَّهري وليس العثماني وإنما قال في حقه: كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات ويروي عن الأثبات أسانيد ليست من رواياتهم، كأنه كان يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج بخبره. «المجروحين» (٢/ ١٠٢).

(٤) «الكامل» (٥/ ١٨٢٤).

٦٠٦ ــ الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «وليؤمّكم أكبركم».

هـذا الحديث متفق[(١)] على صحته، من روايـة مالك بـن الحويرث ــ رضي الله عنه ــ. وقد سلف بطوله في باب الأذان[(٢)].

* * *

(١) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٤٩)، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمّهم أكبرهم، ح (٦٨٥)، وهو حديث طويل وفيه قدوم مالك بن الحويرث ومعه شباب من قومه وأنهم لبثوا عند النبي ﷺ عشرين ليلة. ومسلم (٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣)، باب: من أحق بالإمامة، ح (٦٧٤). والرَّافعي كرره هنا للاستدلال به على أنه إذا اجتمع نسيب وكبير يقدّم الأكبر وهو الجديد من مذهب الشافعي لأن النسب فضيلة في الآباء والسن فضيلة في ذات الشخص واعتبار الفضيلة التي في ذاته أولى. «فتح العزيز» (٤/ ٣٣٣ ــ ٣٣٤).

(٢) (٢/ق ١٨٤/أ).

٦٠٧ ـ الحديث الحادي بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «**قدِّموا قريشاً**»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢] عن ابن أبـي فديك[٣]، عن ابن أبـي ذئب[٤]، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدِّموا قريشاً ولا تتقدَّموها، وتعلَّموا منها ولا تعالموها ـ أو تعلِّموها ـ »[٥]، شك ابن أبـي فديك.

ورواه البيهقي[٦] في سننه من حديث إسحاق بن ....

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٣٤)، استدل به على تقديم الشاب النسيب إذا اجتمع مع الكبير وهو القديم من مذهب الشافعي، أما الجديد فإن الكبير أولى لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم».

(٢) «المسند» (ترتيبه ٢: ١٩٤)؛ و «الأم» (١/ ١٦١).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبـي فديك الديّلي، مولاهم المدني، أبو إسماعيل، صدوق من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ١٤٥).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، القرشي، العامري.

(٥) في «المعرفة» للبيهقي (١/ ق ٦٤٠)، وبلغني عن المزني أنه قال: لا تعالموها معناه لا تفاخروها.

(٦) (٣/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب: من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٥٥)، ح (١٩٨٩٣). =

إبراهيم[١]، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن أبـي حثمة[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تعلِّموا قريشاً وتعلَّموا منها، ولا تقدِّموا قريشاً ولا تأخِّروا عنها، فإن للقرشي مثل قوَّة الرجلين من غيرهم»، يعني في الرأي.

/ [٣] قال البيهقي: هذا مرسل، قال: وروي موصولاً[٤].

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط[٥]: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً جيداً لا يبلغ درجة الصحيح.

= تابع عبد الرزاق عن معمر عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السَّامي. أخرجه ابن أبـي شيبة (١٢/ ١٦٩).

(١) لعلَّه الدّبري، ويحتمل أن يكون ابن راهويه، لأن كلاهما يروي عن عبد الرزاق، وقد حاولت التميز بينهما عن طريق شيخ إسحاق في هذا السند وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الآدمي إلاَّ أنني لم أجد من ترجم له بعد البحث عنه. فالدّبري ترجم له الذهبـي في «الميزان» (١/ ١٨١)، وذكر أنه عاش إلى سنة ٢٨٧هـ. وقال في «المغني» (١/ ٦٩) صدوق.

(٢) اسمه سهل بن أبـي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، صحابـي، صغير. «التقريب» (١/ ٢٣٥).

(٣) (٣/ ٣٣/ أ) من (م).

(٤) يشير إلى حديث أنس «الأئمة من قريش» وقد ذكره عقب هذا الحديث مباشرة.

(٥) قال الذهبـي في «السير» (٢٣/ ١٤٢): له إشكالات على «الوسيط»، وقال الزركلي في «الأعلام» (٤/ ٢٠٨) له «شرح الوسيط» في فقه الشافعية. وقال عمر رضا كحالة: من تصانيفه «شرح مشكل الوسيط» للغزالي في «فروع الفقه الشافعي». «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٥٧)، وانظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

قلت: ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] من حديث أبـي معشر، عن سعيد المقبري، عن السائب أن رسول الله ﷺ قال: «قدِّموا قريشاً ولا تقدِّموها، وتعلَّموا من قريش ولا تعلِّموها».

وأبو معشر نجيح هذا هو: السندي، منكر الحديث كما قاله البخاري[2].

وروى البيهقي مثله[3] من رواية علي بن أبـي طالب مرفوعاً. وفي إسناده عدي بن الفضل[4]، وقد تركوه[5].

---

(١) لم أجده في مسانيد من يسمى بالسائب، ولعلّ ما ذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» في كون الحديث عن عبد الله بن السائب هو الصواب، ومسند عبد الله من ضمن المسانيد المفقودة من «المعجم».

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ١١٤)؛ و «الضعفاء الصغير» (٣٨٠). وقد ضعفه جماعة منهم ابن مهدي، ويحيـى بن معين، ويحيـى القطان، والنسائي، والدارقطني، انظر: «الميزان» (٤/ ٢٤٦).

(٣) لم أقف عليه بعد البحث عنه في كتبه المتداولة. وقد وجدته في «زوائد البزار» للهيثمي (٣/ ٢٩٦)، ح (٢٧٨٤)؛ و «الحلية» لأبـي نعيم (٩/ ٦٤) وفي إسناد البزار عدي بن الفضل.

(٤) في النسخ كلّها «علي بن الفضل» وهو خطأ، والتصويب من «تهذيب الكمال» ومن «مسند البزار».

(٥) تركه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وقال يحيـى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: ضعيف. «الميزان» (٣/ ٦٢)؛ و «التهذيب» (٧/ ١٧٠). وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٧): متروك من الثامنة، مات سنة ١٧١هـ، روى له (ق).

ومن رواية جبير بن مطعم[1] مرفوعاً، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن ثابت[2]، وهو ذو مناكير.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٨١، ٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧٢)، والهيثمي في «زوائد البزار» (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، ح (٢٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤)، كلهم من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن الأزهر عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٦)، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن بحينة بن غزوان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم».

وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا أيها الناس قدموا قريشاً... إلخ، نحو حديث الزهري.

وقد تكلم الشيخ الألباني على هذا الحديث، وقال بعد أن ذكر طرقه: فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى، فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في مصطلح الحديث. اهـ. «الإرواء» (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري. قال الذهبي: شيخ لعمرو بن أبي سلمة. ذو مناكير. وقال ابن عدي: روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير. وقال أيضاً: أحاديثه صالحة محتملة، ولعلّه أتي ممن قد رواه عنه. «الكامل» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)؛ و «الميزان» (١/ ٥٦).

واحتج البيهقي[1] وغيره في هذه المسألة ـ وهي تقديم النسيب ـ بالحديث الثابت في صحيح مسلم[2]، من حديث أبـي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».

وهذا الحديث وإن كان وارداً في الخلافة، يستنبط منه إمامة الصلاة.

تنبيه: قال الرافعي: حكى الأصحاب[3] عن بعض متقدِّمي العلماء، أنهم قالوا: عند التساوي في جميع الخصال مع نظافة الثوب، وحسن الصوت أنه يقدم أحسنهم، واختلفوا في معناه، فمنهم من قال: أحسنهم / وجهاً، ومنهم من قال: ذكراً[4] بين الناس. هذا كلامه. [٣/١٤٢/أ]

ويؤيِّد الأول: أنه ورد مصرحاً به في سنن البيهقي[5] من حديث أبـي زيد عمرو بن أخطب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يؤمّهم أَقرؤهم، فإن استووا في القراءة فأَكبرهم سناً، فإن استووا فأَحسنهم وجهاً».

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١)، وانظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٨١).

(٢) (٣٣) كتاب الإمارة (١)، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، ح (١٨١٨).

(٣) ذكر ذلك أيضاً النووي في «شرح المهذب» (٤/ ٢٨٣).

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «أحسنهم ذكراً».

(٥) (٣/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب: من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر. قال الحافظ: وفيه عبد العزيز بن معاوية، وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث. «التلخيص» (٢/ ٣٦). وفي «الميزان» (٢/ ٦٣٦)، قال الحاكم أبو أحمد: روى عن أبـي عاصم النبيل ما لا يتابع عليه.

وأشار البيهقي إلى تضعيفه؛ فإنه قال: باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً، إن صح الحديث.

وأما ابن الجوزي فذكره في موضوعاته[1]، وقال: إنه حديث موضوع، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا حديث سوء، ليس بصحيح.

وذكر الماوردي ــ بعد أن حكاه وجهاً للأصحاب ــ من حديث إسماعيل بن عياش[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته: «يؤمكم أحسنكم وجهاً؛ فإنه أَحرى أن يكون أحسنكم خلقاً» وهذه طريقة جيِّدة.

وقال القاضي أبو الطيب[3]: هذان التفسيران لأصحابنا ــ يعني في قوله: «أحسنهم وجهاً» ــ وصحَّح الثاني.

وحكى الشيخ أبو حامد[4] وجهاً: أنه يقدَّم الأحسن وجهاً على

(١) (٢/١٠٠) من طريق محمد بن مروان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: هذا حديث موضوع. ومحمد بن مروان هو السدي الصغير، قال يحيى: ليس بثقة، والحضرمي مجهول.

(٢) إسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده أي الشام، مخلّط في روايته عن العراقيين والحجازيين. وشيخه هنا هو هشام بن عروة، وهو إما حجازي أو عراقي.

(٣) هو في «المجموع» (٤/٢٨٣) وعبارته فيه: هذان التقسيمان (يعني أحسنهم وجهاً، وأحسنهم ذكراً) وجهان لأصحابنا، وصحح الثاني. قلت: وعبارة المجموع أوضح من عبارة المؤلف.

(٤) في «الوسيط» كلام قريب من هذا (٢/٧٠٣ ــ ٧٠٤).

الأورع والأكثر طاعة. وهو غلط[1].

وقال النووي في شرح المهذب[2]: ينكر على الأصحاب حيث نقلوا هذا عن بعض العلماء، مع أنه ورد في حديث مرفوع في البيهقي[3]. فذكره وأشار إلى ضعفه.

قلت: لعلَّهم أعرضوا عنه لضعفه الشديد، ثم إن الماوردي[4] قد ذكره وهو من جلَّتهم.

* * *

(١) قال النووي: وهذا الوجه غلط فاحش جداً. «المجموع» (٤/ ٢٨٣).

(٢) (٤/ ٢٨٣).

(٣) سبقت الإشارة إلى موضعه، والكلام عليه في (ص ١٥٧).

(٤) انظر الصفحة السابقة.

٦٠٨ ــ الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «لا يؤمّ الرَّجل الرَّجل في سلطانه»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف قريباً في الحديث السابع بعد العشرين منه[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز (٤/٣٣٦)، استدل به على أن الشخص قد يقدّم باعتبار اقتضاء المكان لا لصفة فيه كتقديم الوالي في محل ولايته، ومالك الدار في داره.

(٢) وهو من طرق من حديث أبـي مسعود البدري في مسلم وقد سبق تخريجه.

٦٠٩ ـ الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من السنَّة ألاَّ يؤمّهم إلاَّ صاحب البيت»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي ـ على ما نقله البيهقي في المعرفة[٢] ـ عن إبراهيم بن محمد، أنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن[٣]، عن ابن مسعود قال: «من السنَّة ألاَّ يؤمّهم إلاَّ صاحب البيت».

وإبراهيم قد عرفت حاله في الطهارة في الكلام على المشمس[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٣٧)، استدل به على ما استدل به سابقه وهو أن صاحب البيت أولى من غيره في الإمامة.

(٢) (١/ ق ٦٤٢).

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، المسعودي الهذلي، أبو عبد الرحمن، الكوفي القاضي، ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ، أو بعدها، روى له (خ ع). «التقريب» (٢/ ١١٨).

(٤) (٢/ ١٣٩).

وملخص ما ذكره المؤلف أن الجمّ الغفير من علماء الجرح والتعديل قد ضعَّفوه وأنه لا عبرة في قول من وثقه. اهـ. قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص ٢٤٤): هو متروك عند الجمهور.

والحديث الذي قبله مغن عنه.

وهذا الحديث إنما ذكرته هنا ولم أذكره في الآثار، لأن الصحابي إذا قال: من السنة كذا كان / [1] مرفوعاً على الصحيح[2].

* * *

(١) (٣/ ٣٣/ ب) من (م).

(٢) قال ابن الصلاح: من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٦٩)؛ و «فتح المغيث» (١/ ١١٢).

٦١٠ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقف عن يسار رسول الله ﷺ / فأداره عن يمينه»[١]. [٣/١٤٢/ب]

هذا الحديث متفق على صحته[٢].

كما سلف في باب شروط الصلاة[٣] في الحديث الرابع بعد الثلاثين منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٤٠)، استدل به هنا على أن الواحد الذكر إذا وقف على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥٨)، باب: إذا قام الرَّجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، ح (٦٩٨). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦)، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح (٧٦٣).

(٣) (٢/ ق ٢٤٩/ ب).

٦١١ ـ الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: **«صلَّيتُ مع النبي ﷺ فقمتُ عن يمينه، ثمَّ جاء آخر فقام عن يساره، فدفَعَنَا حتى أقامنا من خلفه»**[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[(٢)] بلفظ: عن جابر قال: «قام النبي ﷺ فقمت عن يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه[(٣)]، ثم جاء جبَّار بن صخر، فقام عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه». وهو بعض من حديث صحيح في [آخر][(٤)] مسلم.

ورواه الإمام أحمد[(٥)] بلفظ: عن جابر قال: «قام النبي ﷺ

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٤٠)، استدل به على أنه إذا جاء رجلان فوقف أحدهما يمين الإمام والآخر على يساره تأخرا، وأنه أولى من تقدم الإمام.

(٢) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨)، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ح (٣٠٠٦). وأحمد (٣/ ٤٢١)، وفي مسلم: «فأدارني حتى أقامني عن يمينه».

(٣) كذا في النسخ، وفي مسلم: «فأدارني حتى أقامني عن يمينه».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٥) (٣/ ٣٢٦). وأخرجه أبو داود، ح (٦٣٤)، كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب =

يصلِّي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فنهاني[1] فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفَّنا خلفه، فصلَّى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه».

* * *

= ضيقاً يتَّزر به. والبيهقي (٣/ ٩٥)، كتاب الصلاة، باب: الرجل يأتم برجل فيجيء آخر.

(١) في أبي داود: «فأدارني».

٦١٢ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلَّيت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا، وأم سليم خلفنا»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢]، واللَّفظ المذكور للبخاري.

واسم هذا اليتيم: ضميرة بن سعد الحميري[٣]، الذي له

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٤٠)، استدل به على أنه إذا حضر مع الإمام رجلان وامرأة أو رجل وامرأة وصبي، قام الرّجلان، أو الرّجل والصبي خلف الإمام صفا، وقامت المرأة خلفهما.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٧٨)، باب: المرأة وحدها تكون صفاً، ح (٧٢٧)، من طريق سفيان عن إسحاق، عن أنس مرفوعاً. والحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم. انظر: «الأطراف للمزّي» (١/ ٨٢).
ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٢/ ١١٨)؛ وأحمد (٣/ ١١٠). وأخرجه أحمد (٣/ ١٣١، ١٤٩)، من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة.

(٣) قال الحافظ: هو جد حسين بن عبد الله ـ وقيل أنه ابن سعيد الحميري ـ، وقال في آخر الترجمة: وزعم عبد الغني المقدسي في العمدة أن ضمير هذا هو اليتيم الذي صلّى مع أنس لما صلّى النبي ﷺ في بيتهم. وقال في «الفتح» (١/ ٥٨٥)، قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن =

ولأبيه[1] صحبة، وأم سليم[2] هي: أم أنس.

تنبيه: هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على أنه إذا حضرت امرأة مع رجلين أو مع رجل وصبي، قاما صفاً واحداً وقامت المرأة خلفهما، وإنما يتمُّ ذلك إذا ثبت بلوغ أنس إذ ذاك، ويقاس الأول عليها[3].

* * *

= ضميرة. وكأنه يجزم هنا ما عبر به في الإصابة بالزعم. «الإصابة» (٢/ ٢٠٦).

(١) في النسخ: «له ولابنه» وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٦).

(٢) اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء أو الرميصاء، انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٤١).

(٣) الظاهر أنه يقصد بالأول الحالة الأولى وهي: «رجلان وامرأة»، وتقاس على الحالة الثانية وهي التي فيها: «رجل وصبي وامرأة».

٦١٣ ــ الحديث السابع بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال لرجل صلَّى خلف الصف: **«أيها المصلِّي هلاَّ دخلت في الصف، أو جررت رجلاً من الصف، أعد صلاتك»**[(١)].

هذا الحديث ضعيف. رواه البيهقي في سننه[(٢)] من حديث

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٤٢)، استدل به على أنه إذا دخل رجل والقوم في الصلاة، ولم يجد فرجة أو سعة في الصف يجر إلى نفسه واحداً. قال: وهو قول أكثر الأصحاب لهذا الحديث.

(٢) (٣/ ١٠٥)، كتاب الصلاة، باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده. ومن هذا الوجه، أخرجه أبو يعلى في «المفاريد» كما في «الإرواء» (٢/ ٣٢٥)، وفي «المسند» له (٣/ ١٦٢ ــ ١٦٣). وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ق ٣٤٩/ ب). من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به دون قوله: «هلا دخلت الصف أو جررت رجلاً»، قال في «الإرواء»: وسنده ضعيف. قال: وله طريق آخر وفيه الزيادة الواهية، فقال ابن الأعرابي في «المعجم» (ق ١٢٢/ أ)، نا جعفر بن محمد بن كزال، نا يحيى بن عبدويه، حدثنا قيس عن السدي، عن زيد بن وهب عن وابصة فذكره. قال: وهذا إسناد واه أيضاً، قيس هو ابن الربيع قال الحافظ: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به». وبه أعله الحافظ في «التلخيص».

قال: وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى، فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد، فقد قال فيه ابن معين: «كذاب رجل سوء»، وقال مرة: ليس بشيء. =

. . . .

= وقد رواه أبو الشيخ ابن حيان في «تاريخ أصبهان» (ص ١٢٩)، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٦٤) بسند يظن أنه صحيح عن الطائي قال: ثنا قيس به. أورده في ترجمة الطائي هذا، فقد يتوهم أنه متابع لابن عبدويه هذا، وليس كذلك، بل هو هو. فقد قال أبو نعيم: «قال ـ أبو محمد ـ يعني ابن حبان: هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي، لأن هذا الحديث معروف به».
قال: وبالجملة فهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة ضعفها، وعدم وجود المتابع القوي لها. اهـ. «الإرواء» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧). وقد روي نحو حديث وابصة عن ابن عباس، وأبـي هريرة، وعلي بن شيبان. أما حديث علي بن شيبان فقد ذكره المؤلف وسيأتي بعد عدة صفحات إن شاء الله.
وأما حديث ابن عباس فهو من طريق عكرمة عنه وله عنه لفظان:
الأول: «أن النبـي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فقال: أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك». أخرجه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، والجرجاني في «تاريخه»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن عبد الحميد الحماني، عن النضر أبـي عمر عن عكرمة عنه. ذكر ذلك الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٧)، وقال الطبراني: «لا يروى عن ابن عباس إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به الحماني».
والحماني ضعّف، وشيخه النضر بن عبد الرحمن، الخزاز، متروك كما في «التقريب» (٢/ ٣٠٢)، وبه أعلّ الحديث في «المجمع» (٢/ ٩٦).
الثاني: عنه مرفوعاً بلفظ:
«إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه». رواه الطبراني في «الأوسط» أيضاً عن بشر بن إبراهيم، حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة به. وقال: لا يروى عن ابن عباس إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به بشر». وبشر ممن كان يضع الحديث، كما قال غير واحد من الأئمة، انظر: «الميزان» (١/ ٣١١).

السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: رأى النبي ﷺ رجلاً صلَّى خلف الصفوف وحده، فقال: «أيها المصلِّي هلاَّ دخلت الصف[1]، أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أَعِد الصلاة».

ثم قال: إسناده ضعيف؛ تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

قلت[2]: بل متروك، كما قاله النسائي[3] وغيره[4].

= قال الشيخ الألباني: وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة، الحافظ، فقال: عن الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه به نحوه. أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٥) فعاد الحديث إلى أنه عن مقاتل بن حيان مرسلاً. وسنده لا بأس به لولا إرساله، وكان يمكن تقويته بحديث ابن عباس ووابصة لولا شدة ضعفهما، فيبقى الحديث على ضعفه. اهـ. «الإرواء» (٢/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨).

أما حديث أبي هريرة، فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس الأول. أخرجه الطبراني في «الأوسط»، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده فقال: أعد الصلاة». وقال: «لا يروى عن أبي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد تفرد به العبادي». وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٢/ ٩٦). وقال ابن حبان: يروي المقلوبات لا يحتج به، ويروي عن غير يزيد الملزقات». «المجروحين» (٢/ ٤٤)؛ و«الميزان» (٢/ ٤٩٦)، وانظر: «الإرواء» (٢/ ٣٢٨).

(١) في (أ): «إذا دخلت إلى الصف» وهو خطأ، وفي (م): «ألا دخلت في الصف»، والمثبت من (ب)، وما في (ب) و (م) صحيح.

(٢) الكلام متصل بما سبق، ولا زال في السريّ بن إسماعيل.

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٢٦٢).

(٤) تركه أحمد أيضاً كما في «الميزان» (١٧٢).

وقال يحيى القطان[1]: استبان / لي كذبه في مجلس واحد. [٢/١٤٣/أ]

وقال ابن أبي حاتم في علله[2]: سألت أبي عن هذا الحديث من طريق عمر بن علي[3]، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن أخنس[4]، عن حنش[5] بن المعتمر، عن وابصة مرفوعاً؟ فقال: رواه بعض الكوفيين عن أشعث، عن بكير، عن وابصة مرفوعاً.

قال: وأما عمر فمحلّه الصدق، ولولا تدليسه [لحكمنا له إذ جاء بالزِّيادة، غير أنَّا نخاف أن يكون أخذ من غير ثقة. قال: وسألته][6] عن

(١) «الميزان» (٢/ ١١٧). قلت: قال الحافظ في التقريب: متروك الحديث من السادسة، روى له (ق). (١/ ٢٨٥).

(٢) (١/ ١٠٤).

(٣) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدّم، بصري، وأصله من واسط، ثقة، وكان يدلّس، شديداً من الثامنة، مات سنة ١٩٠هـ وقيل بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٦١).

(٤) (أخنس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة. كذا في «الإكمال» (١/ ٤٠)، وبكير بن الأخنس، كوفي، ثقة من الرابعة، روى له (ز م د س ق). «التقريب» (١/ ١٠٧). في نسخة (ب): «أخنش» بالمثلثة وهو خطأ، والصواب ما ذكر.

(٥) (حنش) بعد الحاء المهملة المفتوحة نون مفتوحة. «الإكمال» (٢/ ٣٥٤)، وكذا ضبطه الحافظ وقال: صدوق، له أوهام، ويرسل من الثالثة، روى له (د ت س). «التقريب» (١/ ٢٠٥). في نسخة (ب): «حبش» بالمعجمة تحت وهو خطأ أيضاً.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م)، وهو مثبت في النسخة الخطية للعلل.

حنش هل أدرك وابصة؟ فقال: لا أبعد[1].

قلت: وحنش لين[2] لا يحتج به[3].

وأشعث: ضعَّفه جماعة[4]، وروى له مسلم[5] متابعة.

قلت: ولحديث وابصة هذا طريق آخر رواه أحمد في مسنده[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]، وابن ....

---

(١) في النسخة الخطية للعلل زيادة جملة «وأشعث هو أشعث»، وهي مثبتة أيضاً في النسخة المطبوعة. وقال ابن أبي حاتم: يعني إنه ضعيف الحديث. وهذه الزيادة سقطت من نسخ «البدر المنير». وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٢٥).

(٢) «لين»، سقطت من (ب).

(٣) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو عندي صالح، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه. وقال ابن المديني: لا أعرفه. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به. وذكره العقيلي، والساجي، وابن الجارود، وأبو العرب في «الضعفاء»، انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٢٩١)؛ و «التهذيب» (٣/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٤) ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم، وقال الحافظ: ضعيف. «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)؛ و «المجروحين» (١/ ١٧١)؛ و «الميزان» (١/ ٢٦٤)؛ و «التقريب» (١/ ٧٩).

(٥) «مسلم»، سقطت من (م).

(٦) (٤/ ٢٢٨).

(٧) (٢) كتاب الصلاة (١٠٠)، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، ح (٦٧٢).

(٨) (٢) أبواب الصلاة (١٧٠)، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، =

ماجه[1]، والدارقطني[2] في سننهم، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[3]،

= ح (٢٣١). هؤلاء أخرجوا الحديث من طريق شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة مرفوعاً.

(١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٥٤)، باب: صلاة الرّجل خلف الصف وحده، ح (١٠٠٤)، من طريق حصين عن هلال بن يساف، عن وابصة.

(٢) (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، ح (٤، ٥)، من طريق يزيد بن زياد عن عمه عبيد بن أبـي الجعد، عن زياد بن أبـي الجعد، عن وابصة.

(٣) «الإحسان» (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢)، أخرجه من طريق عمرو بن مرة، ومن طريق حصين، كلاهما عن هلال بن يساف ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبـي الجعد عن وابصة، فالخبران محفوظان، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف.

ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبـي الجعد، عن عمه عبيد بن أبـي الجعد، عن زياد بن أبـي الجعد، عن وابصة فذكره. قال الحافظ: وليس فيه مقصود الباب من قوله: «هلاّ جررت رجلاً من الصف». «التلخيص» (٢/ ٣٧).

قلت: الحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده»، ح (١٢٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرّة، عن هلال، عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

ورواه ابن عساكر (١٧/ ق ٣٤٩/ ب)، عن شعبة من طريق آخر، عن عمرو بن مرة بـه.

وعمرو بن راشد مجهول العدالة، أورده ابن أبـي حاتم (٣/ ١/ ٢٣٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٧٥). وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٦٩).

وقد خولف عمرو بن مرة فقال حصين: عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبـي الجعد بيدي ونحن بالرّقة، فقام بـي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من =

. . . .

= بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ــ والشيخ يسمع ــ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد.

أخرجه الترمذي، ح (٢٣٠)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، وابن أبـي شيبة (٢/ ١٩٢ ــ ١٩٣)، وعنه ابن ماجه، ح (١٠٠٤)، والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن عساكر (١٧/ ق ٣٥٠/ أ)، من طرق عن حصين، عن هلال به. وقد تابعه منصور عن هلال به.

أخرجه ابن الجارود (٣١٩): ثنا عبد الرحمن بن بشر قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا الثوري عن منصور به. لكن رواه البيهقي من طريق خلّاد بن يحيـى عن سفيان، عن حصين به. ورواه أيضاً من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن حصين به.

قال الشيخ الألباني:

فأخشى أن يكون قوله: عن منصور «وهماً من عبد الرزاق والله أعلم».

قال: وعلى كل حال فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة، لأنه لم يتفرد يذكر زياد بن أبـي الجعد بل إنه قد توبع فقال يزيد بن زياد بن أبـي الجعد عن عمه عبيد بن أبـي الجعد، عن زياد بن أبـي الجعد، عن وابصة به.

أخرجه الدارمي والبيهقي وأحمد والدارقطني (١/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣)، من طرق عن يزيد به. قال في «الإرواء» (٢/ ٣٢٤)، وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد ابن أبـي الجعد وهو مجهول كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٢٦) حيث لم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. لكن لم يتفرد به زياد، بل تابعه هلال بن يساف في «المعنى» فإنه قال: «أخذ زياد بيدي فقام بـي على وابصة فقال: حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع» فأقرّه الشيخ على ذلك. فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع. قال: وإذا عرفت ذلك فرواية شِمْر بن عطية عن هلال، عن وابصة به ليست منقطعة كما ظن البعض لما عرفت من تحديث زياد الحديث أمام وابصة مقراً له وهلال يسمع.

من حديثه: «أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده، [فأمره أن يعيد الصلاة».

وفي رواية لأحمد[1]: أنه ـ عليه السلام ـ سُئل عن رجل صلَّى خلف الصفوف وحده][2]؟ فقال: «يعيد الصلاة».

وهذا الطريق / [3] حسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان، وقال: روي من طريقين محفوظين ولم ينفرد به هلال بن يساف. وقال ابن المنذر[4]: ثبته أحمد وإسحاق، وخالف ابن عبد البر[5] فقال: إسناد حديث وابصة مضطرب، ولا يثبته جماعة.

وقال الحاكم[6]: إنما لم يخرج الشيخان لوابصة في كتابيهما شيئاً

= أخرجه أحمد وابن عساكر (١٧/ ق ٣٥٠/ أ) بسند صحيح. قال: ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهم البعض. «الإرواء» (٢/ ٣٢٥). وقال الشيخ أحمد شاكر بعد أن ذكر طرق هذا الحديث: ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب. ثم قال: واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد قال: والرّاجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات. الترمذي بتحقيقه (١/ ٤٥٠).

(١) (٤/ ٢٢٨)، من طريق شمر بن عطية عن هلال بن يساف، عن وابصة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألقحته من (م).

(٣) (٣/ ٣٤/ أ) من (م).

(٤) «الأوسط» (٢/ ق ٢٠٥/ أ) وعبارته: ثبته أحمد وإسحاق وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه.

(٥) لم أجده في كتابيه «التمهيد» و «الاستذكار».

(٦) لم أر ذلك في الموجود من كتبه.

لفساد الطريق إليه.

قلت: وروي مثل حديث وابصة هذا علي بن شيبان، رواه أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2]، وابن ماجه[3] من حديثه: أنه ـ عليه السلام ـ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لفرد خلف الصف».

وقال الإمام أحمد[4]: إنه حديث حسن.

* * *

(١) (٤/ ٢٣).

(٢) «المصنف» (٢/ ١٩٣).

(٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥٤)، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح (١٠٠٣). وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٩٤)، وابن سعد (٥/ ٥٥١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠)، ح (١٥٦٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٣/ ٣١٢)، ح (٢١٩٩)، والبيهقي وابن عساكر (١٥/ ق ٩٩/ أ)، من طرق عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه.
قال في «الإرواء» (٢/ ٣٢٩)، وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٢٢).
قلت: وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون. انظر: «الفتح الرَّبَّاني مع شرحه للساعاتي» (٥/ ٣٢٨).

(٤) قال الساعاتي: وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: حديث حسن. «الفتح الربَّاني مع شرحه» (٥/ ٣٢٨).

٦١٤ ـ الحديث الثامن بعد الثلاثين

حديث أبـي بكرة: أنَّه[١] لمَّا ركع خارج الصف ثم دخل الصف، فقال له ـ عليه السلام ـ لمَّا ذكر له ذلك: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[٢].

هذا الحديث صحيح[٣].

كما سلف في شروط الصلاة، وهو الحديث الخامس[٤] [والثلاثون][٥] منه.

* * *

(١) «أنه»، ليست في (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٣٤٢)، استدل به على أن أمره ﷺ الرجل أن يدخل في الصف أو يجر رجلاً من الصف هو على الاستحباب وأنه لو وقف منفرداً وصلّى صحت صلاته.

(٣) أخرجه البخاري (١٠)، كتاب الأذان (١١٤)، باب: إذا ركع دون الصف، ح (٧٨٣). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (١٠١)، باب: الرجل يركع دون الصف، ح (٦٨٣). والنسائي (٢/ ١١٨)، كتاب الإمامة، باب: الركوع دون الصف. وأحمد (٥/ ٣٩ ـ ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠)، كلهم من طرق عن زياد الأعلم عن الحسن، عن أبـي بكرة.

(٤) (٢/ ق ٢٤٩/ ب ـ ٢٥٠/ ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م) و (ب).

٦١٥ ـ الحديث التاسع بعد الثلاثين

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاة الخوف بذات الرقاع.

هذا الحديث متفق على صحته[(١)]، وسيأتي في بابه[(٢)] بطوله إن شاء الله ذلك وقدَّره.

واعلم أنَّ الرَّافعي[(٣)] ذَكَر هذا الحديث في كلامه على أنه إذا كان الإمام والمأموم في قضاء، فإنه يُشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع، قال[(٤)]: ومـمَّ[(٥)] أخذ هذا التقدير؟ فعن ابن سريج[(٦)]

---

(١) البخاري (١٢)، كتاب صلاة الخوف (١)، باب: صلاة الخوف، ح (٩٤٢).
مسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧)، باب: صلاة الخوف، ح (٨٣٩).

(٢) هو في باب صلاة الخوف (٣/ ق ٦٥/ ب).

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٤) «قال»، سقطت من (م).

(٥) في (م): «وثم» وهو خطأ.

(٦) هو عمر بن أحمد بن عمر الشافعي، أبو حفص، فقيه، من تصانيفه: تذكرة العالم والمتعلم في فروع الفقه، توفي سنة ٣٤٠هـ، انظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٨١)؛ و «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٧٥).

وأبي إسحاق[1] / أنه أخذ من صلاته ـ عليه السلام ـ بذات الرقاع، فإنه [٣/١٤٣/ب] تنحَّى بطائفة بحيث لا يصيبهم[2] سهام العدو، وصلَّى بهم ركعة[3]، وانصرفت الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة[4]، وسهام العدو لا تبلغ أكثر[5] من القدر المذكور. انتهى كلامه. وفي هذا الاستنباط نظر من أوجه:

أحدها: أنه لا يتم ما ذكر حتى يثبت أن المسافة المذكورة في الحديث ما زادت على القدر المذكور.

ثانيها: أنَّ هذه حالة ضرورة، فلا يقاس عليها حالة الاختيار.

ثالثها: أنَّ سهام العدو قد بلغت أكثر من هذا، فقد قال الرافعي نفسه في باب المسابقة أنهم قَدَّروا المسافة التي تتعذر الإصابة فيها هو أكثر من ثلاث مئة وخمسين ذراعاً.

قال: ورووا أنه لم يرم إلى أربع مئة ذراع سوى عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ .

* * *

---

(١) هو الشيرازي صاحب المهذب. حكى ذلك عنهما البندنيجي كما في «شرح المهذب» (٤/ ٣٠٤).

(٢) في «فتح العزيز»: «إلى حيث لا تصيبهم».

(٣) «ركعة»، سقطت من (م).

(٤) في «فتح العزيز» زيادة: «على حكم الاقتداء».

(٥) «أكثر»، سقطت من (م).

٦١٦ ــ الحديث الأربعون

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: **«كان معاذ يصلِّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصلِّيها بهم، هي له تطوُّع ولهم مكتوبة العشاء»**[(١)].

هذا الحديث أصله متفق عليه.

أودعه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] عن جابر: «أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ عشاء[(٣)] الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصَّلاة».

هذا لفظ مسلم.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٦٥)، استدل به على جواز اقتداء المؤدي بالقاضي وبالعكس، واقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٦٠)، باب: إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، ح (٧٠٠، ٧٠١). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (٣٦)، باب: القراءة في العشاء، ح (٤٦٥).

(٣) كذا في النسخ بدون «أل»، وفي مسلم: «العشاء الآخرة» معرّفاً.

ولفظ البخاري: «فيصلِّي بهم الصلاة المكتوبة»، [ذكره في كتاب الأدب[1] من صحيحه في نسخة منه بلفظ: المكتوبة][2].

ورواه كما ذكره الرافعي: الشافعي في الأم[3]، وحرملة، عن عبد المجيد[4]، عن ابن جريج[5]، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كان معاذ يصلِّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصلِّيها لهم، فهي له تطوُّع ولهم مكتوبة العشاء»[6].

قال الشافعي في رواية حرملة[7]: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق ـ يعني رجالاً ـ .

قال البيهقي في المعرفة[8]: وكذلك رواه بهذه الزيادة ـ يعني: هي له تطوع إلى آخره ـ أبو عاصم النبيل / ، وعبد / [9] الرزاق، عن [٣/١٤٤/أ]

---

(١) ح (١٦٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٣) (١/ ١٧٣).

(٤) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، صدوق، يخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ. «التقريب» (١/ ٥١٧).

(٥) ابن جريج مدلس. وقد عنعن هنا إلاَّ أنه صرح بالإخبار في رواية عبد الرزاق الآتية.

(٦) لفظ «العشاء»: جاء في النسخ كلها ولم يرد في كتاب «الأم».

(٧) «المعرفة» (١/ق ٦١٨). وحرملة هو ابن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، روى له (م س ق). «التقريب» (١/ ١٥٨).

(٨) (٣/ ٣٤/ب) من (م).

(٩) (١/ ق ٦١٨ ـ ق ٦١٩).

ابن جريج ـ يعني كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج ـ وزيادة الثقة[١] مقبولة في مثل هذا.

وساقه في سننه[٢] من هذين الوجهين من طريق الدارقطني، وقال في رواية عاصم: «هي له تطوُّع ولهم فريضة».

وقال عبد الرزاق: «هي له نافلة ولهم فريضة».

قال في المعرفة[٣]: وقد رُويت هذه الزيادة من أوجه أُخر عن جابر، ثم ساقه من طريق الشافعي، عن شيخه إبراهيم بن محمد[٤]، عن ابن عجلان[٥]، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: «أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع

---

(١) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب سواء كانت الزيادة من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، وأخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت من غير من رواه ناقصاً، بشرط أن لا يكون ما ينفرد به الثقة مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، انظر: «الكفاية» (٤٢٤ ـ ٤٢٥)؛ و «مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح» (١١١ ـ ١١٢).

(٢) (٣/٨٦)، كتاب الصلاة، باب: الفريضة خلف من يصلي النافلة. ومن هذين الوجهين أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥). والطحاوي (١/٤٠٩)، وذكر أن ابن عيينة روى الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً، وساقه أحسن من سياقه، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج (هي له تتطوع، ولهم فريضة...) إلخ.

(٣) (١/ ق ٦١٩).

(٤) إبراهيم بن محمد هذا تكلم عليه المؤلف وذكر جملة من أقوال العلماء فيه في كتاب الطهارة، انظر: (١/ ق ٣٢/ ب ـ ق ٣٣/ أ ـ ب).

(٥) أبو عبد الله مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة المدني الفقيه الصالح الصدوق، إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبـي هريرة.

النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء وهي له نافلة».

قال البيهقي[1]: والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من[2] وجهين، إلاَّ أن تقوم دلالة على التمييز[3].

---

(١) «المعرفة» (١/ ق ٦١٩).

(٢) «من»، سقطت من (م).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٧)، كأنه يرد بهذا على من زعم أن فيه إدراجاً، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠): واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أنّ معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة»، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: «إنه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلاَّ بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. اهـ.

قال: والظاهر أن قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله، وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلاّ بعلم، وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر عليه إلاّ التطويل.

وقال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه[١]: لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد. قال: وسمعت أحمد[٢] بن سلمان[٣] الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحاق وسأله[٤] رجل من أهل خراسان: إذا صلّى الإمام تطوُّعاً ومن خلفه فريضة؟ قال: لا تجزئهم، قلت: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال إبراهيم الحربي[٥]: حديث معاذ بن جبل قد أعيى القرون الأول.

تنبيه: الشافعي ــ رضي الله عنه ــ احتج[٦] بهذا الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وللمخالف عليه اعتراضات غير لائحة، وقد ذكرت جملة منها، مع بيان وهيها في «تخريج أحاديث

---

(١) (ق ٣٢/ أ ــ ب).
(٢) «أحمد»، سقطت من (م).
(٣) الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي. قال الخطيب: كان صدوقاً عارفاً صنف كتاباً كبيراً في السنن وكان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى وحلقة بعدها للإملاء، مات سنة ٣٤٨هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٨ ــ ٨٦٩).
(٤) في (أ) و (ب): «بمسئلة» وهو خطأ، والتصويب من (م).
(٥) تقدمت ترجمته.
(٦) انظر: «الأم» (١/ ١٧٣).

المهذب» فراجعها منه[1].

* * *

(١) ذكر النووي بعض هذه الاعتراضات منها قولهم: لعل معاذاً كان يصلي مع النبـي ﷺ نافلة وبقومه فريضة. وقد أجاب النووي عن هذا الاعتراض من أوجه أقواها ما نقله عن الشافعي والخطابـي وغيرهما: أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة. «المجموع» (٤/ ٢٧٢).

٦١٧ ـ الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلِّي فوقفت خلفه، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً، فلمَّا أحسَّ النبي ﷺ بنا**[١] **أوجز في صلاته، ثم قال: إنَّما فعلت هذا لكم**»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣] في كتاب الصوم من صحيحه، وهذا لفظه: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل[٤] فقام أيضاً حتى كنّا رهطاً، فلمَّا أحسَّ النبي ﷺ /[٥] جعل يتجوَّز في الصلاة، ثم دخل وحده[٦] فصلَّى صلاة [٣/١٤٤/ب]

---

(١) «بنا»، سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٣٦٦)، استدل به على أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة سواء اقتدى به الرِّجال أو النساء.

(٣) (١٣) كتاب الصيام (١١)، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ح (١١٠٤).

(٤) هكذا جاءت العبارة في (أ) و (ب)، وفي (م): «وجاء آخر»، وفي مسلم: «وجاء رجل آخر».

(٥) في مسلم: «فلمَّا حسَّ النبي ﷺ أنا خلفه».

(٦) جاءت الكلمة هكذا في النسخ، وفي مسلم: «ثم دخل رحله».

لا يصلِّيها عندنا، قال: فقلنا له حين أصبحنا: أفطنت[1] لنا اللَّيلة؟ قال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت» ثم ذكر قصة الوصال.

واعلم أنَّ الرَّافعي استدلَّ بهذا الحديث على أنَّ الإمام لا يشترط في حقه نيَّة الإمامة[2]، وردَّ به على الإمام [أحمد][3] حيث قال باشتراطها[4]. ولك أن تقول: يحتمل أن يكون ـ عليه السلام ـ نوى الإمامة لما اقتدوا به، فإنها قضية عين وهي محتملة، وليس في اللفظ ما يقتضي أنه لم ينوِ.

واستدلَّ الماوردي لذلك بقصة ابن عباس السالفة[5]، لمَّا بات عند خالته ميمونة، فصحَّح رسول الله ﷺ صلاته ولم ينوِ إمامته، وفيه النظر المذكور أيضاً.

واستدلَّ له المتولي في تتمته بقصة عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك[6]، حيث صلَّى بالناس ركعة من الصبح، وأدركه ـ عليه السلام ـ

---

(١) في (ب): «أتطيب» وهو خطأ.

(٢) في (أ) و (ب): «في حديث الإمامة» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٤) قال ابن قدامة: من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة، نص عليهما. «المغني» (٢/ ٢٣١).

(٥) سلف في باب شروط الصلاة، وهو الحديث الرابع بعد الثلاثين منه.

(٦) أخرج ذلك مسلم (٤)، كتاب الصلاة (٢٢)، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ح (٢٧٤). وأبو داود (١)، كتاب الطهارة (٥٩)، باب: المسح على الخفين، ح (١٤٩).

في الثانية فصلاَّها[1] خلفه ثم قضى ما فاته، ثم لمَّا فرغ من الصلاة قال لهم رسول الله ﷺ: «أحسنتم»، كذا أورده، ثم قال: ومعلوم أن عبد الرحمن / [2] ما كان [نوى][3] الإمامة برسول الله ﷺ خلفه، وفيما ذكره نظر أيضاً.

* * *

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «فصلًى».

(٢) (٣/ ٣٥/أ) من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

٦١٨ ـــ الحديث الثاني بعد الأربعين

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢]، من حديث أبي هريرة

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٧٧)، استدل به على وجوب متابعة الإمام.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٨٢)، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٤٣).
ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٤)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة واللفظ لمسلم. ومن هذا الطريق أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ١٠٩)؛ والبيهقي (٣/ ٧٩). وأخرجه البخاري، ح (٧٢٢). ومسلم وأحمد (٢/ ٣١٤)، من طريق همام بن منبه عنه.
وأخرجه أبو عوانة (٢/ ١١٠)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٨)؛ والطيالسي، ح (٢٥٧٧)؛ وأحمد (٢/ ٤٦٧)، من طريق أبي علقمة عنه بلفظ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة. . .» إلخ، وهو عند مسلم من قوله: «إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإذا قال: «سمع الله لمن حمده».
وأخرجه مسلم من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة عنه، دون قوله: «فلا تختلفوا عليه»، وزاد: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً».

ـ رضي الله عنه ـ باللفظ المذكور، وزيادة: «فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّـهمَّ ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون».

واتفقا عليه أيضاً من حديث أنس[1].

واتفقا على بعضه من حديث عائشة[2] وفي آخره: «وإذا صلَّى جالساً

---

(١) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥١)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٨٩)، وفي باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح (٧٣٢ و ٧٣٣).
ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١١).
وأخرجه أبو عوانة (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٥)؛ ومالك (١/ ١٣٥)، ح (١٦)؛ وأبو داود، ح (٦٠١)؛ والنسائي (٢/ ٨٣)؛ والترمذي، ح (٣٦١)؛ والدارمي (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)؛ وابن ماجه، ح (١٢٣٨)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥)؛ وابن الجارود، ح (٢٢٩)؛ والبيهقي (٣/ ٧٨ ـ ٧٩)؛ والطيالسي، ح (٢٠٩٠)؛ وأحمد (٣/ ١١٠ و ١٦٢)، كلهم من طريق الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فصلى بنا قاعداً. . .إلخ نحو حديث أبي هريرة السابق. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ: وانفكت قدمه فقعد في مشربة له، درجتها من جذوع وآلى من نسائه شهراً. . .إلخ.
أخرجه البخاري، ح (٣٧٨)؛ وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وكذا الطحاوي ولكنه لم يسق لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهري، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥١)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٨٨)، وح (١١١٣ و ١٢٣٦ و ٥٦٥٨). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٢)، اتفقا على قوله ﷺ: =

فصلُّوا جلوساً».

وانفرد مسلم بهذا الأخير من رواية جابر[1].

وفي سنن أبي داود[2] ....

= «... فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» وباقي الألفاظ متقاربة.
وأخرجه أبو عوانة (٢/ ١٠٧)؛ ومالك (١/ ١٣٥)، ح (١٧)؛ وابن أبي شيبة وأبو داود، ح (٦٠٥)؛ وابن ماجه، ح (١٢٣٧)؛ والطحاوي والبيهقي (٣/ ٧٩)؛ وأحمد (٦/ ٥١ و ٥٨ و ٦٨ و ١٤٨ و ١٩٤)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلى جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا...إلخ نحو ما ذكره المؤلف.

(١) (٤) كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٣). وأخرجه أبو عوانة (٢/ ١٠٨)؛ وابن ماجه، ح (٢٤٠)؛ والطحاوي (١/ ٢٣٤)؛ والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٣٤)، من طريق الليث وحميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر.
وأخرجه أبو داود، ح (٦٠٢)؛ والبيهقي (٣/ ٨٠)؛ وأحمد (٣/ ٣٠٠)، من طريق أبي سفيان عن جابر، وإسناده صحيح على شرط مسلم، قاله الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٢/ ١٢٢).

(٢) (٢) الصلاة (٦٩)، باب: الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٤)، قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فانصتوا» ليست محفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.
قال المنذري: وفي ما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد، ومن حديث محمد بن سعد هذا، ثم ذكر تصحيح مسلم لهذه الزيادة من حديث أبي موسى. اهـ. (١/ ٣١٣). =

والنسائي[1] من حديث أبـي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام

= قلت: محمد بن سعد صدوق كما في تقريب الحافظ. قال في «الإرواء» (٢/ ١٢١) بعد أن ذكر تصحيح مسلم لهذه الزيادة، قال: ومما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبـي موسى الأشعري عند مسلم، ح (٤٠٤)، وغيره. اهـ.

قلت: وقد ضعفت هذه الزيادة من طريق أبـي موسى أيضاً وهي من طريق سليمان التيمي عن قتادة، عن أبـي غلاب يونس بن جبير، عن حطان عنه.

قال الدارقطني: في «التتبع» (ص ١٧١)، وقد خالف التيمي جماعة منهم هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبـي عمارة فرووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فانصتوا»، وقد تابع التيمي عمر بن عامر، وعمر ليس بالقوي، تركه يحيـى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم.

وقد فصل الدكتور ربيع بن هادي القول في ذكر من ضعف هذه الزيادة من الأئمة فذكر منهم: الإمام أبا داود والبيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام»، وأبا علي الحافظ، والبخاري، وأبا بكر بن خزيمة، والبزار، وغيرهم.

وانتهى إلى القول بأن هذه الزيادة، «وإذا قرأ فانصتوا» قد وهم فيها سليمان، وأن حكم هؤلاء الأئمة مبني على منهج المقارنة والترجيح بالمعتبر من المرجحات ومنها الكثرة والحفظ. انظر: «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (١٢٥ ــ ١٢٧).

(١) (٢/ ١٤٢)، كتاب الإمامة، باب: تأويل قوله ــ عز وجل ــ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾. وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٣٢٦)؛ وابن ماجه، ح (٨٤٦)؛ وأحمد في «المسند»؛ وابنه عبد الله في «زوائده» (٢/ ٤٢٠)؛ والدارقطني (١/ ٣٢١)؛ والطحاوي في «الشرح» (١/ ٢١٧)، كلهم من طريق أبـي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبـي صالح عنه. وأخرجه أبو داود، ح (٦٠٣)؛ وأحمد (٢/ ٣٤١)؛ والطحاوي في «الشرح» مختصراً (١/ ٢٣٨)، من حديث مصعب بن=

ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فانصتوا».

قيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه[1] في حديث أبي هريرة هذا: صحيح هو؟ قال: نعم. قيل لم لم تضعه هنا؟/ فقال: ليس كل شيء [٣/١٤٥/أ] [عندي][2] صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

قلت: وصحَّحه أيضاً: أحمد وابن حزم[3]. وقال جمهور الحفاظ: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست صحيحة عن رسول الله ﷺ.

وأطنب البيهقي[4] في بيان بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين[5] وأبي حاتم[6]، وأبي[7] داود، وأبي علي

= محمد عن أبي صالح عنه. وليست فيه تلك الزيادة.

وأخرجه ابن ماجه، ح (١٢٣٩)؛ وأحمد (٢/ ٤١١ و ٤٣٨ و ٤٧٥)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٣٨)، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عنه. وليست فيه أيضاً الزيادة المذكورة.

وأخرجه أحمد بالزيادة المذكورة (٢/ ٣٧٦)، من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه. وفي إسناده محمد بن مَيَسَّر أبو سعد الصاغاني وهو ضعيف قاله الدارقطني. وقال النسائي: متروك. «الميزان» (٤/ ٥٢)، وبقية رجاله ثقات.

(١) (١/ ٣٠٤)، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة عقب حديث أبي موسى، ح (٤٠٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (أ).

(٣) «المحلى» (٣/ ٢٤٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وانظر كتاب «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٥) «تاريخ الدوري» (٢٢٣٦).

(٦) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٤).

(٧) سبق كلام أبي داود.

النيسابوري[1].

تـنـبـيـه: اعلم أن الرافعي ــ رحمه الله ــ كرر هذا الحديث في هذا الباب، وذكر في بعض ألفاظه: «لا تختلفوا على إمامكم»، ولا يحضرني من خرَّجه[2] بهذا اللفظ، وما سبق[3] هو بمعناه، ومن جملة ما استدل به على أن المأمون إذا فارق إمامه أن صلاته تبطل.

وقد يقال: تمام الحديث يدل على أنه أراد: ما دام مقتدياً به؛ فإنه قال: «فإذا كبر فكبروا».

وتبع في الاستدلال به صاحب البيان[4]؛ فإنه قال عقبه: فمن خالفه فقد دخل تحت النهي، والنهي [يقتضي][5] فساد المنهي عنه.

* * *

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو الحديث الثالث عشر من باب سجود السهو.

(٣) قلت: علم مما سبق أن هذا اللفظ جاء في حديث أبـي هريرة، والذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي.

(٤) هو أبو الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي. تقدَّم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

٦١٩ ـ الحديث الثالث بعد الأربعين

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] من حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّـهم[٣] ربنا لك الحمد».

وفي رواية له[٤]: «ولا ترفعوا قبله».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٣٧٩)، استدل به على وجوب متابعة الإمام وأن لا يتقدم عليه في الأفعال.

(٢) (٤) كتاب الصلاة، (٢٠)، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح (٤١٥)، من طريق الأعمش عن أبـي صالح عنه. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢/٤٤٠)، وابن ماجه، ح (٩٦٠).

(٣) «اللهم»، سقطت من (م).

(٤) (٤) كتاب الصلاة (٢٠)، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح (٤١٥)، من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وفي أُخرى له[1]: «إنما الإمام جنَّة[2]، فإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّـهم ربنا[3] لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدَّم[4] من ذنبه».

وفي رواية لأبـي داود[5]: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد».

وفي إسناده مصعب بن محمد العبدري، وثقه ابن معين[6]، وقال أحمد: لا أعلم إلاَّ خيراً[7]، وقال أبو حاتم[8]: يكتب حديثه ولا يحتج به.

---

(١) كتاب الصلاة (٢٠)، باب: النهي عن مبادرة الإمام... إلخ، ح (٤١٦)، وهي من طريق يعلى بن عطاء، عن أبـي علقمة، عن أبـي هريرة.

(٢) في النهاية» (الجنّة) الوقاية، ومنه الحديث «الإمام جنّة» لأنه يقي المأموم الزّلل والسّهو. (١/٣٠٨). قال النووي: (إنما الإمام جنّة) أي ساتر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم ويمنع وصول مكروه إليه. مسلم بشرحه (٤/١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) «اللهم»، سقطت من (م).

(٤) «ما تقدم»، سقطت من (م).

(٥) (٢) كتاب الصلاة (٦٩)، باب: الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٣.

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/١/٣٠٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/١٦٥).

(٧) انظر المصدرين السابقين.

(٨) انظر المصدرين السابقين أيضاً. وعبارة أبـي حاتم في «الجرح والتعديل»: صالح. أما «تهذيب التهذيب»: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به. ومصعب هذا ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به. «التقريب» (٢/٢٥٢).

قال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه(١): وجاء حرف غريب في هذا الحديث وهو: «وإذا قال: سمع الله لمن / حمده، فقولوا: سمع الله لمن [٣/١٤٥/ب] حمده» مثل قول الإمام سواء، قال: والمشهور حذف / (٢) هذه الزيادة، كما تقدَّم في الصحيح.

تنبيه: استدل الرافعي ــ رحمه الله وإيانا ــ بهذا الحديث على أنه على المأموم متابعة إمامه، والدلالة منه ظاهرة، ثم استدل بقوله: «فإذا كبَّر فكبِّروا» على أنه إذا قارنه في التكبير أن صلاته لا تنعقد(٣).

ولقائل أن يقول: في تمام الحديث: «وإذا ركع فاركعوا» ولو ركع معه لم تفسد، فينبغي أن لا تفسد إذا كبر معه، لأنَّ الصيغة واحدة في الجميع، نعم الفارق بينهما ما أبداه الرافعي(٤) من كون الإمام في الركوع وغيره في صلاته(٥) فينتظم الاقتداء به بخلاف التكبير.

* * *

(١) (ق٣٢/ ب).
(٢) (٣/ ٣٥/ ب) من (م).
(٣) قال النووي في «شرح المهذب»: فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود. وقال الثوري: وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد كما لو قارنه في الركوع. (٤/ ٢٣٥).
(٤) «فتح العزيز» (٤/ ٣٨٠). وذكر ذلك النووي في «شرح المهذب» (٤/ ٢٣٥).
(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «في صلاة».

٦٢٠ ـ الحديث الرابع بعد الأربعين

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يُحَوِّل الله رأسه رأس حمار»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢]، من حديث أبي هريرة قال: قال

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٧٩)، استدل به على وجوب متابعة الإمام وأن لا يتقدم عليه في الأفعال.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥٣)، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ح (٦٩١). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (٢٥)، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ح (٤٢٧).

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، ح (٥٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٩٦)، كتاب الإمامة، باب: مبادرة الإمام. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، ح (٩٦١)، كلهم من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

والدارمي (١/ ٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود. وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤). وابن خزيمة (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٢/ ٩٣)، والطيالسي، ح (٢٤٩١)، والطبراني في «الصغير»، «الرّوض الداني»، ح (٣٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٣)، =

محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّل الله رأسه رأس حمار».

وفي لفظ[1]: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته أن يحول الله صورته صـورة حمار». وفي[2] آخر[3]: «أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

هذه ألفاظ مسلم، ولفظ البخاري: «رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار».

= والخطيب في «تاريخه» (٣/ ١٥٥) (٤/ ٣٩٨)، من طرق عن محمد بن زياد، ثنا أبو هريرة قال: قال محمد ﷺ. وزاد أحمد والخطيب في رواية لهما: «والإمام ساجد».

قال الحافظ في «الفتح» في قوله: «أو يجعل الله صورته صورة حمار» الشك من شعبة، فقد رواه الحمادان، ويونس بن عبيد، والربيع بن مسلم كلهم، عن محمد بن زياد بغير تردد. فأما الحمادان فقالا: «رأس»، وأما يونس فقال «صورة» وأما الربيع فقال: «وجه» قال: والظاهر أنه من تصرف الرواة ثم نقل عن عياض قوله: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه، ثم عقبه بكلام انتهى فيه إلى القول بأن رواة الرأس أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة. قال: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرّفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهذا أشد العقوبات، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته. اهـ. (٢/ ٢١٥).

(١) ح (٤٢٧)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس، عن محمد بن زياد به.

(٢) ح (٤٢٧)، من طريق الربيع بن مسلم وشعبة وحماد بن سلمة، كلهم عن محمد ابن زياد به.

(٣) في (م): «أخرى» وهو خطأ.

ولأبـي داود[1]: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار».

ولابـن حبـان فـي صحيحـه[2]: «أن يحـول الله رأسـه رأس الكلب».

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تلخيصه[3] بهذه الزيادة، ثم قال: لم أكتب بهذا الإسناد إلاَّ عن أبـي نعيم بإسناده، قال: وقد رواه جماعة عن[4] يوسف بن عدي[5]، فقالوا فيه: «رأس حمار».

قلت: ويوسف هذا ليس في رواية[6] ابن حبان.

وللعقيلي في تاريخ الضعفاء[7]: «الذي يرفع رأسه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان».

---

(١) (٢) كتاب الصلاة (٧٦)، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، ح (٦٢٣).

(٢) «الإحسان» (٤/ ٢٣)، ح (٢٢٨٠).

(٣) (١/ ٢٣٠) وعبارته فيه: لم أكتب هذا الحديث وفيه هذه اللفظة «رأس كلب» إلاَّ عن أبـي نعيم بإسناده. وقد رواه جماعة عن يوسف بن عدي فقالوا فيه «رأس حمار».

(٤) في (أ و (ب): «عن أبـي يوسف بن عدي» وهو خطأ، والمثبت من (م) وهو الصواب الموافق لما في التلخيص.

(٥) هو يوسف بن عدي بن زريق، التيمي، مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٣٢هـ، روى له (خ س). «التقريب» (٢/ ٣٨١).

(٦) في (م): «في رواة»، وما أثبته هو الصحيح.

(٧) (٣/ ٤٥٣).

قال ابن أبـي حاتم في علله[1]: سألت أبـي وأبا زرعة عن هذه الزيادة؟ فقالا: هي خطأ، وهي معلولة؛ حيث رويت موقوفة على أبـي هريرة[2].

وقال الدارقطني في علله[3]: الصحيح وقفها عليه.

* * *

---

(١) (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٢)، ح (٥٧) عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبـي هريرة موقوفاً.

(٣) (٢/ ق ١٣٩/ ب).

٦٢١ ـ الحديث الخامس بعد الأربعين

عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنَّا نصلِّي مع [٣/١٤٦/أ] رسول الله ﷺ / فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحنِ أحد منَّا ظهره حتى يضع النبـي ﷺ جبهته على الأرض»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢] من هذا الوجه.

وفي بعض رواياته[٣]: «ثم يخرّ من وراءه سجّداً».

وفي أفراد مسلم[٤] من حديث عمرو بن حريث: «وكان لا

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٣٧٩)، استدل به على وجوب متابعة الإِمام وأن المراد منها أن يجري على أثر الإِمام بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منها متأخراً عن ابتداء الإِمام ومتقدماً على فراغه.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥٢)، باب: متى يسجد من خلف الإِمام؟، ح (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (٣٩)، باب: متابعة الإِمام والعمل بعده، ح (٤٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإِمام، ح (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢). والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يبادر الإِمام بالركوع والسجود، ح (٢٨١). والنسائي (٢/ ٩٦)، كتاب الإِمامة، باب: مبادرة الإِمام. وأحمد (٤/ ٣٠٠، ٣٠٤)، والبيهقي (٢/ ٩٢)، كتاب الصلاة، باب: يركع بركوع الإِمام ويرفع برفعه... إلخ.

(٣) مسلم، ح (٤٧٤)، من طريق زهير عن أبـي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد به.

(٤) مسلم، ح (٤٧٥).

يحني[1] رجل منا ظهره حتى يستتم[2] ساجداً». ولم يخرج البخاري عن عمرو هذا في كتابه شيئاً، بل أخرج له تعليقاً[3].

* * *

(١) (يحني) حنى الشيء حنواً وحنياً وحنّاه: عطفه، والانحناء: الفعل اللازم، وكذلك التحني. وانحنى الشيء: انعطف، وانحنى العود وتحنّى: انعطف. وفي الحديث: لم يحن أحد منا ظهره أي لم يثنه للرّكوع. اللسان (١٤/ ٢٠٢).

(٢) (يستتم) في المصباح: واستتمه مثل أتمه، أي حتى يسجد سجوداً تاماً (ص ٧٧). ولهذ الحديث طريق آخر عند مسلم من حديث ابن عيينة عن أبان، عن الحكم، عن ابن أبـي يعلى، عن البراء بلفظ «لا يحنوا أحد منا ظهره».
قال الدارقطني: وقد خالفه محمد بن عرعرة قال: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد، والحديث مشهور به، رواه عنه أبو إسحاق ومحارب. ولم يقل عن ابن أبـي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم. وغير أبان أحفظ منه.
وخالفه النووي (٤/ ١٩١)، وقال بعد أن حكى انتقاده ـ وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبـي ليلى.
وقد رجح الدكتور ربيع هادي ما قاله الدارقطني للأمور التالية:
١ ـ أن الحديث مشهور بعبد الله بن يزيد.
٢ ـ أن نقاد الحديث يرجحون بالكثرة والحفظ في مثل هذه الاختلافات وهما موجودان في جانب من جعل الحديث من رواية ابن يزيد.
٣ ـ يبدو أن السبب في وهم أبان وجعله الحديث عن ابن أبـي ليلى وهو الحديث المروي عن الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن البراء، أن رسول الله ﷺ «كان ركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وما بين السجدتين على السواء». بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ١٤٢ ـ ١٤٤).

(٣) جملة «بل أخرج له تعليقاً»، ليست في (م).

٦٢٢ ــ الحديث السادس بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما سبقتكم به[١] إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت»[٢].**

هذا الحديث صحيح.

رواه كذلك: أحمد[٣] والحميدي[٤] في مسنديهما، وابن ماجه في سننه[٥]، وابن حبان في صحيحه[٦]، من حديث معاوية بن أبـي سفيان ــ رضي الله عنه ــ .

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «فمهما أسبقكم به» وهو يوافق لفظ أحمد وابن ماجه.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٣٨٢)، استدل به على أن من تخلف عن الإمام بركن من غير عذر أنه لا تبطل صلاته.

(٣) (٤/ ٩٢ و ٩٨) وزاد «أني قد بدّنت» في آخره.

(٤) (٢/ ٢٧٤)، ح (٦٠٢ و ٦٠٣).

(٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، ح (٩٦٣)، ولفظه مثل لفظ أحمد المشار إليه آنفاً.

(٦) «الإحسان» (٣/ ٣٢٣)، ح (٢٢٢٧).

وفي رواية لابن حبان[1]: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني قد بدّنت، وإني مهما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع[2]، ومهما سبقتكم به حين أسجد تدركوني به حين أرفع».

ورواه أبو داود في سننه[3] بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به / إذا رفعت، إني قد بدّنت».

ورواه ابن حبان في صحيحه[4] [من حديث أبي هريرة رفعه: «يا أيها الناس إني قد بدّنت ـ أو بدنت][5] ـ فلا تسبقوني بالركوع والسجود، ولكن إن سبقتكم إنكم تدركون ما فاتكم».

فائدة: «بدّنت» بالتشديد ونصب الدال على الأصح.

وقال البيهقي في سننه[6]: اختار أبو عبيد «بدّنت» بالتشديد ونصب الدال يعني: كبرت، ومن قال برفع الدال فإنه أراد: كثرة اللَّحم.

وفي مجمع الغرائب للفارسي[7]: روى هشيم[8] ـ وكان فيما يقال

---

(١) «الإحسان» (٣/٣٢٣)، ح (٢٢٢٧).

(٢) من قوله: «وإني مهما أسبقكم» إلى هنا جاءت مكررة في (أ).

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٧٥)، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، ح (٦١٩).

(٤) «الإحسان» (٣/٣٢٣)، ح (٢٢٢٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٦) (٢/٩٣)، كتاب الصلاة، باب: يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه.

(٧) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، النيسابوري، الإمام العالم البارع، الحافظ أبو الحسن. قال الذهبي: كان فقيهاً محققاً، وفصيحاً مفوهاً، ومحدثاً مجوداً، وأديباً كاملاً، مات سنة ٥٢٩هـ. «السير» (٢٠/١٦ ـ ١٧)؛ و «التذكرة» (٤/١٢٧٥).

(٨) «هشيم»، سقطت من (م).

لحاناً ـ بدّنت، قال أبو عبيد[1]: ليس له معنى؛ لأنه ليس كثرة اللَّحم من صفته ـ عليه السلام ـ لأن من نعته: أنه كان رجلاً بين الرَّجلين في جسمه ولحمه.

وكذا قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: بدّنت ـ مشدَّدة ـ بمعنى كبرت، ومن خففها غلط؛ لأنه يكون من كثرة اللَّحم، وليس من صفاته.

وكذا قال المطرزي[2]: الصواب عن الأموي[3]: بدّنت أي كبرت؛ لأن البدانة والسمن خلاف صفته ـ عليه السلام ـ إلاَّ أن يحمل على أنَّ الحركة ثقلت[4] على البادن.

قال: وإن صح أنه ـ عليه السلام ـ حمل الشحم في آخر عمره، استغني عن التأويل.

* * *

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) «المغرب» (١/ ٦٣)، وانظر أيضاً: «اللسان» (١٣/ ٤٨).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن نصر بن أبيض بن محبوب بن ثابت الأموي الطليطلي، المحدث الحافظ، نزيل قرطبة. روى عن تميم بن محمد القيرواني وأبي جعفر بن عون الله. وعنه القاضي أبو عمر بن سميق. له «الرد على ابن مسرّة»، مات سنة ٤٠٠هـ أو قبلها بسنة. «بغية الوعاة» (٢/ ٦٠).

(٤) في المغرب: «ثقلت عليه ثقلها على البادن».

٦٢٣ ـ الحديث السابع بعد الأربعين

أن معاذاً / ـ رضي الله عنه ـ أَمَّ قومه ليلة في صلاة العشاء بعدما [٣/١٤٦/ب] صلاها مع النبي ﷺ، فافتتح سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه وصلَّى وحده، فقيل له: نافقت، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك أَخَّرت العشاء، وإن معاذاً صلَّى معك، ثم أَمَّنا وافتتح سورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فلمَّا رأيت ذلك تأخرت وصليت. فقال ـ عليه السلام ـ : **«أَفَتَّانٌ أنت[١] يا معاذ؟! اقرأ بسورة كذا، اقرأ بسورة كذا»**[٢].

هذا الحديث متفق على صحته[٣]، من حديث جابر بن عبد الله،

---

(١) «أنت»، سقطت من(م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٤٠٣)، استدل به على أن المأموم إذا أخرج نفسه عن متابعة الإمام لا تبطل صلاته.

(٣) البخاري (١٠)، كتاب الآذان (٦٠)، باب: إذا طوّل الإمام وكان للرّجل حاجة فخرج فصلّى، ح (٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦). ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (٣٦)، باب: القراءة في العشاء، ح (٤٦٥).

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، ح (٧٩٠)؛ والترمذى مختصراً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلّى، ح (٥٨٣)؛ وأحمد (٣/٣٠٨)؛ والشافعي في «الأم» (١/ ١٧٢)؛ والدارقطني مختصراً (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)؛ والطيالسي مختصراً =

قال: كان معاذ يصلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلَّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فَأَمَّهُم، فافتتح سورة البقرة، فانحرف[1] رجل فسلَّم ثم صلَّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ فقال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنَّه[2]، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنَّا أصحاب نواضح[3] نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلَّى معك العشاء، ثم أتى فافتتح سورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أَفَتَّانٌ أنت[4]؟! اقرأ بكذا، أو اقرأ بكذا».

= أيضاً، ح (١٦٩٤)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه مسلم، ح (٤٦٥)؛ والشافعي (١/ ١٧٢ ــ ١٧٣)؛ وابن ماجه، ح (٩٨٦)، من طريق أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه النسائي (٢/ ٩٧ ــ ٩٨) في كتاب الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام من طريق محارب بن دثار وأبي صالح عن جابر.

وأخرجه في كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى (٢/ ١٦٨)؛ وأحمد (٣/ ٢٩٩)، من طريق محارب عن جابر.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٤)؛ والبزار في «كشف الأستار» (١/ ٢٣٦)، ح (٤٨١)، من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧١): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) (انحرف)، أي: مال وعدل عن الشيء. «اللسان» (٩/ ٤٣).

(٢) «فلأخبرنه»، سقطت من(م).

(٣) (النواضح) واحدها: ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها. «النهاية» (٥/ ٦٩). وفي «اللسان» (٢/ ٦١٩): والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. والأنثى بالهاء، ناضحة وسانية.

(٤) (أفتان أنت)، أي: منفر عن الدّين وصادّ عنه. «مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٨٢).

قال سفيان: فقلت لعمرو[1]: إن أبا الزبير، حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ والشَّمس وضحاها، والضحى، واللَّيل إذا يغشى[2]، وسبِّح اسم ربك الأعلى»، فقال عمرو: نحو هذا.

هذا لفظ مسلم، وفي آخره: «إذا أممت الناس فاقرأ بالشَّمس وضحاها، وسبِّح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، واللَّيل إذا يغشى»[3].

وللبخاري[4]: إنَّ معاذاً صلَّى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوَّزت، فزعم أني منافق، فقال ـ عليه السلام ـ: «أَفَتَّانٌ أنت؟!» ثلاثاً، ولم يذكر تعيين السور.

وله أيضاً[5]: إنَّ معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلِّي بهم صلاة[6] العشاء، فقرأ البقرة، قال: فتجوز رجل وصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي نواضحنا، وإن معاذاً صلَّى البارحة فقرأ البقرة فتجوزت / [7] فزعم أني منافق، فقال ـ عليه

---

(١) هو عمرو بن دينار أبو محمد مولى قريش، مكي إمام.

(٢) في (م): «إذا سجى» وهو خطأ.

(٣) العبارة التي تبدأ من قوله: «إذا أممت» إلى هنا، جاءت غير مستقيمة في (أ) و (ب)، وصححتها من (م) ومن مسلم.

(٤) لم أقف على هذه الرواية فيه.

(٥) (٧٨) كتاب الأدب (٧٤)، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، ح (١٦٠٦)، من حديث سليم بن حيان عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(٦) «صلاة»، سقطت من (م).

(٧) (٣/٣٦/ب) من (م).

السلام ــ : «يا معاذ أَفَتَّانٌ أنت؟! ــ ثلاثاً ــ ، اقرأ والشَّمس وضحاها، وسبِّح اسم ربك الأعلى، ونحوها».

وفي لفظ آخر[1]: «فلولا صليت بسبِّح اسم ربك الأعلى، والشَّمس وضحاها، واللَّيل إذا يغشى؛ فإنه يصلِّي وراءك الكبير والصغير[2] / وذو الحاجة». [٣/١٤٧/أ]

قال: أحسب هذا في الحديث، وليس عنده قول سفيان لعمرو، وفي بعض طرقه[3]: «أقبل رجل[4] بناضحين وقد أقبل اللَّيل، فوافق معاذاً يصلِّي فأقبل [إلى][5] معاذ». وذكر الحديث.

وللشافعي[6] ــ رحمه الله ــ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ــ أو العتمة ــ ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخَّرَ رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلى معاذ معه، ثم رجع فأم قومه، فقرأ سورة البقرة، فتنحَّى رجل من خلفه فصلَّى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكنِّي آتي رسول الله ﷺ، فأتاه فقال: يا رسول الله إنَّك أَخَّرت العشاء، وإن معاذاً صلَّى معك، ثم رجع فأَمَّنا وافتتح سورة البقرة، فلمَّا رأيت ذلك تأخَّرت، فصلَّيت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل رسول الله ﷺ

---

(١) ح (٧٠٥)، من حديث محارب بن دثار عن جابر.
(٢) في البخاري «الضعيف»، بدل الصغير.
(٣) ح (٧٠٥)، من طريق شعبة عن محارب بن دثار، عن جابر.
(٤) في (م) «رجل منا».
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).
(٦) «الأم» (١/ ١٧٢).

فقال: «أَفَتَّانٌ أنت يا معاذ؟! أَفَتَّانٌ أنت يا معاذ؟! اقرأ سورة كذا وسورة كذا».

قال الشافعي[(١)] ــ رحمه الله ــ: أنا سفيان، ثنا أبو الزبير، عن جابر بمثله، وزاد فيه: أنه ــ عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام ــ قال له: «اقرأ بسبِّح اسم ربك[(٢)] الأعلى، واللَّيل إذا يغشى، والسَّماء والطارق ونحوه»[(٣)].

قال سفيان: فقلت لعمرو: إنَّ أبا الزبير يقول: قال له: «اقرأ بسبِّح[(٤)] اسم ربك الأعلى، واللَّيل إذا يغشى، والسَّماء والطارق»، قال عمرو: هو هذا أو نحوه.

فـوائـد:

الأولى: قد أسلفنا أنه قرأ سورة البقرة.

وفي مسند الإِمام أحمد[(٥)] من حديث بريدة: أنه قرأ اقتربت الساعة، وجُمع بينهما: بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في أخرى.

الثانية: هذه الصلاة كانت العشاء كما سلف لك، وهو أصح[(٦)] من

---

(١) تابع للكلام السابق عنه.

(٢) «ربك»، سقطت من (م).

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م) ونحوها.

(٤) «يسبح»، سقطت من النسخ كلها وزدتها من «الأم».

(٥) (٥/ ٣٥٥) وإسناده حسن.

(٦) قال الحافظ: ووقع في رواية لأبـي عوانة والطحاوي من طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب»، وكذا لعبد الرزاق من رواية أبـي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تمَّ، وإلاَّ فما في الصحيح أصح. «الفتح» (٢/ ٢٢٧).

رواية أبـي داود[1]، والنسائي[2]: أنها كانت في صلاة المغرب.

الثالثة: اختلف في اسم هذا الرجل[3] المنحرف أو المتجوِّز على أقوال، ذكرتها في تخريجي لأحاديث المهذب وغيره، أصحها: أنه حرام بن ملحان خال أنس، ولم يذكر الخطيب في مبهماته[4] غيره.

ووقع في المهذب[5]: فانفرد عنه أعرابـي، والصواب أنصاري بدله.

الرابعة: احتج المصنف تبعاً للشافعي والأصحاب بهذا الحديث على جواز المفارقة والبناء على ما يصلي[6]، لكن احتجَّ به الشافعي في الأم[7]، والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر، وجعلوا تطويل القراءة ليس بعذر.

[٣/١٤٧/ب] واحتجَّ به صاحب المهذب / وآخرون على المفارقة[8] بعذر،

---

(١) (٢) كتاب الصلاة (١٢٧)، باب: في تخفيف الصلاة، ح (٧٩١)، من طريق طالب بن حبيب، ثنا عبد الرحمن بن جابر يحدّث عن حزم بن أُبـيّ بن كعب أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقوم صلاة المغرب. . . إلخ.

(٢) (٢/١٦٨)، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، من طريق سفيان عن محارب بن دثار عن جابر.

(٣) «هذا الرجل»، ساقطة من (ب).

(٤) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (ص ٥٠).

(٥) (١/٩٧).

(٦) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «على ما صلى».

(٧) (١/١٧٤).

(٨) وقد نازع النووي هذا الاستدلال فقال: لا دلالة فيه، لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى =

وجعلوا طولها عذراً.

ورواية مسلم السالفة[1]: «أنه انحرف فسلَّم، ثم صلَّى وحده» يشكل على ذلك، كأنه استأنف ولم يبنِ، فلا دلالة فيه للمفارقة والبناء، لكن قال البيهقي[2]: لا أدري هل حفظت الزيادة التي في مسلم[3]؟ لكثرة من روى الحديث عن سفيان بدونها، وإنما انفرد بها محمد بن عبَّاد[4]، عن سفيان، ولك أن تقول: هذه زيادة من ثقة فقبلت، كما هو الصحيح عند جمهور الفقهاء والأصول والحديث[5].

وجواب هذا: أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذة

= على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلّم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. ثم ذكر اعتراض البيهقي الآتي في الصحفة اللاّحقة على حديث محمد بن عباد والذي فيه، فسلّم ثم صلى وحده وانصرف، وأجاب عنه حيث قال: وهذا الجواب فيه نظر، لأنه تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول هو قبول الزيادة من الثقة. «المجموع» (٤/ ٢٤٦).

(١) انظر: (ص ٢٠٨).

(٢) ذكر في «السنن الكبرى» طرفاً من هذا الكلام (٣/ ٨٥).

(٣) تقدمت في (ص ٢٠٨).

(٤) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، قال أحمد: حديثه حديث أهل صدق وأرجو أنه لا يكون به بأس، وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق. وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق يهم. «التهذيب» (٩/ ٢٤٤)؛ و «التقريب» (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص ٤٢٤ ــ ٤٢٥)؛ و «التقييد والإيضاح» (ص ١١١ ــ ١١٢).

ضعيفة مردودة، فإن الشاذ عندهم: أن يروي ما [لا][1] يرويه سائر الثقات، سواء خالفهم أم لا[2].

ومذهب الشافعي وطائفة[3] من علماء الحجاز: أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ، بل يُحتج به. وهذا هو / [4] الصحيح[5].

فعلى الأول هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما أشار إليه البيهقي، ويؤيِّده: أنَّ في رواية الإمام أحمد في مسنده[6] في هذا الحديث من طريق أنس: أنَّ هذا الرَّجل لمَّا رأى معاذاً طَوَّل، تجوَّز في صلاته ولحق بنخله ليسقيه، فلمَّا قضى معاذ الصلاة، قيل له ذلك، فقال: إنه لمنافق يعجل عن الصلاة لأجل[7] سقي نخله.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقتها من (م).

(٢) هذا التعريف ليس بصحيح، وقد ردّه ابن الصلاح، وأشار المؤلف إلى ضعفه حيث قال بعد ذكره لتعريف الشافعي: وهذا هو الصحيح وقول المحققين. انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) انظر: «فتح المغيث شرح الغنية» للعراقي (١/ ١٩٦).

(٤) (٣/ ٣٧/ أ) من (م).

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م) زيادة: «وقول المحققين» بعد كلمة الصحيح.

(٦) (٣/ ١٢٤) وإسناده رجاله كلهم ثقات.

(٧) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «من سقى نخلة» وهو خطأ.

٦٢٤ ــ الحديث الثامن بعد الأربعين

«أنَّ رسول الله ﷺ لمّا[١] صلَّى صلاة الخوف بذات الرّقاع، فارقته الفرقة الأولى بعد ما صلَّى بهم ركعة»[٢].

هذا الحديث متفق على صحته[٣]، من حديث خوات بن جبير،

---

(١) «لما»، سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٤٠٤)، استدل به هنا على صحة صلاة المأموم إذا خرج عن متابعة الإمام بعذر.

(٣) البخاري (٦٤)، كتاب المغازي (٣١)، باب: غزوة ذات الرقاع، ح (٤١٢٩)، ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصره (٥٧)، باب: صلاة الخوف، ح (٨٤٢).

أخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٨٣)، باب: من قال: إذا صلّى ركعة، وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم... ح (١٢٣٨). والترمذي في أبواب الصلاة (٣٩٨)، باب: ما جاء في صلاة الخوف، ح (٥٦٧)، والنسائي (٣/ ١٧١) في كتاب صلاة الخوف. ومالك في «الموطأ» (١١)، كتاب صلاة الخوف (١)، باب: صلاة الخوف (١/ ١٨٣)، ح (١)، والشافعي في «الرّسالة» (٥٠٩، ٦٧٧)؛ و «الأم» (١/ ٢١٠). كلهم من حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلّى مع النبي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٨٧) إن اسم هذا المبهم هو سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري». =

وسيأتي[1] في بابه إن شاء الله.

* * *

= قلت: حديث سهل أخرجه البخاري، ح (٤١٣١) موقوفاً ومرفوعاً، ومسلم، ح (٨٤١) مرفوعاً، وأبو داود، ح (١٢٣٧، ١٢٣٩) مرفوعاً وموقوفاً. والترمذي، ح (٥٦٥، ٥٦٦) مرفوعاً وموقوفاً. والنسائي (٣/ ١٧٠) مرفوعاً، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، ح (١٢٥٩) مرفوعاً وموقوفاً.

قال الحافظ: الرّاجح أن الاسم المبهم هو خوات بن جبير والد صالح لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: «عن صالح بن خوات عن أبيه، أخرجه ابن مندة في «معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن أبيه».

قلت: في هذا الترجيح نظر لأن أبا أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس قريب مالك وصهره، قال فيه الحافظ: صدوق يهم، فروايته لا تقدم على رواية مالك الإمام، فمالك أحفظ من أبي أويس فعند الاختلاف فروايته تقدم، أضف إلى ذلك أن روايته ذكرها الشيخان في صحيحيهما والحافظ نفسه يقول في مواضع من الفتح: فما في الصحيح أصح. والرواية الثانية التي أشار إليها الحافظ في إسنادها عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف. ومن ناحية أخرى فإن يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وهما إمامان رويا هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، وهذا أيضاً مما يرجح كون الحديث عن سهل بن أبي حثمة، وأنه ليس عن خوات بن جبير. والله أعلم.

وروى عن عبد الله بن عمر نحو حديث سهل أخرجه البخاري، ح (٤١٣٣)، ومسلم، ح (٨٣٩)، وابن ماجه، ح (١٢٦٠).

(١) (٣/ ق ٦٥/ ب).

٦٢٥ ـ الحديث التاسع بعد الأربعين

«أنه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ صلَّى بأصحابه، ثم تذكَّر في صلاته أنه جنب، فأشار إليهم: كما أنتم، وخرج واغتسل، ثم عاد ورأسه يقطر ويحرم بهم»[١].

هذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب بعد عقد العشرين منه[٢].

واعلم أنَّ الرافعي[٣] استدلَّ بهذا الحديث لأظهر القولين: أنه يجوز لمن أَحرم منفرداً أن ينوي القدوة في خلال صلاته؛ فإنه لمَّا أورده قال: ومعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً جديداً، إذ تبيَّن أن الأول لم يكن صحيحاً.

وتبع في ذلك الإِمام، فإنه قاله كذلك سواء، وهو عجيب؛ لأنهم إذا أنشأوا اقتداءً جديداً لم يكن فيه إنشاء المنفرد الاقتداء، بل هو إنشاء / [١/١٤٨/٣] قدوة من ليس بمصلّ، وهذا ليس[٤] محل النزاع.

---

(١) كذا ورد في كتاب الرافعي، وفي النسخ الخطية أيضاً وقد ذكره البخاري في «صحيحه»، وأبو داود وابن ماجه في «سننهما» بلفظ «فصلّى بهم» وهو الصحيح.

(٢) انظر: (ص ١٠١).

(٣) «فتح العزيز» (٤٠٨/٤).

(٤) لفظه «ليس»، سقطت من (م).

وأيضاً لا نسلم بطلان الاقتداء الأول، لأنه تصح الصلاة خلف المحدث إذا جهل المأموم حدثه، لا جرم أنَّ الماوردي لما استدل بالحديث المذكور ذكر فيه أنه استأنف الإحرام[١]، وأن القوم بقوا على إحرامهم، ثم قال: فلمَّا سبقوه بالإحرام، ولم يأمرهم باستئنافه، وقد خرجوا بالجنابة من إمامته، دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته، وقوله: «وقد خرجوا بالجنابة من إمامته» كأنه يعني أنه تبين بسبب الجنابة أنه لم يكن إماماً لهم.

وقد سبق بهذا الاعتراض الشيخ تاج الدين[٢]، فقال في إقليده: تمسك الأصحاب بهذا الحديث من النوادر، فإنَّ الشافعي فرَّق بين إنشاء القدوة وما وقع في هذه القصة.

وقد قال الشافعي في المختصر[٣]: كرهت[٤] أن يفتتحها صلاة إفراد[٥]، ثم يجعلها صلاة جماعة[٦]، وهذا يخالف صلاة الذين افتتح

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده إلى أبـي هريرة كما سبق وهو الحديث الثاني بعد العشرين في الباب وفيه: «حتى قام في مصلاّه قبل أن يكبر ذكر فانصرف»، وما في الصحيح مقدّم على غيره، وإلى ذلك مال الحافظ في «الفتح»، لذا فبناء الأئمة تلك الأحكام على الرواية المرجوحة فيه نظر. والله أعلم.

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي. تقدّم. وكتابه يسمى «الإقليد في درء التقليد» شرح به كتاب «التنبيه» للشيرازي، وقف قبل وصوله إلى كتاب «النكاح» ولم يكمله. «كشف الظنون» (ص ٤٨٩).

(٣) «مختصر المزني» (١/١١٦).

(٤) كذا في النسخ، وفي «المختصر»: «كرهت له» ومعناهما واحد.

(٥) كذا في النسخ، وفي «المختصر»: «صلاة انفراد».

(٦) في (أ) و (ب): «جماعة صلاة» وهو خطأ، والتصويب من (م).

[بهم][1] النبي ﷺ الصلاة[2]، ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمَّهم، فإنهم افتتحوا الصلاة جماعة.

وقال في القديم: ثم[3] قال قائل: يدخل مع الإمام ويعيد ما مضى.

قال المزني: وهذا عندي أقيس على أصله؛ فإنه ـ عليه السلام ـ لم يكن في صلاة[4]، وصحَّ إحرامهم ولا إمام لهم، ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام[5].

قلت: لكن سلف في الكلام على هذا الحديث من طريق أبي داود[6]: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كَبَّر ثم أومأ: أن اجلسوا، ثم ذهب واغتسل»، وعلى هذا فلا دلالة فيه على المدَّعي؛ لأن هذا إحرام آخر جديد، إلاَّ أن يدعي أن هذه قصة أخرى غير تلك كما سلف هناك.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين من (أ) و (ب)، واستدركته من (م). ومن «المختصر».
(٢) كلمة «الصلاة» ليست في (م) ولا في «المختصر».
(٣) «ثم» ليست في «المختصر».
(٤) في «المختصر» زيادة «فلم يضرهم»، بعد قوله: «في صلاة».
(٥) في (أ) و (ب): «وقد سبقوهم بالإحرام»، وفي (م): «وقد سبقوا هم بالإحرام» وكلاهما خطأ، والمثبت من «المختصر».
(٦) انظر: (ص ٣٩٧).

٦٢٦ ــ الحديث الخمسون

روي أنه ﷺ قال: «من أدرك الرُّكوع من الرّكعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها[١] أخرى، ومن لم يدرك الرُّكوع من الرّكعة الأخيرة فليصلِّ الظهر أربعاً»[٢].

هذا الحديث مروي من طريق أبـي هريرة، ومن طريق ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

أما الأول فمن أوجه، يحضرنا منها ثلاثة عشر[٣] وجهاً:

أحدها: من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الحاكم / [٤] في مستدركه[٥] من حديث

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «فليصل إليها»، وما في (أ) و (ب) هو الموافق لما في كتاب الرافعي.

(٢) «فتح العزيز» (٤/٤١٣)، استدل به على أن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للركعة.

(٣) في (أ): «ثلاثة وعشرون» وهو خطأ، والتصويب من (ب) و (م).

(٤) (٣/٣٧/ب) من (م).

(٥) (١/٢٩١) وفي سنده الوليد بن مسلم، قال الذهبـي: كان مدلّساً فيتقى من حديثه ما قال فيه عن. وقال الحافظ: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، تقدم. والوليد قد عنعن هنا.

محمد بن ميمون الإسكندراني[1]، ثنا الوليد به.

/ ثم قال: هذا حديث إسناده على شرط الشيخين، ولم يخرجاه [٣/١٤٨/ب] بهذا اللفظ[2]، إنما اتفقا[3] على حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الصلاة ركعة، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة[4]»[5]، ولمسلم فيه الزيادة: «فقد أدركها كلّها»[6].

ثانيها: من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من [صلاة][7] الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أُخرى».

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني أبو بكر. قال ابن أبـي حاتم: كتبت عنه بالإسكندرية وهو صدوق، ثقة. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣٠٤).

(٢) وقد وافقه الذهبـي إلاَّ أن فيه عنعنة الوليد كما سبقت الإشارة إليه.

(٣) البخاري (٩)، كتاب مواقيت الصلاة (٢٩)، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ح (٥٨٠). ومسلم (٥)، كتاب المساجد (٣٠)، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح (٦٠٧). ولمسلم من حديث يونس عن ابن شهاب به نحوه.

(٤) «ركعة»، ساقطة من (م).

(٥) هذه الفقرة الأخيرة أخرجها البخاري، ح (٥٧٩)؛ ومسلم، ح (٦٠٨)، من حديث عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج، كلّهم عن أبـي هريرة. وأخرج مسلم مثله من طريق معمر عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

(٦) أخرجه من طريق عبد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، ح (٦٠٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

رواه الحاكم ـ أيضاً ـ في مستدركه[1] من حديث الفضل بن محمد الشعراني[2]، [ثنا][3] سعيد[4] بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا أسامة به. ثم قال: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين[5].

ورواه الدارقطني في سننه[6] من حديث أحمد بن حماد زغبة[7]، ثنا ابن أبي مريم به، ويحيى هذا هو الغافقي، وإن احتج به الشيخان وغيرهما، فقد قال أبو حاتم[8] في حقه: محلّه الصدق ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي[9].

---

(١) (١/ ١٩١).

(٢) أبو محمد البيهقي، النيسابوري، قال أبو حاتم: تكلموا فيه. وقال الحاكم: كان أديباً فقيهاً عابداً، عارفاً بالرّجال، وهو ثقة، لم يطعن فيه بحجة. وسئل عنه أبا عبد الله بن الأخرم فقال: صدوق إلاَّ أنه كان غالياً في التشيع، مات سنة ٢٨٢هـ. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٦٩)؛ و «الميزان» (٣/ ٣٥٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٤) في النسخ «سويد» وهو خطأ، والتصويب من «المستدرك»، ومن كتب الرّجال. وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري.

(٥) ووافقه الذهبي، وقد حكم عليه بالحسن «صاحب الإرواء» (٣/ ٨٤).

(٦) (٢/ ١١)، كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أولم يدركها، ح (٤)، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٣)، من طريق أسامة عن ابن شهاب به.

(٧) هو أحمد بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو جعفر المصري، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٩٦هـ، ص. وزغبة بضم الزاي، وسكون المعجمة بعدها موحدة، لقب له ولأبيه أيضاً. «التقريب» (١/ ١٣) و (٢/ ٩٧).

(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٢٨).

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (٦٢٦).

وأسامة بن زيد من رجال مسلم، وقال في حقه أحمد[1]: ليس بشيء، وراجع فيه عبد الله أباه، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة.

وقال يحيى بن معين[2]: كان يحيى القطان يضعفه، ثم قال يحيى بن معين: هو ثقة.

وقال النسائي[3]: ليس بالقوي، وقال ابن عدي[4]: ليس به بأس.

ثالثها: من طريق حماد بن زيد، عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

رواه الحاكم ـ أيضاً ـ في مستدركه[5] من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي[6]، ثنا حماد به، وقال فيه كما قال في الطريقين قبله.

قلت: وصالح هذا لَيَّنَه البخاري[7]، وضعفه النسائي[8]،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٩).

(٢) «تاريخ الدوري» (٦٦٥). وفي رواية الدارمي عنه: ليس به بأس (١١٨).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٥١)، وعبارته: ليس بثقة.

(٤) «الكامل» (١/ ٣٨٦).

(٥) (١/ ٢٩١)، وقد صححه وقال هو على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني (٢/ ١١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٣)، من طريق يحيى بن المتوكل الباهلي عن صالح عن الزهري به. وزادا «فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً». ويحيى هذا صدوق يخطىء، كما في «التقريب».

(٦) (الحجبي) بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، أبو محمد البصري.

(٧) «الضعفاء الصغير» (١٦٤)؛ و «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٣).

(٨) «الضعفاء والمتروكين» (٣٠٢).

وأحمد[1]، وأبو زرعة[2].

وقال ابن حبان[3]: اختلط عليه[4] ما سمع بما لم يسمع فحدث بالكل، فينبغي أن لا يُحَدَّث عنه.

وذكره ابن السكن في [سننه][5] الصحاح المأثورة بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أُخرى».

قلت: وهذه الطرق الثلاث أحسن[6] طرق هذا الحديث، والباقي

---

(١) في «التهذيب» (٤/ ٣٨١)، قال أبو زرعة الدّمشقي: قلت لأحمد صالح يحتج به قال: يستدل به ويعتبر به. وقال المرّوذي: لم يرضه أحمد. وفي «التقريب» (١/ ٣٥٨) ضعيف، يعتبر به من السابعة.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٩٥).

(٣) «المجروحين» (١/ ٣٦٨)، وعبارته فيه: اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً فلم يكن يميز هذا من ذاك.

(٤) قوله: «اختلط عليه»، ساقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٠): وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد. قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر كلام الحافظ هذا: بل أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي فإنه لا علة فيه إن سلمت من الشذوذ.

قلت: أخرجها في كتاب الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣/ ١١٢).

قال: أخبرنا قتيبة محمد بن منصور واللفظ له عن سفيان، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، فذكره. قال الشيخ: وقد فاقت الحافظ فلم يذكرها، فلعل هذا هو السبب في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها، على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلي لا يعطي الحديث حجة مع إعلال الأئمة له =

ضعاف[1] بمرة.

رابعها: من طريق ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد[2] أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أُخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصلِّ أربع ركعات».

رواه الدارقطني في سننه[3] من حديث عبد الله بن صالح[4][5]، عن يحيـى بن أيوب، عن ياسين، ثم قال: ياسين ضعيف[6].

= وترجيحهم للفظ الآخر عليه، وهو الذي ليس فيه ذكر الجمعة، وهو الذي تطمئن إليه نفس الباحث. اهـ. «الإرواء» (٣/ ٨٦).

قلت: هذا الحديث وإن صحت بعض طرقه من ناحية الإسناد فإن في متنه شذوذ وهو ذكر الجمعة، فقد أعلّه بهذا من الأئمة أبو حاتم نقل عنه ذلك ابنه في «العلل»، وابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني في «العلل»، والعقيلي. وسيذكر المؤلف أقوال هؤلاء الأئمة مفصلة في الصفحات الآتية.

(١) من قوله: «قلت» إلى آخره، ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٣) (٢/ ١١)، كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أولم يدركها، ح (٨)، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١/ ٢٥٧)، من طريق ياسين هذا.

(٤) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، الجهني، تقدّم.

(٥) بين عبد الله بن صالح ويحيـى الليثي عند الدارقطني، وقد روى عبد الله عن يحيـى وهو من شيوخه. ولا أدري إن كان هذا من الناسخ، أو أن المؤلف سها وأسقط ليثاً.

(٦) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. «الميزان» (٤/ ٣٥٨).

وقال ابن أبي[1] حاتم في علله[2]: سألت أبي عن هذا الحديث؟ / فقال: لا أصل له، إنما متنه: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». [٢/١٤٩/أ]

خامسها: من طريق سليمان بن أبي داود، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً، باللَّفظ الذي أورده الرافعي سواء.

رواه الدارقطني في سننه[3] ـ أيضاً ـ من حديث أبي يزيد الخصاف الرَّقِّي ـ واسمه خالد بن حيان ـ ثنا سليمان به.

ثم رواه من حديث سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحرَّاني[4] قال: حدَّثني جدِّي محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن الزهري به، لكن بلفظ: «إذا أدركت الأخيرة من صلاة الجمعة فصلِّ إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الأخيرة فصلِّ الظهر أربع ركعات». وسليمان هذا ضعفوه. قال البخاري: منكر الحديث[5].

---

(١) «أبي»، ساقطة من (م).

(٢) (٢٠٣/١).

(٣) (١٢/٢)، ح (٩).

(٤) هو الملقب ببومة، صدوق من التاسعة، مات سنة ٢١٣هـ، روى له (ق). «التقريب» (١٦٦/٢).

(٥) «الميزان» (٢٠٦/٢). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. وقال ابن حبان: ضعيف الحديث جداً، يروي عن الاثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلاَّ فيما وافق الاثبات من رواية ابنه عنه. «الجرح والتعديل» (١١٦/١/٢، ١٢٠)؛ و «المجروحين» (٣٣٥/١).

وخالد بن حيان فيه لين ما، لكنه صدوق[1].

سادسها: من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أُخرى». رواه الدارقطني في سننه[2] ـ أيضاً ـ من حديث الحكم بن موسى، ثنا عبد الرزاق به.

وعبد الرزاق هذا ضعفوه / [3] وقال يحيى بن معين[4]: ليس بشيء، وقال مرّة: كذاب[5].

وقال البخاري[6]: منكر الحديث. وقال أبو حاتم[7]: لا يكتب حديثه. وقال النسائي[8]: متروك. وقال ابن حبان[9]: يقلب الأخبار

---

(١) قال أحمد: لم يكن به بأس كتبنا عنه غرائب. ووثقه ابن معين. وقال علي بن ميمون الرقي: كان صاحب حديث وكان منكراً. وقال الفلاس: ضعيف، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء. «الميزان» (١/ ٦٢٩)؛ و «التقريب» (١/ ٢١٢).

(٢) (٢/ ١٠)، ح (١).

(٣) (٣/ ٣٨/ أ) من (م).

(٤) «تاريخ الدوري» (٢٤٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٠٩).

(٦) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٩)، وتتمة عبارته: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا يكتب حديثه.

(٨) «الضعفاء والمتروكين» (٣٧٨).

(٩) «المجروحين» (٢/ ١٦٠). قال الحافظ: متروك الحديث عن الزهري، لين في غيره. «التقريب» (١/ ٥٠٥).

فاستحق[١] الترك.

سابعها: من حديث الحجاج، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أُخرى».

رواه الدارقطني ــ أيضاً ــ في سننه من حديث جرير[٢]، عن عبد القدوس بن بكر[٣]، ثنا الحجاج فذكره، والحجاج هو ابن أرطأة، وحالته قد عرفت[٤]، وقد عنعن.

الثامن: من طريق ياسين بن معاذ، عن معاذ[٥]، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً».

رواه الدارقطني ــ أيضاً ــ في سننه[٦] من حديث بكر بن بكار[٧]،

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «فيستحق».

(٢) كذا في النسخ كلّها، وفي «السنن» للدارقطني: ثنا عبد الله، ثنا جدي. فقد راجعت ترجمة عبد القدوس من «التهذيب» للمزي لمعرفة هذا الرجل فلم أجده، ثم حاولت معرفته عن طريق عبد الله الراوي عنه فلم أجد له ترجمة.

(٣) هو ابن خنيس الكوفي أبو الجهم، قال أبو حاتم: لا بأس به، من التاسعة، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٥١٥).

(٤) (١/ ق ٤٨/ ب).

(٥) كذا في النسخ، وفي «سنن الدارقطني»، ياسين بن معاذ، عن الزهري، ولعلّ ما في «السنن» هو الصواب لأن ياسين يروي عن الزهري وهو من تلاميذه.

(٦) (٢/ ١٠)، ح (٣).

(٧) أبو عمرو القيسي. قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو عاصم النبيل: ثقة، وقال ابن حبان: ثقة، ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. «الميزان» (١/ ٣٤٣).

ثنا ياسين به. وياسين قد أسلفنا عن الدارقطني تضعيفه[1]، وأطلق النكارة على حديثه: البخاري[2]، وابن أبي حاتم[3]، وأطلق الترك عليه: النسائي[4] وغيره[5]، وقال ابن حبان[6]: يروي الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: وقد سلف من طريق ياسين هذا [عن][7] الزهري.

ورواه الدارقطني[8] ـ أيضاً ـ من حديث ياسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة[9]، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة[10] فليصلِّ إليها أخرى، ومن فاته الركعتان فليصلِّ أربعاً ـ أو قال: الظهر، أو قال: الأولى ـ».

تاسعها: من طريق عمر بن قيس، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أُخرى».

---

(1) انظر: (ص ٢٢٥).
(2) «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٩).
(3) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٣١٣).
(4) «الضعفاء والمتروكين» (٦٥٢).
(5) وهو علي بن الجنيد، فقد نقل عنه الذهبي ذلك في «الميزان» (٤/ ٣٥٨).
(6) «المجروحين» (٣/ ١٤٢).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب) و (م).
(8) (٢/ ١١)، ح (٧).
(9) كذا في النسخ، وفي «سنن الدارقطني»: «عن سعيد أو عن أبي سلمة» بالشك.
(10) جملة «من الجمعة ركعة»، ساقطة من (ب).

رواه الدارقطني في سننه[1] ـ أيضاً ـ من حديث محمد[2] بن بكر[3]، ثنا عمر به.

[٣/١٤٩/ب] / وعمر هذا أظنه المكِّي[4]، المعروف بسندل[5]، وهو متهم متروك[6].

وقال أحمد[7]: لا يساوي حديثه شيئاً.

العاشر: من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أُخرى، فإن أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً».

رواه الدارقطني في سننه[8] ـ أيضاً ـ من حديث يحيى بن المتوكل، عن صالح، وصالح قد عرفت حاله فيما مضى[9]، ويحيى إن كان الحذَّاء فقد ضعَّفوه[10].

---

(١) (٢/١١)، ح (٥).

(٢) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، صدوق، يخطىء. تقدم.

(٣) في (أ) و (ب): «بكير» وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٤) لفظة «المكي»: سقطت من (ب).

(٥) كلمة «سندل»، سقطت من (م).

(٦) تقدَّم.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٢٨).

(٨) (٢/١١)، ح (٦).

(٩) انظر الطريق الثالث من طرق الحديث.

(١٠) ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وعمرو بن علي، والنسائي، وقال =

الحادي عشر: من طريق داود[1] بن أبـي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى».

رواه الدارقطني ــ أيضاً ــ في سننه[2] من حديث يحيـى بن راشد البراء، عن داود به.

ويحيـى هذا ضعفه النسائي[3]. وقال يحيـى: ليس بشيء[4].

وقال الدارقطني: يعتبر به، صويلح[5].

وقال في علله[6]: روي من وجهين . . . .

= الجوزجاني: أحاديثه منكرة، وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وقال الحافظ: ضعيف من الثامنة، مات سنة ١٦٧هـ، روى له (مق د). «التهذيب» (١١/ ٢٧١)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٥٦).

(١) في (م): «أبو داود» وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في الأصل.

(٢) (٢/ ١٢)، ح (١٣).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٦٣٧).

(٤) «التهذيب» (١١/ ٢٠٧).

(٥) المصدر السابق. وقال أبو زرعة: شيخ لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف في حديثه إنكار وأرجو أن يكون ممن لا يكذب.
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويخالف. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٤٣)؛ و «الثقات» (٩/ ١٥٣). قال الحافظ: ضعيف من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (٢/ ٣٤٧).

(٦) (٣/ ق ٨٤/ ب). قال: رواه يحيـى بن راشد البرّاء عن داود بن أبـي هند عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ. قاله إسحاق بن الفرات عنه، =

عن[1] سعيد مرفوعاً، وكلاهما غير محفوظ.

وروى يحيى[2] بن سعيد الأنصاري: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله، وهو أشبه بالصواب.

الوجه الثاني عشر: من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا [أدرك][3] أحدكم من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أُخرى». [وسهيل][4] هذا احتج به مسلم[5]، ووثق، وتكلِّم فيه[6].

الوجه الثالث عشر: من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أُخرى». رواه . . . .

= وكذلك قال حجاج بن أرطاة عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكلاهما غير محفوظ. وروى يحيى بن سعيد. . . إلخ.

(1) في (م): «عن أبي سعيد» وهو خطأ.

(2) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ورواه».

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (ب) و (م).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(5) قال ابن طاهر: سهيل بن أبي صالح تكلم في سماعه من أبيه، فقيل: صحيفة فترك البخاري هذا الأصل واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار، عن أبيه، ومرة عن الأعمش، عن أبيه، ومرة يحدث عن أخيه، عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصح عنده أنه سمع من أبيه، إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الآخر. اهـ. «شروط الأئمة الستة» (ص ١٤).

(6) اقرأ كلام العلماء حول سهيل في «تهذيب تهذيب» (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

ابن ماجه[1] في سننه من حديث عمر بن حبيب، عن ابن أبـي ذئب.

وعمر هذا ضعفه النسائي[2]، وكذبه ابن معين[3]، وقال ابن[4] عدي[5]: حسن الحديث، يكتب [حديثه][6] مع ضعفه.

فهذا ما حضرني من طرق هذا الحديث، وأَحسنها الثلاثة الأولى.

وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه[7]: ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري / [8] «من أدرك من الجمعة ركعة» كلها معلولة[9] ليس يصح منها شيء، ما أخبرنا به عمران بن موسى بن مجاشع[10]، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، عن

(١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١)، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة، ركعة، ح (١١٢١). في الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني في «سننه»؛ والحاكم في «المستدرك»، من طريق الزهري به كرواية ابن ماجه سواء (١/ ١٣٥).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٤٧١).

(٣) «تاريخ الدوري» (٣٥٥٨)، وعبارته فيه: ضعيف. وقد نقل عنه الحافظ في «التهذيب» قوله: ضعيف كان يكذب (٧/ ٤٣٢)، وفي رواية أبـي خالد الدقاق: ليس بثقة (١٢٥).

(٤) في (م): «وقال ابن معين»، وهو خطأ.

(٥) «الكامل» (٥/ ١٦٩٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٧) «الإحسان» (٣/ ٢٢)، ح (١٤٨٥).

(٨) (٣/ ٣٨/ ب) من (م).

(٩) كذا في النسخ، وفي ابن حبان: «كلها معلَّلة».

(١٠) هو الإمام المحدث الحجة الحافظ، أبو إسحاق، الجرجاني السّختياني، تقدم.

أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من صلاة[1] ركعة فقد أدرك».

قالوا: من ها هنا قيل: «ومن أدرك من الجمعة ركعة صلَّى إليها أُخرى».

وقال في ضعفائه[2] [3]: هذا الحديث ـ يعني بذكر الجمعة ـ خطأ، إنما هو: «من أدرك من الصَّلاة ركعة».

وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس، عن الزهري، عن أبـي[4] سلمة، كلهم ضعفاء، أي وهم: أسامة بن زيد، وصالح بن أبـي الأخضر، وسليمان بن أبـي داود، / وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي. [٢/١٥٠/أ]

قلت: قد تابعهم الأوزاعي[5] ومالك[6]، كما سلف من طريق الحاكم وصححه[7] على شرط الشيخين، وقال في رواية أسامة وصالح مثل ذلك.

وتابعهم ياسين بن معاذ[8] ـ أيضاً ـ والحجاج[9]، . . . .

---

(١) قوله: «من صلاة»، ساقط من (م).

(٢) قوله: «وقال في ضعفائه»، ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٣) «المجروحين» (١/ ١٠٩).

(٤) قوله: «الزهري عن»، ساقط من (م).

(٥) هو الطريق الأول من طرق الحديث.

(٦) هو الطريق الثالث.

(٧) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «وصححهما».

(٨) هو الطريق الرابع.

(٩) هو الطريق السابع.

ومعاذ[1] كما سلف.

وذكره الدارقطني في علله[2] من طرق، والاختلاف فيها، ثم قال: والصحيح حديث: «من أدرك ركعة من الصَّلاة».

وهذا الخبر الذي ذكره الدارقطني وابن حبان: اتفق الشيخان على إخراجه، كما أسلفناه في الحديث الثامن من باب أوقات الصلاة[3].

واحتج به الأئمة في هذا المقام: مالك[4]، والشافعي وغيرهما.

قال الشافعي في الأم[5]: معناه لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعة.

وفي رواية غريبة للعقيلي[6] في حديث أبي هريرة هذا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

---

(١) هو الطريق الثامن.

(٢) (٢/ ق٨٥/ أ).

(٣) (٢/ ق١٦٨/ ب ـ ق١٦٩/ أ).

(٤) «الموطأ» (١/ ١٠٥)، ح (١١). قال مالك بعد أن روى حديث «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة». وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

(٥) (١/ ٢٠٥) وعبارته فيه: فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة» إن لم تفته الصلاة، ومن لم تفته الصلاة صلّى ركعتين». قلت: يلاحظ اختلاف بين الألفاظ التي نقلها عنه المؤلف وبين المذكور في «الأم». والمذكور في كتاب «الأم» واضح.

(٦) «الضعفاء» (٤/ ٣٩٨).

قال العقيلي: رواه جماعات[1] بدون هذه الزيادة، لم يذكرها إلاَّ يحيـى بن حميد، ولعلَّها من كلام الزهري فأدخلها يحيـى فيه.

وقد قال البخاري[2]: لا يتابع عليه.

وقال الدارقطني في علله[3]: زادها قرَّة بن عبد الرحمن[4] فيه.

وأما حديث ابن عمر فله أيضاً طرق:

أحدها: طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أُخرى، وقد تمت صلاته». وفي لفظ: «وقد أدرك الصلاة».

رواه الدارقطني في سننه[5] من حديث محمد بن مصفًّى[6] وعمرو بن عثمان[7] قالا: ثنا بقية، قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي[8]، عن الزهري به، ثم قال: قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلاَّ بقيَّة.

---

(١) سماهم العقيلي معمر، ومالك، ويونس، وعقيل، وابن جريج، وابن عيينة، والأوزاعي، وشعيب.

(٢) «الميزان» (٤/ ٣٧٠)، وفيه أن الدارقطني ضعفه.

(٣) (٣/ ق ٨٥/ ب).

(٤) هو ابن حيوئيل المعافري. تقدّم.

(٥) (٢/ ١٢)، ح (١٢).

(٦) هو ابن بهلول الحمصي القرشي، صدوق له أوهام وكان يدلّس. تقدم.

(٧) هو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولاهم أبو حفص الحمصي، صدوق، تقدم.

(٨) يونس ثقة إلاَّ أن في روايته عن الزهري، وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. «التقريب» (٢/ ٣٨٦).

ورواه أيضاً النسائي[1] وابن ماجه[2].

وقال ابن أبي حاتم في علله[3]: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام[4]: هذا الحديث معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق[5]، وقد زالت تهمة تدليسه[6] بتصريحه بالتحديث.

وهذا مؤذن من الشيخ تقي الدين بتصحيح هذا الطريق، لكن بقية رمي بتدليس التسوية[7] فلا ينفعه تصريحه بالتحديث[8].

ثانيها: من طريق يحيى بن سعيد / عن نافع، عن ابن عمر رفعه: [٢/١٥٠/ب]

---

(١) (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة.

(٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١)، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ح (١١٢٣).

(٣) (١/ ١٧٢).

(٤) (ص ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٥) كلمة «موثق»، سقطت من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٦) في (أ) و (ب): «روايته»، بدل «تدليسه» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٧) قال العراقي: وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد، كله ثقات، وهذا شر أقسام التدليس. «التبصرة والتذكرة» (١/ ٩٠).

(٨) العبارة من قوله: «لكن بقية» إلى آخره جاءت غير مستقيمة في (أ) و (ب)، وقد أصلحتها من (م).

«من أدرك من الجمعة ركعة[1] فقد أدركها، وليضف إليها أُخرى». وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أُخرى»[2].

رواه الدارقطني في سننه[3] ـ أيضاً ـ من حديث يعيش بن الجهم[4]، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى باللفظ الأخير.

ومن حديث عيسى بن إبراهيم[5]، ثنا عبد العزيز بن مسلم[6]، عن يحيى باللَّفظ الأول.

ورواه الطبراني[7] من حديث إبراهيم بن سليمان . . . .

---

(١) كلمة «ركعة»، سقطت من الأصل، والرّواية كلها سقطت من (م). والمثبت من (ب).

(٢) هذه الرواية سقطت من (ب).

(٣) (٢/ ١٣)، ح (١٤).

(٤) قال الذهبي: وثقه أبو حاتم، وقال غيره: منكر الحديث. «الميزان» (٤/ ٤٥٨). قال ابن عدي بعد سياق هذا الحديث من طريقه: وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لا أعلمه من هذا الوجه، ثم قال في آخر الترجمة: له أحاديث غير محفوظة. «الكامل» (٧/ ٢٧٤١). وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩٢).

(٥) هو عيسى بن إبراهيم بن سيار، ويقال ابن دينار الشعيري، البركي أبو إسحاق، البصري، صدوق، ربما وهم من العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ، روى له (د). «التقريب» (٢/ ٩٦)، وانظر: «التهذيب» (٨/ ٢٠٤).

(٦) هو عبد العزيز بن مسلم القسملي، أبو زيد، المروزي، ثم البصري، ثقة، عابد، ربما وهم من السابعة، مات سنة ١٦٧هـ، روى له (خ م س د ت). «التقريب» (١/ ٥١٢).

(٧) هو في «الأوسط»، انظر: «مجمع البحرين» (١/ ق ٩٠/ أ)، قال: حدثنا علي، ثنا الجرّاح بن مليح به.

الدبَّاس[1]، عن عبد العزيز بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك».

ثم قال: لم يروه عن يحيى إلاَّ عبد العزيز، تفرَّد به إبراهيم بن سليمان[2].

وذكر الدارقطني في علله[3] الاختلاف فيه، ثم قال: والصواب وقفه على ابن عمر.

الطريق الثالث: /[4] عن إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه: «من أدرك من الجمعة ركعة[5] فليصلِّ إليها أخرى».

رواه أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء[6]، في ترجمة إبراهيم

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم (١/١/١٠٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن عدي: ليس بالقوي. «الكامل» (١/٢٦٤). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٦٨)، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن «الثقات».

(٢) قال صاحب التعليق «المغني» (٢/١٣)، وهذا وهم، فإن المؤلف ـ يعني به الدارقطني ـ أخرجه من طريقين فأين التفرد؟

(٣) (٤/ق ١١٤/ ب ـ ١١٥/ أ)، ولم يرجّح كما نقل عنه المؤلف بل ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه فقط، ولعلَّ المؤلف اعتمد على نسخة أخرى غير هذه الموجودة عندنا.

(٤) (٣/٣٩/أ) من (م).

(٥) لفظة «ركعة»: سقطت من (م).

(٦) «المجروحين» (١/١٠٩). وإبراهيم هذا قال البخاري في حقه: عنده مناكير. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: لا يساوي شيئاً. «الميزان» (١/٤٨).

هذا، ثم قال في حقه: منكر الحديث[1] جداً[2]، وكان هشيم يدلِّس عنه أخباراً لا أصل لها، وهو حديث خطأ.

قلت: ومن الأحاديث التي ينبغي أن يتنبَّه لها: ما رواه[3] ابن عدي[4] من حديث جابر مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصَّلاة، فقد أدرك فضل الجماعة[5]، ومن أدرك الإِمام قبل أن يسلِّم، فقد أدرك فضل الجماعة».

أعله عبد الحق[6] بكثير بن شنظير[7]، ولم يصب؛ لأنه ليس في حد من يُترك حديثه، وقد وُثِّق[8]، والصواب تعليله بأبان بن طارق؛ فإنه مجهول، قاله أبو زرعة[9]، وبصالح بن رزيق فإنه لا يعرف، وعلى ذلك جرى ابن القطان[10].

* * *

(١) كلمة «الحديث»، سقطت من (م).

(٢) لفظة «جداً»: سقطت من (ب).

(٣) في (أ) و (ب): «في رواية ابن عدي» وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٠٩٠).

(٥) في «الكامل» زيادة «قبل أن يتفرقوا» بعدها.

(٦) «الأحكام الوسطى» (ق ٣٢/أ).

(٧) هو المازني، أو قرّة البصري، صدوق، يخطىء من السادسة، روى له (ح م د ت ق). «التقريب» (٢/ ١٣٢).

(٨) وثقه ابن سعد، وقال أحمد وابن معين: صالح. «التهذيب» (٨/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٩) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٠١). قال الحافظ: بصري، مجهول الحال من السادسة، روى له (د). «التقريب» (١/ ٣١).

(١٠) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٠).

٦٢٧ ـ الحديث الحادي بعد الخمسين

حديث أبـي بكرة: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع، ثم دخل الصف، وأخبر النبـي ﷺ بذلك، ووقعت ركعة معتد بها»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في الباب، وهو الحديث الثامن بعد الثلاثين[(٢)]، فراجعه منه.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٤١٧)، استدلَّ به هنا على أن من أدرك الإمام في الرُّكوع كان مدركاً للرّكعة. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤١)، متفق عليه دون قوله: ووقعت ركعة إلى آخره، فهو من كلام المصنف قاله تفقهاً.

(٢) انظر: (ص ١٧٧).

٦٢٨ ـ الحديث الثاني بعد الخمسين

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك [الإمام][(١)] في الرُّكوع فليركع معه وليعد الرّكعة»[(٢)].

هذا حديث غريب، لا أعلم من خرَّجه ـ بعد البحث الشديد عنه ـ من هذا الوجه، لا في الكتب المعتبرة ولا غيرها، وبلغني أن الحافظ[(٣)] جمال الدين المزي وغيره سُئلوا عنه فلم يعرفوه، ورأيته في طبقات الفقهاء[(٤)] لأبـي الحسن / العبادي[(٥)] ـ أحد أصحابنا أصحاب الوجوه ـ [٣/١٥١/أ]

---

(١) ما بين المعقوفيتن ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٤١٨)، استدل به للقول بأنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع ويجب تداركها، المنقول عن محمد بن إسحاق بن خزيمة.

(٣) «الحافظ»، ساقطة من (ب).

(٤) (ص ٤٤).

(٥) هو الإمام شيخ الشافعية، القاضي، أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد، العبّاديّ، الهروي، الشافعي. قال الذهبـي: كان إماماً مدققاً، صنف كتاب «المبسوط»، وكتاب «الهادي»، وكتاب «طبقات الفقهاء»، توفي سنة ٤٥٨هـ. «السير» (١٨/ ١٨٠ ـ ١٨١).
وله ترجمة في «طبقات السبكي» (٤/١٠٤ ـ ١١٢)؛ و «وفيات الأعيان» =

من قول أبـي هريرة، فإنه قال[1]: قال ابن خزيمة في رجل أدرك الإمام راكعاً: أنه يتبعه ويعيد الركعة. قال: وروى فيه خبراً مسنداً وهو قول أبـي هريرة.

والرافعي[2] حكاه، عن أبـي عاصم[3] العبادي، أنه حكى عن ابن خزيمة أنه قال: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع ويجب تداركها، ثم قال: واحتج بما روي عن أبـي هريرة، فذكره[4].

= (٣٥١/٣)، وقد كنّاه المؤلف أبا الحسن وليس بصحيح، إنما المكنى بأبـي الحسن هو أحمد بن أبـي عاصم العبّاديّ صاحب كتاب «الرّقم».

(١) «فإنه قال»، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤١٧/٤).

(٣) في نسخة (م): «عن ابن أبـي عاصم» وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٤١/٢) وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبـي هريرة: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه وترجم له: «ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل». قال: وهذا مغاير لما نقلوه عنه، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك: «باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا يعتد به، إذ المدرك للسجدة إنما يكون إدراك الركوع قبلها».
وأخرج فيه من حديث أبـي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». قلت: وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدت الأمر كما ذكره الحافظ، ولذا قال النووي في «المجموع» (٢١٥/٤): وهذا الذي نص عليه من إدراك الرّكعة بإدراك الرّكوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس. قال: وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الرّكعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدّثين وحكاه الرّافعي عنه. اهـ.

ورأيت في باب القراءة خلف الإمام[1] للبخاري في آخره: ثنا معقل بن مالك، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرَّحمن الأعرج، عن أبـي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة»[2].

وفي[3] علل الدارقطني[4]: أنـه سُئل، عن حديث عبد الرحمن بـن أبـي ليلى، عـن معـاذ قـال: «جـاء رجـل إلـى النبـي ﷺ سـاجـداً[5]، فلمَّـا انصـرف قـال: عـلى أي حـال وجـدتنـا، قـال: وجـدتكم قيـاماً[6] أو ركعاً، فقال: متـى وجدتني قائماً أو قـاعداً أو راكعـاً فلتكن معي عـلى تلك الحال، ولا تعتـد بالسجود حتى تـدرك الركعة»؟ فقـال: هذا حديث يرويه عبد العزيز بن رفيع[7] واختلف عنه، فرواه عبد الرحمن بن عمرو بن

(١) (ص ٦٨). في إسناده معقل بن مالك الباهلي، أبو شريك البصري، مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك أيضاً فأخطأ، روى له (ز ت). «التقريب» (٢/ ٢٦٤). وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق وهو مدلّس. لكن الحديث رواه البخاري في مكان آخر منه (٣٥ ــ ٣٦) عن جماعة فقال: حدثنا مسدد موسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة به، لكن بلفظ: «لا يجزئك إلاَّ أن تدرك الإمام قائماً». ثم قال: حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن إسحاق قال: أخبرني الأعرج به مثله. وهنا صرح ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، انظر: «الإرواء» (٢/ ٢٦٥).

(٢) من قوله: «ورأيت في باب القراءة» إلى هنا، سقط من (م).

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ورأيت في علل الدارقطني».

(٤) (١/ ق ٤٢/ ب).

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «وهو ساجد».

(٦) «قياماً»، سقطت من (ب).

(٧) هو أبو عبد الملك المكي، الأسدي، نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل بعدها، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٥٠٩).

جبلة[١]، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ. وخالفه الثوري وزهير[٢]، وجرير[٣]، وشريك[٤] فرووه عن عبد العزيز بن رفيع قال[٥]: حدثني شيخ من الأنصار، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال: وهو الصحيح.

وقيل للدارقطني[٦]: هل يصح سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ؟ قال: فيه نظر[٧]؛ لأنَّ معاذاً قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس[٨] وله نيف وثلاثين سنة.

* * *

(١) قال أبو حاتم: كان يكذب، فضربت على حديثه. وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢٦٧)؛ و «الميزان» (٢/ ٥٨٠).

(٢) هو ابن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبيّ الكوفي.

(٤) هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه مند ولي القضاء بالكوفة، تقدم.

(٥) من قوله: «عن ابن أبي ليلى» إلى هنا، ساقط من (م).

(٦) «العلل» (٢/ ق ٤٣/ أ).

(٧) انظر: «جامع التحصيل» (٤٥٢).

(٨) كان في سنة ثماني عشرة من الهجرة. قال ابن كثير: منسوب إلى بلدة صغيرة يقال لها: عمواس وهي بين القدس والرّملة ـ لأنها كان أول ما نجم الداء بها، ثم انتشر في الشام منها فنسب إليها.

قال الواقدي: مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، وقال غيره: ثلاثون. توفي فيه أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، والفضل بن عباس وغيرهم من أشراف الصحابة. «البداية والنهاية» (٧/ ٩٥ ــ ٩٧).

٦٢٩ ــ الحديث الثالث بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم الصَّلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»**[١].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[٢] بهذا اللفظ، من رواية الحجاج، عن أبـي إسحاق[٣]، عن هبيرة ــ هو ابن يريم[٤] ــ عن علي، وعن عمرو بن مرة[٥]، عن ابن أبـي ليلى، عن معاذ بن جبل قالا: قال النبـي ﷺ «إذا أتى» الحديث بمثله سواء.

وهذا إسناد ضعيف ومنقطع؛ لأن الحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف يدلِّس عن الضعفاء، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ[٦] / [٣/١٥١/ب] كما

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٢١)، استدل به على أن المأموم إذا أدرك الإمام فيما بعد الركوع من الأركان لا يكون مدركاً للرّكعة وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه.

(٢) (٢) أبواب الصلاة (٤١٤)، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ ح (٥٩١).

(٣) هو السبيعي عمرو بن عبد الله.

(٤) يريم على وزن عظيم الشيباني، ويقال الخارقي أبو الحارث الكوفي لا بأس به، وقد عيب بالتشيع، تقدم.

(٥) هو الجملي، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى.

(٦) قد سبق الكلام عليه مراراً.

ذكرناه / [1] قبل هذا آنفاً، وسلف في أثناء باب الأذان أيضاً[2].

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلَّا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قالوا: إذا جاء رجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام.

واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعلّه لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له.

وقال عبد الحق في أحكامه[3]: حديث عليٍّ ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع. ولم يبين موضع العلة منهما، وقد بيناها كما أسلفناه لك.

وفي مسند الإمام أحمد[4] من حديث عمرو بن مرَّة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن معاذ قال: أحيلت[5] الصلاة ثلاثة أحوال،

---

(١) (٣/ ٣٩/ب) من (م).

(٢) قال المنذري في «مختصر السنن»: ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل. وما قالاه ظاهر جداً، فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وانظر أيضاً: «جامع التحصيل» (ص ٢٧٦).

(٣) «الأحكام الوسطى» (ق ٤٤/ أ).

(٤) (٥/ ٢٤٦)، من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي به. قال الساعاتي: أخرجه أبو داود والدارقطني، والبيهقي، والنسائي، والطحاوي، وسنده جيد. «الفتح الرباني» مع شرحه (٢/ ٢٣٧). قلت: في إسناده انقطاع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً كما تقدَّم.

(٥) (أحيلت)، أي: غيرت ثلاث تغييرات، أو حولت ثلاث تحويلات. «النهاية» (١/ ٤٦٣). =

فذكر الحديث إلى أن قال: «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم رسول الله ﷺ ببعضها، وكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم صلّى؟ فيقول: واحدة، أو اثنتين، فيصلِّيهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلاّ كنت عليها ثم قضيت ما سبقني».

قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبتُّ معه، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا».

ورواه أبو داود من[1] حديث ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة،

= قلت: بقية الحديث تضمنت الأحوال التالية هي: صلاته ﷺ إلى بيت المقدس، ثم تحوله إلى الكعبة، أما الثانية فهي ما ورد في الأذان وأنهم كانوا يتحينون للصلاة حتى رأى عبد الله بن زيد رؤياه المعروفة، والحالة الثالثة هي التي ذكرها المؤلف وهي أنهم كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم الرسول ﷺ... إلخ.

(١) (٢) كتاب الصلاة (٢٨)، باب: كيف الأذان، ح (٥٠٦). وأخرجه أبو داود، ح (٥٠٧)؛ والبيهقي (١/ ٣٩١ ـ ٤٢٠)، كتاب الصلاة، باب: استقبال القبلة بالأذان والإقامة، وباب ما روي في تثنية الأذان، من طريق المسعودي عن عمرو بن مرّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ. قال البيهقي: ورواه جماعة عن المسعودي غير أن ابن أبي ليلى لم يذكر معاذاً فهو مرسل.
وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٩٦) من هذا الوجه وقال: ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلاً.
وأشار الدارقطني إلى هذه الطرق فقال بعد أن ذكر حديث عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة قال: وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ: ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرّة وحسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلاً. «السنن» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

فذكره، ثم من حديثه عن معاذ فذكره أيضاً.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله تعالى وَمَنِّه.

وأما آثاره فستة:

أولها: «أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَمَّت نساء فقامت وسطهنَّ»[1].

وهذا الأثر رواه أحمد[2] عن وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم [ميسرة][3]، عن رائطة الحنفية[4]: «أن عائشة أَمَّت نسوة في المكتوبة فأمتهنَّ بينهنَّ وسطاً».

ورواه البيهقي[5] من هذا الوجه، ومن حديث عبد الله بن إدريس[6]،

---

(1) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٦).

(2) لم أجده عنده. أخرجه عبد الرزّاق في «المصنف» (٣/ ١٤١)؛ والدارقطني (١/ ٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، ح (٢)؛ وابن حزم في «المحلّى» (٤/ ٢١٩)، من طريق سفيان عن ميسرة به. ميسرة هو ابن حبيب النهدي، الكوفي، صدوق، من السابعة، روى له (بخ د ت س). «التقريب» (٢/ ٢٩١). وربطة الحنفية ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٣)، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م)، وهو كذلك في البيهقي.

(4) كذا في النسخ كلّها، وبعض المصادر التي أخرجت الحديث، وفي بعضها: «ريطة».

(5) (٣/ ١٣١)، كتاب الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن.

(6) ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ولفظه عن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء فتقوم وسطهن». وسكت عنه. =

عن ليث، عن عطاء، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «أنها كانت تؤذِّن وتقيم، وتؤمّ النساء وتقوم وسطاً»[1].

وذكره في المعرفة[2] عن الشافعي فقال: قال الشافعي[3]: وروى ليث بن أبـي سليم، عن عطاء، عن عائشة: «أنها صلَّت بنسوة / العصر، فقامت وسطهنَّ». [٣/١٥٢/أ]

ورواه أبو محمد بن حزم[4] من حديث زياد بن لاحق[5]، عن تميمة بنت سلمة[6]، عن عائشة: «أنها أَمَّت النساء[7] فقامت وسطهنَّ، وجهرت

= قلت: اللَّيث هو ابن أبـي سليم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ، روى له (خت م ع). «التقريب» (١٣٨/٢). تابعه ابن أبـي ليلى عن عطاء، عن عائشة «أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف». أخرجه ابن أبـي شيبة (٨٩/٢).

وأخرج محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبـي سليمان، عن إبراهيم النخعي «أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطاً». انظر: «نصب الراية» (٣١/٢).

الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره. قال النووي في الخلاصة (ق ١٠٧/ب) إسناده صحيح.

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «وسطهن».

(٢) (١/ق ٦٤٨).

(٣) «الأم» (١٦٤/١).

(٤) «المحلّى» (٢١٩/٤).

(٥) أورده ابن أبـي حاتم في كتابه (٥٤٨/٢/١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٦) في (أ) و (ب): «يحيـى بنت سلمة»، وفي (م): «يحيـى بن سلمة» وكلاهما خطأ، والتصويب من المحلّى. وتميمة بنت سلمة لم أر من ترجم لها.

(٧) في المحلّى زيادة «في صلاة المغرب».

بالقراءة».

الأثر الثاني: «أن أم سلمة أَمَّت نساء فقامت وسطهنَّ»[1].

وهذا الأثر رواه الشافعي[2] عن ابن عيينة، عن عمار الدّهني، عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة[3]، عن أم سلمة: «أنها أَمَّتهنَّ فقامت وسطاً»[4].

ورواه أبو محمد بن حزم[5] من هذا الوجه وقال: هجيرة بنت حصين قالت: «أَمَّتنا أم المؤمنين أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا».

ورواه أيضاً[6] من حديث قتادة عن أم الحسن بن أبـي الحسن: «أنَّ أم سلمة كانت تؤمهنَّ في رمضان، وتقوم معهم في الصف».

قال الشافعي[7] ــ رحمه الله ــ: وروى صفوان بن سليم قال: من

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٦).

(٢) «الأم» (١/ ١٦٤)؛ والمسند ترتيبه (١/ ١٠٧).

(٣) في المصادر التي أخرجت الحديث. «حجيرة» بالحاء.

(٤) في (م): «وسطهن»، والمثبت موافق لما في «الأم».

(٥) «المحلّى» (٤/ ٢٢٠). وأخرجه من هذا الوجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٨٨)؛ وعبد الرزاق (٣/ ١٤٠)؛ والدارقطني (١/ ٤٠٥)، ح (٣)؛ والبيهقي (٣/ ١٣١)، وعمار هو ابن معاوية الدّهني، أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق، يتشيع، من الخامسة، روى له (م ع). «التقريب» (٢/ ٤٨).
أما حجيرة فذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٤)، ولم يذكر فيها شيئاً، قال النووي: سنده صحيح. انظر: «الخلاصة» (ق ١٠٧/ ب).

(٦) «المحلّى» (٤/ ٢١٩ ــ ٢٢٠)، قال علي: هي خيرة، ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب.

(٧) «الأم» (١/ ١٦٤).

السنَّة أن تصلِّي المرأة بالنساء تقوم وسطهنَّ[1].

وفي البيهقي[2] من حديث داود ــ يعني: ابن الحصين ــ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهنَّ. قال: وقد روينا فيه حديثاً مسنداً في باب الأذان[3]، وفيه ضعف.

وقد أسلفنا هذا الحديث هناك[4] أيضاً، وأطلق ابن الصلاح في مشكله أنه باطل لا أصل له، وتبعه النووي في خلاصته[5].

الأثر الثالث: «أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ كان يؤمها عبد لها لم يعتق، يكنَّى أبا عمرو»[6].

وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه[7] تعليقاً بغير إسناد، فقال: وكانت عائشة / [8] يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.

وأسند هذا التعليق أبو بكر بن أبـي شيبة[9]، عن وكيع، حدثنا

---

(١) في (م): «تقوم معهن في الصف»، وما أثبته موافق لما في «الأم».

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١). ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٤٠)؛ وابن حزم في «المحلّى» (٣/ ١٢٨)؛ وداود بن الحصين ثقة إلاَّ في عكرمة، كذا قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٣١).

(٣) (١/ ٤٠٨)، أخرجه من طريق القاسم عن أسماء مرفوعاً، وقال: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف.

(٤) (٢/ ق ١٠٦/ ب).

(٥) لم أجده عنده.

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨).

(٧) (١٠)، كتاب الأذان (٥٤)، باب: إمامة العبد والمولى.

(٨) (٣/ ٤٠/ أ) من (م).

(٩) «المصنف» لابن أبـي شيبة (١/ ٣٣٨). وأسنده ابن أبـي داود في كتاب =

هشام بن عروة، عن أبـي بكر بن أبـي مليكة: «أنَّ عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، وكان يؤمها في رمضان في المصحف».

وأسند الشافعي[1] عن عبد المجيد بن عبد العزيز[2]، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبـي مليكة: «أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذٍ لم يعتق، وكان إمام بني محمد بن أبـي بكر وعروة».

وفي علل الدارقطني[3]: أنه سئل عن حديث عروة عن عائشة: أنها دبرت ذكوان، فكان يؤمها في رمضان في المصحف؟ فقال: يرويه

= المصاحف، من طريق أيوب عن ابن أبـي مليكة أن عائشة كان يؤمها. . . إلخ.
وأسنده أيضاً من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال الحافظ: وهو أثر صحيح.
قلت: في إسناد ابن أبـي شيبة، وكذا في الطريق الأول عند ابن أبـي داود بن أبـي مليكة وهو أبو بكر بن عبيد الله بن أبـي مليكة التميمي، المكي، أخو عبد الله، قال الحافظ: مقبول من الثالثة. «التقريب» (٢/ ٣٩٨).
ولعلَّ مقصود الحافظ هو صحيح بمجموع طرقه، لأن له طرقاً أخرى كما سيأتي. انظر: «تعليق التعليق» (٢/ ٢٩١)؛ و «الفتح» (٢/ ٢١٦ ــ ٢١٧).

(١) «الأم» (١/ ١٦٥). وأسنده من هذا الوجه البيهقي في سننه (٣/ ٨٨). وأسنده أيضاً عبد الرزّاق في «المصنف»، من طريق ابن جريج به (٢/ ٣٩٤).

(٢) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبـي روّاد، صدوق يخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، روى له (م ع). «التقريب» (١/ ٥١٧).

(٣) (٥/ ق ١٢٦/ أ).

هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه زفر بن الهذيل[1] وسعيد بن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وهو أشبه بالصواب.

الأثر الرابع: «أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يصلِّي خلف الحجاج بن يوسف / الثقفي»[2]. [٣/١٥٢/ب]

هذا الأثر صحيح، رواه البخاري في صحيحه[3].

---

(١) هو زفر بن الهذيل العنبري، أحد الفقهاء والعبّاد، صدوق، وثقه ابن معين وغير واحد، وقال ابن سعد: لم يكن في الحديث بشيء، مات سنة ١٥٨هـ. «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩)؛ و «الميزان» (٢/ ٧١).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٣٣٦).

(٣) لم أره فيه بعد البحث عنه. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٠٣)، ولم أجده عنده حتى الآن. أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥٨)؛ و «المسند» ترتيبه (١/ ١٠٩) عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى. . . إلخ. ومسلم بن خالد فيه كلام، وسيأتي بعد قليل.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨)، ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن عمير بن هانىء قال: شهدت ابن عمر. . . إلخ. والبيهقي (٣/ ١٢٢)، من طريق سعيد بن عبد العزيز التنّوخي عن عمير به. وأخرجه ابن سعد (٤/ ١٤٩)، من طريق جابر الجعفي عن نافع نحوه.
ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أميراً إلاَّ صلى خلفه، وأدّى إليه زكاة ماله». وهذا إسناد صحيح. وأخرج عن سيف المازني قال: كان ابن عمر يقول: «لا أقاتل الفتنة، وأصلي وراء من غلب».
قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح إلى سيف، وأما هو فأورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٧٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال الشيخ: وأثر ابن عمر هذا صحيح. «الارواء» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

الأثر الخامس: «أن أبا هريرة صلَّى على ظهر المسجد [بصلاة الإمام في المسجد][1] »، وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه[2] بغير إسناد، فقال: «وصلَّى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام».

وأسنده الشافعي[3] عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولى التوأمة: «أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد».

وفي رواية له[4]: «يصلِّي[5] فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام». ورواه البيهقي[6] من حديث القعنبي[7] ثنا ابن أبي ذئب، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).
والأثر مذكور في «فتح العزيز» (٤/ ٣٤٤).

(٢) (٨) كتاب الصلاة (١٨)، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام». قال الحافظ: «وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد» ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين «في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر». «الفتح» (١/ ٥٨٠)، وانظر: «التلخيص (٢/ ٤٣)؛ و «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، ذكر الحافظ في التلخيص بعض الآثار التي تعارض أثر أبي هريرة هذا، إلاَّ أنها خاصة بمن كان إماماً، وإلى ذلك أشار الحافظ في «الفتح» فقال: والخلاف في ذلك عن بعض التابعين، وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماماً.

(٣) «الأم» (١/ ١٧٢)، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف.

(٤) «المسند» ترتيبه (١/١٠٨)، قال: أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت... إلخ.

(٥) في (أ) و (ب) وفي رواية: «لم يصل» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ١١١).

(٧) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن.

صالح مولى التوأمة قال: «كنت أُصلِّي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد، نصلِّي بصلاة الإمام المكتوبة»[1].

وابن أبـي ذئب يروي عن صالح قبل[2] الاختلاط، كما سلف في الحديث الحادي بعد الخمسين من كتاب الوضوء[3].

الأثر السادس: «أنَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ كان يدخل فيرى أبا بكر في الصلاة فيقتدي به، وكان أبو بكر [يفعل][4] كفعله»[5].

وهذا الأثر لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث عنه، والرَّافعي[6] استدل به على أحمد في اشتراطه نية الإمام، ولو استدلَّ بصلاته ــ عليه السلام ــ خلف أبـي بكر[7] في مرض موته بعد إحرام أبـي بكر لكان موافقاً لما أورده، لكن فيه النظر الذي أسلفناه في حديث أنس السالف في الباب[8]، فإن الرَّافعي استدل به على ذلك.

وذكر الرَّافعي في الباب[9] أيضاً عن عطاء بن أبـي رباح: أنه كان

---

(١) في (م): «نصلي المكتوبة بصلاة الإمام»، وما أثبته موافق لما في «سنن البيهقي».

(٢) في جميع النسخ «بعد الاختلاط» وهو خطأ، والتصويب من «تهذيب التهذيب»، وانظر أيضاً: «الكواكب النيرات» (ص ٢٦١).

(٣) (١/ ق ٩٦/ ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، والمثبت من (م).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ٣٦٧).

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ٣٦٦ ــ ٣٦٧).

(٧) سلف في الباب وهو الحديث الحادي بعد العشرين، انظر: (ص ٣٩٢).

(٨) وهو الحادي بعد الأربعين.

(٩) «فتح العزيز» (٤/ ٣٧٦).

يصلِّي العشاء خلف من يصلِّي التراويح ولا يلزمني تخريجه، وإن تبرعت بذلك.

قلت: خرجه الشافعي[1] عن شيخه مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عنه: «أنه كان تفوته العتمة فيأتي والنَّاس قيام، فيصلِّي معهم[2] ركعتين، ثم يبني[3] عليها ركعتين، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتدّ به من العتمة»، ومسلم هذا مختلف فيه[4].

* * *

(١) «الأم» (١/ ١٧٣). وأخرجه أيضاً البيهقي (٣/ ٨٦)، من طريق الشافعي عن شيخه مسلم بن خالد به.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٩٠٨) عن عطاء، عن ابن طاوس، عن أبيه نحوه.

(٢) في النسخ كلها: «معه» وهو خطأ، والتصويب من «الأم» و «سنن البيهقي».

(٣) في (أ) و (ب): «سعى» وهو خطأ، والتصويب من (م) ومن «الأم» للشافعي.

(٤) قال ابن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر. وقال ابن سعد: وكان كثير الغلط في حديثه. وقال عثمان الدوري عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: ويقال: إنه ليس بذاك في الحديث. وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي: وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه. وقال الحافظ: فقيه، صدوق، كثير الأوهام. «الكاشف» (٣/ ١٢٤)؛ و «التهذيب» (١١/ ١٢٩ ــ ١٣٠)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٤٥).

كتاب
صلاة المسافرين



كتاب صلاة المسافرين

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فسبعة:

٦٣٠ ــ الحديث الأول

عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا / صدقته**»[١]. [٢/١٥٣/أ]

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم منفرداً[٢] به باللفظ المذكور، إلاَّ أنه قال في أوله:

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٢٩)، استدل به على أن القصر جائز.

(٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١)، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح (٦٨٦). وأخرجه أصحاب «السنن الأربعة» وأحمد.
أبو داود (٢) كتاب الصلاة (٢٧٠)، باب: صلاة المسافر، ح (١١٩٩)؛ والترمذي (٤٨)، كتاب تفسير القرآن (٥)، باب: «ومن سورة النساء»، ح (٣٠٣٤)؛ والنسائي (٣/ ١١٦ ــ ١١٧)، كتاب تقصير الصلاة في السفر؛ وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٧٣)، باب: تقصير الصلاة في السفر، ح (١٠٦٥)، وأحمد (١/ ٢٥، ٣٦)؛ والطحاوي في «الشرح» (١/ ٤١٥)، كلهم=

«قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ [إِنْ خِفْتُمْ][1] أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾[2] وقد أمن الناس» والباقي مثله.

وقد سلف في باب الوضوء مثله أيضاً، وهو الحديث الرابع/ [3] منه[4].

* * *

= من طرق عن ابن جريج، عن ابن أبـي عمَّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية به.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(2) سورة النساء: الآية ١٠١.

(3) (٣/ ٤٠/ ب) من (م).

(4) (١/ ق٦٧/ أ).

٦٣١ ــ الحديث الثاني

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «سافرت مع رسول الله ﷺ، **فلمَّا رجعت قال: ما صنعت في سفرك؟ قلت: أتممت الذي قَصَّرت، وصمت الذي أَفطرت[١]، قال: أحسنت»[٢].**

هذا الحديث صحيح.

رواه النسائي[٣] من حديث أبـي نعيم[٤]، عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود[٥]، عن عائشة: أنها اعتمرت مع النبـي ﷺ من

---

(١) في (أ) و (ب): «وصمت الذي أو مات» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٤٣٠)، استدل به على أن القصر رخصة، وأنه لو أراد الإتمام جاز.

(٣) (٣/ ١٢٢)، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي قصر بمثله الصلاة.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٤٢)، كتاب الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة. من حديث أبـي نعيم به. وأخرجه أيضاً من حديث الفريابـي، والقاسم بن الحكم، كلاهما عن العلاء بن زهير به.

(٤) هو الفضل بن دكين، من الأئمة، ومن كبار شيوخ البخاري.

(٥) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبـي أنت وأُمي قَصَّرت وأَتممت، وأَفطرت وصمت، قال: أحسنتِ يا عائشة، وما عاب عليّ.

ورواه الدارقطني[1] من حديث محمد بن يوسف الفريابـي، عن العلاء المذكور، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجتُ مع النبـي ﷺ في عمرة في رمضان، فأَفطر رسول الله ﷺ وصمْت، وقَصَّر وأَتممت، فقلت: يا رسول الله بأبـي وأُمي أَفطرت وصمت، وقصَّرت وأَتممت، فقال: أحسنتِ يا عائشة».

ثم رواه[2] من حديث القاسم بن الحكم[3]، عن العلاء، عن عبد الرحمن، عن عائشة بإسقاط الأسود كما أخرجه النسائي، ولفظه: «اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصَّر وأَتممت الصَّلاة[4]، وأَفطر وصمت، فلمَّا دنوتُ إلى مكة قلت: بأبـي أنت وأُمي يا رسول الله قصَّرت وأَتممت، وأَفطرت وصمت، قال: أحسنتِ يا عائشة، وما عاب عليّ»[5].

ثم قال الدارقطني: الأول متصل، وهو إسناد حسن، قال: وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو . . . .

---

(١) (٢/١٨٨)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، ح (٣٩).

(٢) ح (٤٠).

(٣) هو القاسم بن الحكم بن كثير العرني، أبو أحمد الكوفي، قاضي همدان، صدوق، فيه لين. تقدم.

(٤) «الصلاة»، سقطت من نسخة (م).

(٥) عبارة «وما عاب علي»، ساقطة من (أ)، وأثبتها من (م)، وفي (ب): «ولم يعب علي».

مراهق[1]، وقال في علله[2] هذه المقالة.

وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستئذان بعد احتلامه.

وذكر صاحب الكمال[3] أنه سمع منها، وخالف أبو حاتم فقال في مراسيله[4]: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها.

ولمَّا ساقه البيهقي في المعرفة[5] من حديث أبي نعيم، عن العلاء، كما ساقه النسائي قال: كذا رواه القاسم بن الحكم، عن العلاء، وهو إسناد / صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة[6]، وقد رواه [٢/١٥٣/ب]

(١) وتمام عبارته: ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها.

(٢) لم أره في «العلل».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٧٧٥)، فقد ذكر أنه سمع منها.

(٤) (ص ١٢٩). قال العلائي بعد أن نقل كلام أبي حاتم هذا: روى حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا كان عام احتلمت سلمت واستأذنت فعرفت صوتي الحديث. قال: وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم. والله أعلم. «جامع التحصيل» (٤٢٢).

(٥) (١/ ق ٦٥٧).

(٦) أخرج البيهقي الحديث في «سننه» من طريق الدارقطني، ونقل عنه أنه قال: إسناده حسن وعبد الرحمن أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق. قال ابن التركماني: في الحديث أمران، أحدهما: أن العلاء قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به. والثاني: إسناده مضطرب، فقد قال أبو بكر النيسابوري فذكره وسيذكره المؤلف، ثم ذكر كلام الطحاوي المتقدم. ثم قال: فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بأنه كان=

محمد بن يوسف، عن العلاء، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: وقال أبو بكر النيسابوري[1]: من قال في هذا الحديث: عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة، فقد أخطأ.

قلت: وأما أبو محمد بن حزم[2] فإنه طعن فيه، وهذا من أعاجيبه، وقال: إنه حديث لا خير فيه، ثم ادعى أن العلاء تفرد [به][3] وأنه مجهول [وهذا من أعاجيبه][4]! فالعلاء هذا معلوم العين والحال، أما عينه: فروى

= وهو مراهق لكان أولى، وذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منها. اهـ.

قلت: العلاء ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً فتناقض كلامه فيه، ووثقه ابن معين وقال الذهبي: أن العبرة بتوثيق يحيى. انظر: «الميزان» (٣/ ١٠١)؛ و «نصب الراية» (٢/ ١٩١).

قال الحافظ: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. قال: واختلف قول الدارقطني فيه. فقال في «السنن»: إسناده حسن، وقال في «العلل»: المرسل أشبه. اهـ. «التلخيص» (٢/ ٤٤).

قال الشيخ الألباني: ولعلّ الإرسال هو علة الحديث. «الإرواء» (٣/ ٨).

(١) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري الحافظ الشافعي، صاحب التصانيف. قال الدارقطني: ما رأيت أحداً أحفظ منه. وقال الحاكم: كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ النّاس للفقهيات واختلاف الصحابة، مات سنة ٣٢٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٦٥ ـ ٦٦)؛ وله ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٠ ـ ١٢٢)؛ و «المنتظم» (٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
وقوله هذا ذكره البيهقي في «السنن» (٣/ ١٤٢).

(٢) «المحلى» (٤/ ٢٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

عن عبد الرحمن بن الأسود ووبرة بن عبد الرحمن، وروى عنه وكيع والفريابـي وأبو نعيم وغيرهم.

ووثقه ابن معين[(١)] وغيره[(٢)]، وأخرج له النسائي، فزالت إذن عنه جهالة العين والحال، لا جرم اعترض [عليه][(٣)] عبد الحق[(٤)]، فقال فيما ردَّه على المحلَّى: هذا حديث صحيح بنقل الثقة عن الثقة، رجاله كلهم ثقات، وسماع كل واحد ممن روى عنه مذكور، قال: وقول ابن حزم: إنه لا خير فيه، جهل منه بالآثار، قال: ودعواه جهالة العلاء غلط، بل هو ثقة مشهور[(٥)]، روى عنه الأعلام، ووثقه ابن معين.

قلت: لكن في متنه نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة في رمضان، فإنَّ المشهور أنه ــ عليه السلام ــ لم يعتمر إلاَّ أربع عمر، ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، هذا هو المعروف في الصحيحين[(٦)] وغيرهما.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨١).

(٢) لفظة «وغيره»، سقطت من نسخة (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٤) راجعت «الأحكام الوسطى والكبرى» له فلم أجد فيهما هذا الكلام، فقد ساق الحديث في الوسطى ولم يعقبه بشيء، أما الكبرى فقد نقل كلام الدارقطني الآنف الذكر بعد أن ساق الحديث، وعزاه إليه (٣/ ق ٣٥٧).

(٥) قال الحافظ: ثقة من السادسة، روى له (س). «التقريب» (٢/ ٩٢).

(٦) البخاري (٢٦)، كتاب العمرة (٣)، باب: كم اعتمر النبـي ﷺ، ح (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠)، وفي «المغازي»، ح (٤١٤٨). ومسلم (١٥)، كتاب الحج =

وتمحَّل بعض شيوخنا الحفَّاظ في الجواب عن هذا الإشكال، فقال: لعلَّ عائشة ممَّن خرج مع النبـي ﷺ في سفره عام الفتح، وكان سفره ذلك في رمضان، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة / [1] فأشارت بالقصر والإتمام، والفطر والصيام، والعمرة، إلى ما كان في تلك السفرة.

وقال شيخنا: وقد روي من حديث ابن عباس[2]: أنه ــ عليه السلام ــ : «اعتمر في رمضان»، ثم رأيت بعد ذلك عياضاً القاضي أجاب بهذا الجواب فقال: لعل هذه هي التي عملها في شوَّال، وكان ابتداء خروجها في رمضان.

= (٣٥)، باب: بيان عدد عمر النبـي ﷺ وزمانهن، ح (١٢٥٣).
وأخرجه أبو داود (٥)، كتاب المناسك (٨٠)، باب: العمرة، ح (١٩٩٤)؛ والترمذي (٧)، كتاب الحج (٦)، باب: كم حج النبـي ﷺ، ح (٨١٥)؛ والبيهقي (٥/ ١٠)، كتاب الحج، باب: من اختار القرآن، كلهم من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود، ح (١٩٩٣)؛ والترمذي، ح (٨١٦)، باب: ما جاء كم اعتمر النبـي ﷺ. وابن ماجه (٢٥)، كتاب المناسك (٥٠)، باب: كم اعتمر النبـي ﷺ، ح (٣٠٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٢)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال: روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً.

(١) (٣/ ٤١/ أ) من (م).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٠)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف لاختلاطه.
قال الحافظ: ضعيف. تقدم.

وظاهر إيراد ابن حبان أنه ـ عليه السلام ـ اعتمر في رمضان؛ فإنه قال في صحيحه[1]: «اعتمر ـ عليه السلام ـ أربع عمر: الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قبل هوازن / وكان من أمره ما كان، فلمَّا رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم [٣/١٥٤/أ] واعتمر منها إلى مكة، وذلك في شوَّال، واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة»، هذا لفظه، واعترض عليه [الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له][2] على هذا الحديث، وقال: وهم في هذا في غير موضع، ثم ردَّ عليه بحديث أنس وابن عباس الآتيين في باب المواقيت[3] في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروى أبو بكر عبد[4] الله بن أبي داود[5]، عن ابن عمر: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتمر [عمر][6]تين أو ثلاثاً، إحداهن في

---

(١) «الإحسان» (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، ح (٣٩٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) (٤/ ق ١٩٠/ ب ـ ١٩١/ أ).

(٤) في نسخة (م): «أبو بكر بن عبد الله»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٥) في النسخ «عبد الله بن داود» وهو خطأ، والتصويب من «الجرح والتعديل». له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٤٨)، وذكر ابن أبي حاتم أن ابن معين وثقه، وقال: هو صاحب الجواليق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

رمضان[1]». وبلغني عن بعض الأكابر[2] ممن عاصرته أنه أنكر هذا

(1) أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥)، من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت: عبد الله ضعيف كما في «التقريب» (١/ ٤٥٦)، وكذا قال الذهبي في «التلخيص».

(2) لعله شيخ الإسلام ابن تيمية فإن له كلاماً يقرب من هذا فقد رد هذا الحديث من عدة وجوه منها: ما ذكره المؤلف من كونه ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، قال: ولم يخرج من المدينة في عمرة في رمضان، بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلاَّ عام «الفتح»، ثم ذكر حديث أنس المشهور في عدد عمره ﷺ وأنها كانت كلها في ذي القعدة إلاَّ التي مع حجته.
ثانياً: قال: إن هذا الحديث ليس بمتصل، وذكر كلام أبي بكر النيسابوري والذي ساقه المؤلف قريباً وهو كون الحديث عن عبد الرحمن، عن عائشة دون ذكر والد عبد الرحمن، وقال: وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته.
ثالثاً: أن عائشة كانت حديثة السن على عهد النبي ﷺ، تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي ﷺ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو، وسائر المسلمين، وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة؟ وهل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟
قال: وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه؟ وقد ثبت عنها في الصحيحين أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين. . .» إلخ. ثم ذكر ما رواه عروة عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق علي، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، قال: فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها. اهـ. «الفتاوى» (٢٤/ ١٤٦ ــ ١٥٣).
وقد تبعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال في كتابه «زاد المعاد»، بعد أن ذكر حديث عائشة هذا قال: هذا الحديث غلط (٢/ ٩٣). وانظر أيضاً: (١/ ٤٧٢)، من «الزاد» حيث نقل ملخص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. =

الحديث من وجه آخر، وقال: كيف تتم هي مع مشاهدتها وهي تقول: «فرضت الصلاة ركعتين، وزيد في صلاة[1] الحضر، وأقرَّت صلاة السفر»[2]. وإنما إتمامها بعده ـ عليه السلام ـ متأولة ما تأوله عثمان.

وهذا إنكار عجيب، وكيف يرد هذا الحديث بفعل أحد الجائزين[3]. ومعنى «أقرَّت صلاة السفر»: في جواز الاقتصار عليها، بخلاف صلاة الحضر، فإن الزيادة فيها متحتمة[4].

* * *

= قلت: وذكر صاحب «التنقيح» أن هذا المتن منكر فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. وقال النووي في «الخلاصة»: في هذا الحديث إشكال فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلاَّ أربع عمر كلهن في ذي القعدة. اهـ. انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(١) لفظة «صلاة»، سقطت من نسخة (م).

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، كتاب تقصير الصلاة (٥)، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ح (١٠٩٠). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١)، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح (٦٨٥)، من طريق الزهري عن عروة عنها. وفيه: قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

(٣) في نسخة (م): «الحاصرين» وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٤) في نسخة (م): «متجهه» وهو خطأ.

٦٣٢ ـ الحديث الثالث

«أنَّ رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين لمَّا حجّوا قصَّروا بمكة، وكان لهم بها أهل وعشيرة»[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته[(٢)]، من حديث يحيى بن

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٤٤)، استدل به على أنه لو أقام في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة لا ينتهي سفره بدخوله فيه.

(٢) البخاري (١٨)، كتاب تقصير الصلاة (١)، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ح (١٠٨١، ٤٢٩٧).
مسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١)، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح (٦٩٣).
ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٧٧). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٧٩)، باب: متى يتم المسافر؟ ح (١٢٣٣). والترمذي (٢)، أبواب الصلاة (٣٩٢)، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة، ح (٥٤٨). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/ ١١٨)، كتاب تقصير الصلاة في السفر. وابن ماجه (٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة لمسافر، ح (١٠٧٧). والدارمي، (١/ ٣٥٥)، كتاب الصلاة، باب: فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر. والبيهقي (٣/ ١٣٦)، كتاب الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة وأحمد (٣/ ١٨٧، ١٩٠)، كلهم من طرق عن يحيى بن أبـي إسحاق عن أنس. =

أبـي إسحاق، عن أنس قال: «خرجنا مع النبـي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين، حتى رجعنا [إلى المدينة][1]».

قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً.

ولمسلم[2]: «خرجنا من المدينة إلى الحج»، ثم ذكر مثله.

قال أحمد[3]: إنما وجه هذا الحديث أنه حسب مقام النبـي ﷺ بمكة ومنى، وإلاَّ فلا وجه له غير هذا أي في حجة الوداع[4]، واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيحين[5]: «أنه ــ عليه السلام ــ قدم مكة

= ويحيى بن أبـي إسحاق هو الحضرمي، مولاهم، البصري النحوي، صدوق، ربما أخطأ من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣٤٢).
وقال الذهبـي: ثقة صاحب قرآن وعربية. «الكاشف» (٣/ ٢١٩).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٢) ح (٦٩٣) من طريق شعبة قال: حدثني يحيـى بن أبـي إسحاق قال: سمعت أنس.

(٣) ذكر الحافظ في «الفتح» طرفاً من كلام أحمد هذا (٢/ ٦٥٥).

(٤) جملة «أي في حجة الوداع»، سقطت من نسخة (م).

(٥) البخاري (٤٧)، كتاب الشركة (١٥)، باب: الاشتراك في الهدى والبدن، ح (٢٥٠٥)، وفـي التمنـي ح (٧٢٣٠)، وفـي الاعتصـام بـالكتـاب والسنـة، ح (٧٣٦٧). ومسلم (١٥)، كتاب الحج (١٧)، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٦)، من طرق عن عطاء عن جابر.
وأخـرجـه البخـاري فـي الشـركـة، ح (٢٥٠٦)، وفـي «منـاقـب الأنصـار»، ح (٣٨٣٢). ومسلـم فـي الحـج، ح (١٢٤٠)، مـن طـرق عـن وهيـب عـن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.
وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة، ح (١٠٨٥).
ومسلم في الحج، ح (١٢٤٠)، من طريق أيوب عن أبـي العالية البرّاء عن ابن عباس.

صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلَّى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة بعد أيام التشريق» هذا معناه، والله أعلم.

قال الرافعي[1]: روي أنه ــ عليه السلام ــ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد[2]، وخرج يوم الخميس إلى منى، كلّ ذلك يقصر.

وهو كما قال، فإن الوقفة ــ شرَّفها الله ــ كانت يوم الجمعة[3]، وكان دخوله يوم الأحد، وخروجه يوم الخميس، وقصر تلك المدة، ولم يحسب يوم الدخول ولا[4] الخروج إلى منى.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٤٧).

(٢) قال الحافظ: لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء، دخلوا مكة صبح رابعة كما في حديث جابر، والوقفة كانت يوم الجمعة كما في الصحيحين وإذا كان الرابع يوم الأحد، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك. «التلخيص» (٢/ ٤٤)، وانظر: «الفتح» (٣/ ٤٩٨).

(٣) في النسختين (أ) و (ب): «يوم الوقفة» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) في نسخة (م) زيادة «يوم» قبل كلمة «الخروج».

٦٣٣ ـ / الحديث الرابع [٣/١٥٤/ب]

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»(١).

هذا الحديث متفق على صحته(٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي، واللَّفظ المذكور إحدى روايات مسلم.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٤٥)، استدل به على أن نية الإقامة ثلاثة أيام فما دونها، لا يصير الإنسان بها مقيماً.

(٢) البخاري (٦٣)، كتاب مناقب الأنصار (٤٧)، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ح (٣٩٣٣).
مسلم (١٥)، كتاب الحج (٨١)، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، ح (١٣٥٢). وأخرجه أبو داود (٥)، كتاب المناسك (٩٢)، باب: الإقامة بمكة، ح (٢٠٢٢)؛ والترمذي (٧)، كتاب الحج (١٠٣)، باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً، ح (٩٤٩). والنسائي (٣/ ١٢٢)، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٧٦)، باب: كم يقصر الصلاة المسافر أقام ببلدة، ح (١٠٧٣). والدارمي (١/ ٣٥٥)، كتاب الصلاة، باب: فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة. وأحمد (٤/ ٣٣٩) و (٥/ ٥٢)، كلهم من طرق عن السائب بن يزيد عن العلاء.

ولفظ البخاري: «ثلاث للمهاجرين بعد الصدَر»[1].

* * *

(١) (الصدَر) بالتحريك رجوع المسافر من مقصده، والشاربة من الورد. «النهاية» (٣/ ١٥). قال ابن منظور: الصدَر بالتحريك: الاسم من قولك صدرت عن الماء، وعن البلاد، وفي المثل: تركته على مثل ليلة الصدَر يعني حين صدر الناس من حجهم. والصدَر: نقيض الورد. «اللِّسان» (٤/ ٤٤٨).

٦٣٤ ــ الحديث الخامس

«ثبت أنَّه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر[١]، فروي عنه أنه أقام سبعة عشر».

رواه ابن عباس.

وروي أنه أقام تسعة عشر، وروي أنه أقام ثمانية عشر. رواه عمران بن الحصين، وروي عشرين.

قال في التهذيب[٢]: واعتمد الشافعي[٣] رواية عمران لسلامتها من الاختلاف.

وأما رواية «سبعة عشر» بتقديم السين: فرواها أبو داود من حديث ابن عباس كما ذكره الرافعي بعد هذا، ونقلناه نحن إلى هنا، ولفظ

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٤٩)، استدل به على أن الذي زادت إقامته على ثلاثة أيام وهو على القتال أو خائفاً منه أن له القصر.

(٢) في (م): «قال في المهذب» وهو خطأ، وكتاب «التهذيب» من تواليف الإمام الحسين بن مسعود البغوي، وهو في فروع الفقه الشافعية، انظر: «كشف الظنون» (٥١٧).

(٣) «الأم» (١/ ١٨٧) ولم يذكر غيرها.

أبي داود[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه ـ عليه السلام ـ أقام بمكة سبعة عشر يقصر الصلاة». قال ابن عباس: ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقامة أكثر أتم. وإسناده على شرط البخاري، وقد أودعه ابن حبان في صحيحه[2].

وأما رواية «تسعة عشر» بتقديم التاء على السين: فرواها البخاري في صحيحه[3] من[4] رواية ابن عباس أيضاً، وهذا لفظه: عن ابن عباس قال:

---

(١) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٩)، باب: متى يتم المسافر؟ ح (١٢٣٠). قال أبو داود: قال عبَّاد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.
وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يبلغ مقامه. والدارقطني (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، كتاب الصلاة، باب: المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدَّة، ح (٢). وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، كلهم من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) «الإحسان» (٤/ ١٨٤)، ح (٢٧٣٩).

(٣) من قوله: «وأما رواية تسعة عشر» إلى هنا، ساقط من (م).

(٤) البخاري (١٧)، كتاب تقصر الصلاة (١)، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ح (١٠٨٠).
وأخرجه أيضاً في المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، ح (٤٢٩٨، ٤٢٩٩).
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٩٢)، باب: ما جاء في كم تقصّر الصلاة، ح (٥٤٩). وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٧٦)، باب: كم يقصر الصلاة المسافر أقام ببلدة، ح (١٠٧٥). والبيهقي (٣/ ١٤٩)، كتاب الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً. والطحاوي (١/ ٤١٦) دون قول ابن عباس، كلهم من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

«أقام النبـي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»، وهو من أفراد البخاري.

ورواه أحمد[1] بلفظ: «لمَّا فتح النبـي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلِّي ركعتين».

وأما رواية «ثمانية عشر»: فرواها أبو داود[2] من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أبـي نضرة[3]، عن عمران بن حصين قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة[4] لا يصلِّي إلاَّ ركعتين يقول: «يا أهل البلد صلُّوا أربعاً فإنَّا قوم[5] سفر[6]».

ورواها البيهقي[7] أيضاً. وعليٌّ / هذا تكلَّم فيه جماعة من الأئمة [٢/١٥٥/أ] وقد عرفت حاله في الباب قبله.

وقال غيره: إنه حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه[8].

---

(١) (١/ ٢٢٣).

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٩)، باب: متى يتم المسافر؟ ح (١٢٢٩).

(٣) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، العبدي العوفي.

(٤) في النسختين (أ) و (ب): «ثماني عشر» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٥) لفظة: «قوم»، سقطت من نسخة (م).

(٦) (سفر) السّفر جمع سافر، كصاحب وصحب، والسّفر والمسافرون بمعنى، ويجمع السّفر على أسفار. «النهاية» (٢/ ٣٧١ ــ ٣٧٢).

(٧) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً.

(٨) من قوله: «وقال غيره» إلى هنا، سقط من (م)، وهذا الكلام ذكره المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٦١).

وقال الترمذي بعد أن أخرجه بنحو منه من هذا الطريق: إنه حسن[١].

وأما رواية «عشرين»: فتبع في إيرادها الإمام[٢]، ولم أرها بعد البحث عنها من سنة ثمان وأربعين وسبع مئة إلى سنة إحدى وستين، فعثرت عليها في مسند عبد بن حميد[٣] ولله الحمد[٤]، قال عبد في مسنده: أنا عبد الرزاق، أنا ابن المبارك، عن عاصم[٥]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا افتتح مكة، أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة».

وجاء في أبـي داود[٦]، وابن ماجه[٧]، والبيهقي[٨]: أنه أقام خمسة عشر، لكنها مشتملة على عنعنة ابن إسحاق، وفي بعض طرقها إرسال. قال أبو داود: ورواه جماعات[٩] عن ابن إسحاق، ولم يذكروا فيه ابن عباس.

---

(١) في النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر: (هذا حديث غريب، حسن صحيح).

(٢) (ص ١٢٩).

(٣) «المنتخب»، ح (٥٨٠).

(٤) عبارة «ولله الحمد»، ساقطة من (ب).

(٥) هو عاصم بن سليمان الأحول.

(٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٩)، باب: متى يتم المسافر؟ ح (١٢٣١).

(٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧٦)، باب: كم يقصر الصلاة المسافر أقام ببلدة، ح (١٠٧٦).

(٨) في نسخة (م): «المنتقى» وهو خطأ، الحديث ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥١).

(٩) وهم عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبـي، وسلمة بن الفضل.

قلت: وأخرجها النسائي[1] من طريق صحيح موصولة، وليس فيها[2] ابن إسحاق.

تـنـبـيـهـات:

أحدها: حديث ابن عباس المذكور في إقامته ـ عليه السلام ـ بمكة لحرب هوازن عام الفتح، والذي سبق في حديث أنس عشرة أيام كان في حجة الوداع[3].

ثانيها: قال البيهقي[4] ـ بعد ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس ـ: أصحها عندي رواية «تسع عشرة» وهي الرواية التي أودعها البخاري في جامعه وأحد من رواها، ولم يختلف عليه في علمي[5] عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول. قال: ويمكن الجمع بين رواية ثمانية عشر، وتسعة عشر، وسبعة عشر، فإن من روى

---

(١) (٣/ ١٢١)، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. وهي وإن كانت صحيحة موصولة إلاَّ أنها شاذة لمخالفتها سائر الرّوايات. «التلخيص» (٢/ ٤٦)، وانظر: «الفتح» (٢/ ٦٥٤).

(٢) لفظة «فيها»، سقطت من (م).

(٣) هذا الكلام ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٥٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً. . . إلخ.

(٥) كذا في النسخ، وفي «سنن البيهقي»: «ولم يختلف عليه على عبد الله»: ولعلّ ما في النسخ أصح. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٦٥٤) كلام البيهقي ثم قال: واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الرّوايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

«تسع عشرة» عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى «سبع عشرة» لم يعدهما، ومن روى «ثمانية عشر» عدَّ أحدهما.

الثالث: من العجب أن الفتوى عندنا على رواية «ثماني عشرة»[(١)]، مع ما فيها من التعليل، وكان ينبغي أن تكون الفتوى / [(٢)] برواية تسع عشرة.

قال الرَّافعي في تذنيبه[(٣)]: وإنما اعتمد الشافعي رواية «ثماني عشرة» لسلامتها من الاختلاف، ونقل هذا في الكتاب عن صاحب التهذيب.

الرابع: استدل الرافعي[(٤)] ــ رحمه الله تعالى ــ برواية «عشرين» على القول الثاني أنه يقصر أبداً، وليس الدليل مطابقاً للدعوى، ويمكن أن يجمع بين هذه الرواية ورواية ثمانية عشر: بأنه عدَّ يوم الدخول [ويوم][(٥)] الخروج، وقد ذكره كذلك الإمام في النهاية[(٦)].

[٢/١٥٥/ب] **الخامس**: وقع في نهاية إمام الحرمين نسبة رواية «سبعة عشر» / إلى عمران بن حصين، ورواية «ثمانية عشر» إلى ابن عباس، وصوابه العكس كما ذكرته لك.

---

(١) انظر: «شرح المهذب» (٤/ ٣٦٢).
(٢) (٣/ ٤٢/ أ) من (م).
(٣) ذكره الذهبي في «السير» (٢٢/ ٢٥٣)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٣٩٤)، وهو في فروع الفقه الشافعية.
(٤) «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٠).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).
(٦) أي «نهاية المطلب في دراسية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك الجويني. انظر: «كشف الظنون» (ص ١٩٩٠).

السادس: المراد بإقامته ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ لحرب هوازن: أنه ــ عليه السلام ــ لما فتح مكة جمعت هوازن قبائل العرب وأرادت المسير إلى قتاله، وكان ــ عليه السلام ــ مقيماً، يتخوف من ذلك، وينتظرهم ليقاتلهم، وهو يقصر الصلاة، فأقام المدة التي ذكرنا، وممن نصَّ على ذلك من الفقهاء: صاحب البيان[1]، وكذلك قال الإمام في نهايته: إنه ــ عليه السلام ــ لما فتح مكة أخذ يريد المسير إلى هوازن، فكانت إقامته على تدبير الحرب.

* * *

(١) قد تقدَّم التعريف به ولمؤلفه، وانظر أيضاً: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٦٠ ــ ٦٢)؛ «والدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ١٦٥).

وهوازن: فرع من بني سالم، من حرب، يقيم بقرب وادي الصفرا بالحجاز، كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن، ومن أوديتهم حنين وهو وادٍ قريب من الطائف بينه وبين مكة عشر ميلاً. «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (٣/ ١٢٣١ ــ ١٢٣٣).

٦٣٥ ـ الحديث السادس

«أنه ـ عليه السلام ـ أقام بتبوك عشرين يوماً [يقصر الصلاة]»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)] عنه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

قال أبو داود: غير معمر لا يسنده.

وقال البيهقي[(٤)]: تفرد معمر بروايته مسنداً.

ورواه علي بن المبارك[(٥)] وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م). وهذا الحديث ذكره الرافعي مستدلاً به على أن الإنسان إذا كان على القتال، أو خائفاً منه، له أن يقصر أبداً، ما دام على هذه النية. «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٠).

(٢) (٣/ ٢٩٥).

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٨٠)، باب: إذا قام بأرض العدو يقصر، ح (١٢٣٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب: من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

(٥) هو الهنائي، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٤٣).

رسول الله ﷺ [مرسلاً][1]. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً.

وأما أبو حاتم ابن حبان: فأخرجه في صحيحه[2] من طريقه، ومعمر إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده به.

وقال أبو محمد بن حزم[3]: محمد بن عبد الرحمن ثقة، وباقي رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم.

قلت: ومحمد قال أبو حاتم فيه[4]: هو من التابعين، لا يسأل عن مثله، وهو من رجال الصحيحين.

وقال النووي في خلاصته[5]: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، وزيادته مقبولة. وكذا قال في شرح المهذب[6]: رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد على شرط الشيخين، فالحديث

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٢) «الإحسان» (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، ح (٢٧٤١).

(٣) «المحلى» (٥/ ٢٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣١٢).

(٥) (ق٩٧/ أ).

(٦) (٤/ ٣٦١)، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٨٦). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٥) عقب قول أبي داود المذكور رواه ابن حبان يعني في «صحيحه»، والبيهقي من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع. . . إلخ، كما سيذكره المؤلف في الصفحتين الآتيين.

إذن صحيح؛ لأن الصحيح[١]: أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند.

قلت: وروي من طريق عن جابر[٢] بلفظ: «بضع عشرة» رواه البيهقي[٣] من حديث أبـي إسحاق ـ يعني الفزاري ـ عن أبـي[٤] أنيسة، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: «غزوت مع النبـي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع». ورواية يحيـى عن أنس التي أسلفناها[٥] عن البيهقي ذكرها الدارقطني في علله[٦]، إذ فيها: أنه سئل عن حديث يحيـى بن أبـي كثير، عن أنس: «أقام ـ عليه السلام ـ بتبوك عشرين يوماً يصلِّي صلاة المسافر»؟ فقال: يرويه الأوزاعي

---

(١) وقد صحح الخطيب هذا القول، وقال العراقي: وهو الأظهر الصحيح، وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح في الفقه وأصوله.
قلت: قال السخاوي: فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلِّي، بل ذلك دائر مع الترجيح... إلخ. «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٧٥)؛ و «فتح المغيث» (١/ ١٧٥).

(٢) لفظة «عن جابر»، سقطت من (م).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب: من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً. وفيه عنعنة أبـي الزبير وهو مدلِّس، وأبو أنيسة لا يعرف ولم يذكره الدولابـي في الكنى.

(٤) لفظة «أبـي»، سقطت من النسخ كلِّها، وزدتها من البيهقي، وهي زيادة لا بد منها.

(٥) سلفت في (ص ٢٨٥).

(٦) (٤/ ق١٤/ ب).

واختلف / عنه، فرواه عمرو[1] بن عثمان الكلابي[2]، عن يونس[3]، عن [٣/١٥٦/أ] الأوزاعي مرفوعاً، والصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى: أن أنساً كان يفعل ذلك، غير مرفوع.

فائدة: «تبوك» بفتح التاء، بلدة معروفة بطريق الشام، بينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، وكانت في سنة تسع[4] من الهجرة، وهي من / [5] آخر غزواته بنفسه، وأقام ـ عليه السلام ـ بها بضعة عشر يوماً، والمشهور ترك صرف تبوك للعلمية والتأنيث.

ووقع في صحيح البخاري في حديث كعب في أواخر كتاب[6] المغازي[7] عن كعب: «ولم يدرك[8] رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً» كذا هو بالألف في جميع النسخ تغليباً للموضع، وبين تبوك ومدينة رسول الله ﷺ أربع عشرة مرحلة، قاله كله النووي في

---

(١) في (م): «عمر»، وهو خطأ.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن سيَّار، مولاهم الرقي، ضعيف، وكان قد عمي، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٧هـ أو ٢١٩هـ، روى له (ق). «التقريب» (٢/ ٧٤).

(٣) هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٤) قال الحافظ: كانت في شهر رجب من سنة تسع، قيل حجة الوداع بلا خلاف. «الفتح» (٧/ ٧١٤)، وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١١٨).

(٥) (٣/ ٤٢/ ب) من (م).

(٦) في النسخ كلها: «في أواخر صحيح البخاري» وهو خطأ، والتصويب من كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

(٧) (٦٤) كتاب المغازي (٧٩)، باب: حديث وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، ح (٤٤١٨).

(٨) كذا في النسخ كلها، وفي «صحيح البخاري»: «ولم يذكرني» ولعلّها أصحّ.

تهذيبه[1].

وقال ابن معن[2] في تنقيبه: بينهما ثلاث عشرة مرحلة قال: وهو موضع بين وادي [القرى][3] والشام. قال: وقيل: تبوك اسم لبركة لبني سعد من عذرة[4]، سُمِّيت تبوكاً لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما بلغه أن هرقل جمع جموعاً، ورزق أصحابه لعام، وخرج معه جذام[5]

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٣)، وانظر أيضاً: «معجم البلدان» (٢/ ١٤ـ ١٥).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ابن معين» وهو خطأ. وابن معن اسمه محمد بن أبـي الغنائم بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي، شمس الدين أبو الفضل. كان فقيهاً إماماً مناظراً أديباً، قارئاً بالسبع، مات سنة ٦٤٠هـ. «طبقات الشافعية» للأسنوي (١/ ٥٤٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وبياض في (ب)، واستدركته من (م).
ووادي القرى: واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، فتحها النبـي ﷺ سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية. معجم ياقوت (٥/ ٣٤٥).
قلت: و «العلا» أكبر مدن وادي القرى.

(٤) ذكر ذلك حمد الجاسر في كتابه «في شمال غرب الجزيرة» (ص ٤٣٩). وعذرة بطن عظيم من قضاعة من القحطانية وهم بنو عذرة بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن الحافي بن قضاعة، تتفرع منه أفخاذ عديدة. قدم وقدمن عذرة على النبـي ﷺ في صفر سنة تسع، وتعلَّموا الفرائض، وأقاموا أياماً، ثم انصرفوا إلى أهليهم باليمن. «معجم القبائل العربية» (٢/ ٧٦٨).

(٥) بطن من كهلان، من القحطانية وهم: بنو جذام بن عدي بن حارث بن مرَّة بن أدد ابن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، منهم بنو حرام، وبنو حشم ومنهما تفرعت جذام، كانت جذام تنزل بجبال حسمى ومساكنها بين مدين إلى تبوك، فإلى أذرج، ومنها فخذ مما يلي طبرية من أرض الأردن، إلى اللّجون واليامون إلى ناحية عكا. «معجم قبائل العرب» (١/ ١٧٤).

ولخم[1] وغسّان[2]، ووصل أوائلهم إلى البلقاء[3] خرج ـ عليه السلام ـ [وسار][4] حتى وصل إلى هذا المكان[5]، فرأى أصحابه يحفرون البركة، فقال لهم: تبوكونها[6] أي: تحفرونها، ثم غرز عنزته فيها ثلاث دفعات،

---

(١) بطن عظيم ينتسب إلى لحم، واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرَّة بن أدد من كهلان، من القحطانية. كانت مساكنهم متفرقة وأكثرها بين الرَّملة، ومصر في الجفار، ومنها الجولان، ومنها في حوران، والبثنية، ومدينة نوى، ومن بلادهم بفلسطين: رفح، وحدس بالشام، وقد نزل قوم منهم بمنطقة بيت المقدس، فدعيت باسمهم، وتسميها العامة اليوم بيت لحم. المصدر السابق (٣/ ١٠١١ ـ ١٠١٢).

(٢) شعب عظيم اختلف في نسبته، فقالوا: غسَّان أبو قبيلة باليمن وهو مازن بن الأزد ابن الغوث، وقالوا: غسان ماء بسدّ مأرب باليمن ــ وقيل: بالمشلّل نزلوا به، فنسبوا إليه. وقالوا: غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد. فنسبوا إليه، منهم: بنو جفنة رهط الملوك. كانت ديار غسّان إذا جزت جبل عاملة تريد قصد دمشق من حمص، وما يليها فهي ديار غسّان من آل جفنة. اهـ. المصدر السابق (٣/ ٨٨٤).

(٣) قال ياقوت: كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى قصبتها عمّان وفيها قرى كثيرة ومزارع واسعة، وبجودة حنطتها يضرب المثل. ومن البلقاء: قرية الجبَّادين التي أراد الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾. والبلقاء الآن إحدى محافظات الأردن وعاصمتها «السلط». «المعجم» (١/ ٤٨٩). وانظر أيضاً: «الآثار في شمال الحجاز» لحمود بن ضاوي القثامي (١/ ٧٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٥) ذكر ذلك ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٦٥).

(٦) في النسختين (أ) و (ب): «تيكوّنها»، وأثبتت ما في (م)، وهو الموافق لما في «اللسان» لابن منظور وغيره من المصادر الذي ذكرت الحديث.

فجاشت ثلاث عيون[1]، وهي الآن كذلك [فسميت تبوك][2] لقوله تبوكونها.

ثم أقام بها عشرين ليلة[3]، وكانت في ثلاثين ألفاً من المسلمين، وعشرة آلاف فرس.

---

(١) ذكره البكري في «معجمه» (١/ ٣٠٣)، وعزاه ابن قتيبة وذكره أيضاً ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٦٢). والجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٥٧٦). وابن منظور في «اللسان» (١٠/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

ولفظه في معجم ما استعجم من رواية موسى بن شيبة عن محمد بن كليب: أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال: ما زلتم تبوكونها بعد؟ فسميت تبوك. وقد أخرج مسلم وغيره نحواً من هذا وليس فيه «تبوكونها». أخرجه في كتاب الفضائل، ح (٧٠٦)، وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٣)، ح (٢).

وأحمد (٥/ ٢٣٨) من حديث معاذ بلفظ «أنَّهم خرجوا في عام تبوك مع النبي ﷺ فقال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً، فجئنا وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء «وفيه» أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ويديه بشيء من مائها ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستسقى الناس».

قلت: وهذه الرواية الصحيحة تغني عن هذه التي ذكرها المؤلف حيث ورد فيها تسميته عليه السلام هذا المكان بتبوك.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) في السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ١٢٦) أنه أقام بضع عشرة ليلة. ثم انصرف قافلاً إلى المدينة. وكذا الأمر في «السيرة» لابن كثير (٤/ ٣٢). ولم يذكر ذلك إلاَّ ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٦٦).

وكان هرقل بحمص، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إليه[1].

وقال في كتاب السير من هذا الكتاب: قيل: إن تبوك هي مدينة أصحاب الأيكة الذين بعث إليهم شعيب[2].

قال ابن دحية[3] في خصائص أعضاء سيدنا رسول الله ﷺ: وعدة من حضرها سبعون ألفاً فيما رواه الثقات، ثم عزى رواية ثلاثين ألفاً إلى رواية الواقدي[4]، فقال: وذكر الواقدي[5] بسنده إلى زيد بن ثابت: ثلاثون ألفاً، والواقدي كذَّاب، قاله أحمد[6]، وزاد النسائي: وضَّاع[7].

* * *

(١) هذا مخالف لما ثبت في كتب «السير والمغازي». فقد ذكر ابن هشام في «السيرة» (٤/ ١٢٥)، وكذا ابن عبد البر في «الدرر» (ص ١٨٠)، أن خالداً بعث إلى أكيدر دومة، وفي كتاب «السيرة» لابن كثير (٤/ ٢٧) بعث ﷺ دحية الكلبي إلى هرقل بكتاب فيه دعوته ﷺ الروم إلى ثلاثة أمور... إلخ.

(٢) ذكره حمد الجاسر في كتابه «في شمال غرب الجزيرة» (ص ٤٣٩).

(٣) قال الذهبي: هو الشيخ العلاَّمة المحدِّث الرحَّال المتفنن، مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميِّل، ينتهي نسبه إلى دحية بن خليفة الكلبي، الداني ثم البَّستي.

(٤) كلمة «رواية»، سقطت من (م).

(٥) «المغازي» له (٣/ ٦٦٣).

(٦) «الميزان» (٣/ ٦٦٣).

(٧) المصدر السابق.

٦٣٦ ــ الحديث السابع

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد، من مكة إلى عسفان وإلى الطائف»**[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] في سننهما، من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، عن أبيه، وعن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ / قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان» وليس في روايتهما ذكر الطائف. [٣/١٥٦/ب]

وهذا الحديث ضعيف لأوجه:

أحدهما: أنَّ إسماعيل بن عيَّاش فيه مقال، وهو عن غير الشاميين ليس بشيء عند الجمهور[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٤)، استدل به على أنه لا يقصر في أقل من هذه المسافة.

(٢) (١/ ٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة.

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧)، كتاب الصلاة، باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٢٣).

ثانيها: أن عبد الوهاب أجمعوا على شدة ضعفه[1]، ونسبه الثوري[2] إلى الكذب، وتركه الدارقطني[3]، وقال الأزدي[4]: لا تحل الرواية عنه.

ثالثها: أن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه، قال وكيع: كانوا يقولون لم يسمع من أبيه شيئاً[5].

---

(١) «الميزان» (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣)؛ و «التهذيب» (٦/ ٤٥٣).

(٢) في النسخ كلّها: «ونسبه النووي» وهو خطأ، انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٣).

(٣) «السنن» (١/ ٣٥٤)، وعبارته فيه: ابن مجاهد ضعيف الحديث.
وفي «التهذيب» (٦/ ٤٥٣)، ليس بشيء ضعيف.

(٤) «التهذيب» (٦/ ٤٥٣). وقال الحافظ: متروك، وكذبه الثوري، من السابعة. «التقريب» (١/ ٥٢٨).

(٥) انظر: «جامع التحصيل» (٤٧٨)؛ و «التهذيب» (٦/ ٤٥٣).

قلت: حديث ابن عباس مع ضعفه يعارضه حديث أنس وهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين».

أخرجه مسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (١)، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح (٦٩١). وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٧٦). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٧١)، باب: متى يقصر الصلاة؟ ح (١٢٠١). وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣). والبيهقي (٣/ ١٤٦)، كتاب الصلاة، باب: لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية. وأحمد (٣/ ١٢٩) وفيه زيادة عند البيهقي، قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٦١)، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك =

رابعها: أنه روي موقوفاً عليه وهو الصحيح، فرواه مالك[1]: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: «تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة

= وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في رواية من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواية عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث. فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها.

ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلّم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: «قلت لسعيد بن المسيب أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم». اهـ.

قال الشيخ الألباني: وقد صح عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ جواز القصر في ثلاثة أميال وهي فرسخ. وأن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر، ولذلك قال ابن القيم في الزاد: «ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر. وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتَّة، والله أعلم». «زاد المعاد» (١/ ٤٨١)؛ و «الإرواء» (٣/ ١٤ ــ ١٦).

(١) الموطأ (٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر (٣)، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة، ح (١٥)، وقد تصرف المؤلف في سياق الحديث فقدم بعض العبارات على بعض.

والطائف[1]، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان». قال مالك: وذلك أربعة برد. وقال الشافعي[2]: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف.

قلت: وهذا إسناد على شرط الشيخين.

ولمَّا ذكر البيهقي[3] رواية الرَّفع قال: هذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به[4]، وعبد الوهاب ضعيف بمرَّة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

قلت: وفاته العلة الثالثة، وهي الانقطاع.

ومن الغريب إخراج ابن خزيمة[5] هذا / [6] الحديث مرفوعاً في صحيحه، على ما حكاه ابن الرِّفعة[7] عن القاضي أبـي الطيب[8]، ومن أوهام[9] نهاية إمام الحرمين أنه ذكر في حديث جابر: أن ذلك كان في فتح مكة[10].

---

(١) «الطائف»، سقطت من نسخة (م).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧ ــ ١٣٨).

(٤) هذا ليس على إطلاقه وإنما أنكروا روايته عن غير الشاميين.

(٥) لم أجده عنده.

(٦) (٣/ ٤٣/ أ) من (م).

(٧) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، الأنصاري، تقدَّم.

(٨) هو طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي، تقدم.

(٩) كلمة «أوهام»، سقطت من نسخة (م).

(١٠) في نسخة (م): «أن ذلك في حديث مكة» وهو خطأ.

والمعروف أنه[1] إنما هو في غزوة تبوك، فتنبَّه له.

ووقع في بعض نسخ الرافعي إيراد هذا الحديث من طريق ابن عمر، وهو من النسَّاخ فاجتنبه.

هـذا آخر الكلام على أحـاديث البـاب بفضل الله ومنّـه، وأمـا آثاره فخمسة:

الأول: «أن عمر ــ رضي الله عنه ــ منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام»[2].

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ[3] بإسناده الصحيح، فرواه عن نافع[4]، عن أسلم مولى عمر، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ: «أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام».

قال ابن أبي حاتم في علله[5]: سألت أبا زرعة عن هذا ــ حيث حدثنا به عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ــ؟ فقال: الصحيح ما في الموطأ.

---

(١) لفظة: «أنه»، سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٤٤٦).

(٣) لم أجده عنده.

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «فرواه عن مالك، عن أسلم مولى عمر، عن عمر» وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٥) (١/ ٢٨٠).

قلت: وفي البخاري[1] عنه: «أنه أجلى اليهود والنصارى من أرض / الحجاز، وكان ــ عليه السلام ــ لمَّا ظهر على أرض خيبر أراد أن [٣/١٥٧/أ] يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ نقركم على ذلك ما شئنا، وأقروا حتى أجلاهم عمر إلى تيماء[2] وأريحاء»[3].

الثاني: «أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ [أقام][4] بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة»[5].

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي[6] بإسناد صحيح عنه قال:

---

(١) (٥٧)، كتاب فرض الخمس (١٩)، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، ح (٣١٥٢). وأخرجه مسلم (٢٢)، كتاب المساقاة (١)، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، ح (١٥٥١). وأحمد (٢/١٤٩)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) (تيماء) بالفتح والمدّ بُليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى على طريق حجاج الشام ودمشق. «معجم البلدان» (٢/٦٧). قلت: وبينها وبين المدينة ٤٠٠ كيلومتر، وبينها وبين تبوك ٣٠٠ كيلو.

(٣) «أريحاء»، سقطت من النسخ كلِّها وهي مثبتة في الصحيحين وأريحاء بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر وهي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس. «معجم البلدان» (١/١٦٥). قلت: وهي الآن قرية من قرى فلسطين.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٥) «فتح العزيز» (٤/٤٥١).

(٦) «السنن الكبرى» (٣/١٥٢)، كتاب الصلاة، باب: من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثاً.

«ارتجَّ[1] علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلِّي ركعتين».

قال النووي في خلاصته[2]: إسناده على شرط الشيخين.

ووقع في بعض نسخ الرافعي: أن عمر هو الفاعل لذلك، وهو من النسّاخ فاحذره.

فائدة: «أذربيجان» بهمزة مفتوحة غير ممدودة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء [مهملة][3] مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم جيم[4]، ثم ألف، ثم نون.

هذا هو الأشهر، كما قاله صاحب المطالع[5] والأكثر في ضبطها،

---

(١) قال ابن منظور: الرّجّ: تحريك شيئاً كحائط إذا حرّكته، ومنه الرّجرجة، قال تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا ۝﴾ أي: حرّكت حركة شديدة. والرّجرجة: الاضطراب. وارتجَّ البحر وغيره: اضطرب. «اللِّسان» (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) (ق ٩٧/ أ). وله طريق آخر عند أحمد (٢/ ٨٣، ١٥٤)، من طريق ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلاَّ صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ . . . إلخ.
قال في «الإرواء» (٣/ ٢٨): إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا، فقال الدارقطني: «لا بأس به شيخ مقل»، وذكره ابن حبان في «الثقات».
قلت: وفي «التقريب» (١/ ١٢٠)، مقبول من الثالثة. وقد صحح الحافظ الطريق الأولى والذي عزاه المؤلف إلى البيهقي. «الدراية» (١/ ٢١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٤) «ثم جيم»، ساقط من (م).

(٥) تقدمت ترجمته. انظر: «كشف الظنون» (١٦٨٧، ١٧١٥)؛ و «الرسالة المستطرفة» (ص ١١٨).

وعليه اقتصر البكري[1] في معجمه[2]، قال ابن الأعرابي[3]: كذلك تقوله العرب.

وكذا ذكره صاحب تثقيف[4] اللسان[5]، ولكنه كسر الهمزة.

قال صاحب المطالع: ومدّ الأصيلي[6] والمهلّب[7] الهمزة مع فتح

---

(١) قال الذهبي: هو العلاّمة المتفنن أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة، صاحب كتاب «معجم ما استعجم من البلدان والأماكن»، وكتاب «النبات» و «اشتقاق الأسماء»، توفي سنة ٤٨٧هـ. «السير» (١٩/ ٣٥ ــ ٣٦)، وله ترجمة في «بغية الوعاة» (٢/ ٤٩).

(٢) (١/ ١٢٩)، وانظر أيضاً: «معجم البلدان» (١/ ١٢٨).

(٣) هو إمام اللغة، أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، مولاهم الأحول النسّابة. قال ثعلب: لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة، وكان يحضر مجلسه زهاء مئة إنسان وما رأيت بيده كتاباً قط، انتهى إليه علم اللغة والحفظ.
قال الذهبي: وكان صاحب سنَّة واتباع، توفي بسامرّا سنة ٢٣١هـ. «السير» (١٠/ ٦٨٧ ــ ٦٨٨)، وانظر أيضاً: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٨٢ ــ ٢٨٥)؛ و «إنباه الرُّواة» (٣/ ١٢٨ ــ ١٣٧).

(٤) في (أ): «تنفيد» وهو خطأ، والتصويب من (ب) و (م).

(٥) (ص ١٨٦) وقال: أَذَرْبِيْجَان هكذا ضبطه وليس الأمر كما نقله المؤلف عنه.

(٦) هو الحافظ الثبت العلاّمة أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي، ينسب إلى أصيل بلد بالأندلس. كان رأساً في الحديث والسنن وفقه السلف، قال عياض: كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله حمل النّاس عنه. مات سنة ٣٩٢هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٢٤)؛ و «معجم البلدان» (١/ ٢١٣).

(٧) هو أبو القاسم مهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي المزي، الأندلسي المالكي المعروف بابن أبي صفرة. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة =

الذال، وفتح عبد الله بن سليمان[1] وغيره الياء.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: الأشهر فيها مدّ الهمزة مع فتح الذال وإسكان الرّاء، والأفصح القصر وإسكان الذال، وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة[2].

وحكى فيه ابن مكّيّ[3] أذربيجان، قال: والنسبة أذَريّ وأذْريّ على غير قياس.

ونقل ابن دحية[4] في كتابه مرج البحرين[5] عن المهلب: أنه قيَّده في شرح البخاري «آذْرِبَيجان» بالمد وسكون الذال وكسر الراء بعدها ياء مثناة تحت بعدها باء مفتوحة.

= والذكاء والفهم، من أهل التفنن في العلوم والعناية بها، وله كتاب في شرح البخاري أخذه الناس عنه، واستقضى بالمرّية، مات سنة ٤٣٥هـ. «الصلة» (ص ٥٩٢ ـ ٥٩٣)؛ و «شذرات الذهب» (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(١) هو ابن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمر بن حوط الله الحارثي. كان فقيهاً جليلاً، أصولياً، نحوياً، أديباً شاعراً كاتباً، ورعاً، ديناً، حافظاً ثبتاً، مشهوراً بالفضل والعقل، تردد في أقطار الأندلس وحصل له من السماع ما لا يحصل لأحد من أهل المغرب. مات بغرناطة سنة ٦١٢هـ. «بغية الوعاة» (٢/ ٤٤).

(٢) «معروفة»، ساقطة من (ب).

(٣) هو عمر بن خلف بن مكي الصقلّي أبو حفص، الأندلسي، النحوي، اللغوي، المتوفى سنة ٥٠١هـ، وهو صاحب كتاب «تثقيف اللّسان»، و «هدية العارفين» (١/ ٧٨٢).

(٤) تقدم.

(٥) ذكره البغدادي في «إيضاح المكنون» (٢/ ٤٦٥)، وسماه «مرج البحرين في أخبار المشرقين والمغربين».

قال ابن الجوزي(١): ألفها مقصورة، وذالها ساكنة، كذلك قرأته(٢) على أبـي منصور الجواليقي(٣)، ويغلط من يمدّه.

وفي المبتدئين(٤) من يقدم الياء المثناة تحت على الموحَّدة، وهو جهل.

قلت: فتحصل لنا أوجه.

ثم نقل ابن دحية عن النحويين أنه اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف، وهي: العجمة، والتعريف، والتأنيث، والتركيب، والزيادة.

وعن ابن الأعرابـي أربع، وحذف الأخيرة(٥).

/ قال: وقال أبو إسحاق النجيرمي(٦): الكلام الفصيح: دربيجان. [٣/١٥٧/ب]

---

(١) «المعرّب» (ص ٨٣).

(٢) في النسختين (أ) و (ب): «كذلك قرأه على أبـي منصور وثقلها من يمده»، وفيه سقط وتحريف لبعض الكلمات، والمثبت من (م) وهو أصح وأتم.

(٣) هو العلاّمة الإمام اللغوي النحوي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، إمام الخليفة المقتفي. قال السمعاني: إمام في النحو واللغة، من مفاخر بغداد، قرأ الأدب على أبـي زكريا التبريزي، ولازمه، وبرع، وهو ثقة، ورع، عزيز الفضل، وافر العقل، مليح الخط، كثير الضبط، صنف التصانيف، وشاع ذكره. مات سنة ٥٤٠هـ. «الأنساب» (٣/ ٣٧٠)؛ و «السير» (٢٠/ ٨٩ ــ ٩٠).

(٤) «المبتدئين»، ساقطة من (م).

(٥) «وعن ابن الأعرابـي» إلى هنا، ساقط من (م).

(٦) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد، نسبته إلى نجيرم بالبصرة أو بقربها، أبو إسحاق النحوي اللغوي، أخذ عنه أبو الحسين المهلّبـي وجنادة اللغوي الهروي وكثير من أهل العلم. «بغية الوعاة» (١/ ٤١٤ ــ ٤١٥).

ورأيت بخط ابن خلكان[1] في حاشية مشكل الوسيط لابن الصلاح ـ على ما قيل أنه بخطه عقب كلام ابن الصلاح السالف ـ : نحن بها ولا نعرف ما ذكره، وذلك بلساننا أدر بايكان.

و «أدر»: هو النار، و «بايكان»: عبارة عن المقيمين عليها، أي كانوا عابدين عليها، فعرِّب / [2].

فائدة: وقد جاء عن غير ابن عمر القصر في أكثر من ذلك، روى البيهقي[3] عن أنس: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا

---

(1) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان البرمكي، قاضي القضاة، شمس الدين. تفقه على والده بمدينة إربل، ثم انتقل إلى الموصل وحضر دروس الإمام كمال الدين بن يونس، له في الأدب اليد الطولى. من مصنفاته كتاب «وفيات الأعيان» وهو كتاب جليل، توفي سنة ٦٨١هـ. «طبقات السبكي» (٨/ ٣٣)، وله ترجمة في «حسن المحاضرة» (١/ ٥٥٥)؛ و «مرآة الجنان» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٧).

(2) (٣/ ٤٣/ ب) من (م).

(3) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، من طريق عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس. قال في «الإرواء» (٣/ ٢٧): وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم إلاَّ أنه منقطع فإن يحيى لم يسمع من أنس. قلت: قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك يحيى أحداً من الصحابة إلاَّ أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. انظر: «جامع التحصيل» (٨٨٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٦٩).

وفي الحديث علة أخرى لم يذكرها الشيخ وهي عنعنة يحيى فإنه كثير الإرسال والتدليس. فهو أثر ضعيف لهاتين العلتين، ولعل المؤلف تبع في تصحيحه النووي، حيث نقل عنه الزيلعي ذلك. انظر: «نصب الرّاية» (٢/ ١٨٦).

برَامَهُرْمُز[1] تسعة أشهر يقصرون الصلاة». إسناده صحيح على شرط مسلم في عكرمة بن عمَّار[2].

وفيه[3] ــ أيضاً ــ عن أنس: «أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلِّي صلاة المسافرين». إسناده صحيح على شرط مسلم في عبد الوهاب بن عطاء[4]، والأكثرون على توثيقه.

وفيه ــ أيضاً[5] ــ عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام

---

(1) قال ياقوت: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، تجمع النخل والجوز والأترنج، وليس ذلك يجتمع بغيرها من مدن خوزستان. قال: ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود، وهرمز: أحد الأكاسرة، معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز. «معجم البلدان» (٣/ ١٧).

(2) أبو عمّار اليماني، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبل الستين والمائة، روى له (خت م ع). «التقريب» (٢/ ٣٠).

(3) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس أنه أقام بالشام. . .إلخ. وأخرجه عبد الرزّاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٦)، ح (٤٣٥٤)، عن يحيى بن أبي كثير به. وفي الإسنادين عنعنة يحيى وهو مدلّس.

(4) أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال سنة ٢٠٦هـ، روى له (عخ م ع). «التقريب» (١/ ٥٢٨).

(5) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب: من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً. من طريق الحكم عن مجاهد عنه. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٣)، من طريق الحكم عن مقسم عنه. وفي الإسنادين الحسن بن عمارة وهو متروك.

بخيبر أربعين يوماً[1] يصلّي ركعتين». ثم قال: تفرد به الحسن بن عمارة[2]، وهو غير محتج به. وقال زكريا الساجي[3]: أجمعوا على ترك حديثه.

الأثر الثالث والرابع: لما ذكر الرافعي[4] حديث ابن عباس السالف، راداً على أبي حنيفة في قوله: إن السفر الطويل مسيرة ثلاثة أيام، قال: فهذا الحديث يقتضي الترخيص في هذا القدر ـ يعني أربعة برد ـ وهو مرحلتان. ثم قال: وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة. انتهى.

أما أثر ابن عباس: فقد أسلفناه لك[5]. وأما أثر ابن عمر: فقد ذكره البخاري[6] في صحيحه مع أثر ابن عباس، فقال ما نصه: «وسَمَّى رسول الله ﷺ السفر يوماً وليلة، وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة [برد][7]، وهي ستة عشر فرسخاً». وأسندهما البيهقي[8] من حديث ....

(١) «يوماً»، ساقطة من (ب).

(٢) أبو محمد الكوفي البجلي مولاهم، قاضي بغداد، متروك من السابعة، مات سنة ١٥٣هـ، روى له (خت ت ق). «التقريب» (١/ ١٦٩).

(٣) «التهذيب» (٢/ ٣٠٦).

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ٤٥٤).

(٥) انظر: (ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤)، باب: في كم يقصر الصلاة؟

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٨) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧)، كتاب الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله =

حجاج[1]، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبـي حبيب، عن عطاء بن أبـي رباح: «أن عبد الله بن عـمـر وعـبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»، ثم روى[2] بإسناده من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أنَّ عمر قصر الصلاة إلى خيبر». ومن حديث مالك[3] ـ أيضاً ـ عـن نافع، عن ابن عمر: «أنه قصر الصلاة إلى خيبر»، وقال: هذه ثلاث قواصد[4] ـ يعني ثلاث ليال ـ.

= الصلاة. ووصله أيضاً ابن المنذر من رواية يزيد بن أبـي حبيب عن عطاء بن أبـي رباح.

وروى السرَّاج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، أفاد ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).

(١) هو ابن محمد المصّيصي الأعور، تقدم.

(٢) (٣/ ١٣٦) وإسناده حسن.

(٣) «سنن البيهقي» (٣/ ١٣٦). ومالك في الموطأ (٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر (٣)، ما يحب فيه قصر الصلاة، ح (١٣). وفي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر وهي مسيرة ثلاث قواصد. . .إلخ، وهو أثر صحيح.

(٤) في النسخ: «فواصل»، وفي «مصنف عبد الرزاق»، وكذا في بعض نسخ «المحلّى» و «سنن البيهقي»: «ثلاثة قواصد» وهو الصواب، لأني لم أجد في معاجم اللغة كلمة «فاصلة» بمعنى اللّيل. والقواصد جمع قاصدة، يقال: بيني وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هينة السير لا تعب فيها ولا بطء. «اللسان» (٣/ ٣٥٤).

ومن حديثه[1] ـ أيضاً ـ عن نافع، عن سالم: «أنَّ أباه ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك».

[٢/١٥٨/أ] قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة / أربعة برد.

ومن حديثه[2] ـ أيضاً ـ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أنه ركب إلى ريم[3]، فقصر الصلاة [في مسيره ذلك][4]» قال: وذلك نحو أربعة برد.

ومن حديثه[5] ـ أيضاً ـ عن ابن شهاب، عن سالم: «أن أباه كان يقصر [الصلاة][6] في مسيره اليوم التام».

(١) (٣/ ١٣٦). ومالك في الموطأ (٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر (٣)، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة، ح (١٢). وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦)، ح (٤٣٠١) عن مالك، عن نافع أن ابن عمر... إلخ، وهو أثر صحيح.

(٢) (٣/ ١٣٦). ومالك في «الموطأ»، ح (١١). وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥)، ح (٤٣٠١) عن مالك، عن ابن شهاب به.

(٣) وادٍ لبني شيبة قرب المدينة بأعلاه نخل لهم. «معجم البلدان» (٣/ ١١٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٥) (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧). وأخرجه مالك في «الموطأ»، ح (١٣).
وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥)، ح (٤٣٠٠) عن معمر وابن جريج، عن الزهري به.
وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٤٤) عن وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

ومن حديثه[1] ـ أيضاً ـ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: «تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان».

قال مالك: وذلك أربعة برد. وهذا الأثر تقدم إسناده[2]. ثم روي[3] بإسناده، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا سافرت يوماً إلى اللَّيل فاقصر الصلاة».

وروى معمر، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد»[4].

وفي لفظ: «في مسيرة أربعة برد».

وروى وكيع، عن هشام بن الغاز بن ربيعة[5] الجرشي، عن عطاء بن أبـي رباح: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان. فذلك ثمانية وأربعون ميلاً[6].

---

(١) (٣/ ١٣٧).

(٢) وهو الحديث السابع في الباب، انظر: (ص ٢٩٢).

(٣) (٣/ ١٣٧). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥)، ح (٤٢٩٩) عن الثوري، عن منصور به بلفظ: «إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة فإن زدت فأقصر». وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٤٤) عن جرير، عن منصور به.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٥).

(٥) في النسخ كلّها: «هشام بن ربيعة بن الغاز بن ربيعة» وهو خطأ، والمثبت من «اللّباب» و «التهذيب»، وهو دمشقي، نزيل بغداد، ثقة، من كبار السابعة، مات سنة بضع وخمسين بعد المائة، روى له (خت ع). «التقريب» (٢/ ٣٢٠).

(٦) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٤٥) عن وكيع، عن هشام بن الغاز به؛ وابن حزم في «المحلَّى» (٥/ ٥).

=

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وحميد كلاهما، عن نافع[1] ــ ووافقهما ابن جريج، عن نافع[2] ــ : «أنَّ ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً».

وروى هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا تقصر الصلاة إلاَّ في اليوم التام»[3]. وروى مالك[4]، عن نافع عنه: «أنه كان لا يقصر الصلاة في البريد» / [5].

وروى عنه علي بن ربيعة الوالبـي: «لا تقصر في أقل من اثنين وسبعين ميلاً»[6]. وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله ــ وهو أجل من نافع وأعلم به ــ : «أنه قصر إلى ثلاثين ميلاً»[7].

وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم ــ وهو أجل من نافع[8] ــ : «أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلاً»[9].

---

(١) «المحلَّى» (٥/ ٣).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٦)، ح (٤٣٠٢).

(٣) ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٤٤) عن وكيع، عن هشام به؛ وابن حزم في «المحلَّى» (٥/ ٦).

(٤) الموطأ (٩)، كتاب الصلاة في السفر (٣)، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة، ح (١٤).

(٥) (٣/ ٤٤/ أ) من (م).

(٦) «المحلّى» (٥/ ٤).

(٧) «المحلّى» (٥/ ٦)، وانظر أيضاً: (ص   ).

(٨) من بداية «أنه قصر إلى ثلاثين» إلى هنا، ساقط من (م).

(٩) «المحلّى» (٥/ ٦).

وروى عطاء عن ابن عباس: «القصر إلى عسفان ــ وهي اثنان وثلاثون ميلاً ــ وإذا ورد على أهل أو ماشية فأتمّ، ولا يقصر إلى عرفة ولا منى»[1].

وروى مجاهد عنه: «لا قصر في يوم إلى العتمة، لكن فيما زاد على ذلك»[2].

وروى أبو جمرة الضبعي[3] عنه: «لا قصر إلاَّ في يوم مباح»[4].

وذكر عنه[5]: «لا قصر إلاَّ في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً».

وعنه: «لا قصر إلاَّ في اثنين وأربعين ميلاً فصاعداً».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٤)، ح (٤٢٩٧). وابن أبـي شيبة (٢/ ٤٤٥). والبيهقي (٣/ ١٥٥ ــ ١٥٦)، كتاب الصلاة، باب: المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام. وابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٦)، كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء به. قال الحافظ بعد أن عزاه إلى الشافعي: إسناده صحيح. «التلخيص» (٢/ ٤٦). ورواه البيهقي (٣/ ١٥٦)، من طريق روح بن القاسم عن عمرو به.

(٢) ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٥) عن الحجاج بن منهال: ثنا أبو عوانة عن منصور ــ هو ابن المعتمر ــ ، عن مجاهد به.

(٣) هو نصر بن عمر بن عصام، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة ١٢٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٤٤)؛ وابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٦).

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «وروى عنه» ومعناهما واحد. قلت: قول المؤلف: «وروى عنه» يوهم أن هذا الكلام متصل بما سبق من المنقول عن ابن عباس وليس كذلك، بل هي لمالك كما هو واضح من كلام ابن حزم في «المحلّى».

وعنه: «لا قصر إلاَّ في أربعين ميلاً فصاعداً»[1].

وعنه إسماعيل بن أبـي أويس[2]: «لا قصر إلاَّ في ستة وثلاثين ميلاً فصاعداً».

ذكر هذه الروايات ابن حزم في محلاَّه[3]، وغيره.

[٢/١٥٨/ب] وقول الرافعي: «وغيرهما / من الصحابة». قد أسلفناه عن عمر[4]. والشافعي[5] ــ رضي الله عنه ــ لم يذكره إلاَّ عن ابن عباس وابن عمر، وكرَّر ذلك مرَّات[6]، وكذا الماوردي في حاويه، والموفق الحنبلي في مغنيه[7]. قال: وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك[8].

---

(١) من بداية: «وعنه لا قصر إلاَّ في اثنين وأربعين» إلى هنا، ساقط من (م).

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبـي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة، مات سنة ٢٢٦هـ، روى له (خ م ت ق). «التقريب» (١/ ٧١).

(٣) (٥/٥).

(٤) انظر: (ص ٢٩٦).

(٥) «الأم» (١/ ١٨٣).

(٦) في النسختين (أ) و (ب): «ذكرت ذلك مرات»، والمثبت من (م)، ويبدو أنه هو الصواب.

(٧) (٢/ ٢٥٧).

(٨) وهو ما روي عنهما، فقد روى سالم عن أبيه: «أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام». وعن عطاء، عن ابن عباس: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة». قال الحافظ: ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة. «الفتح» (٢/ ٦٦٠).

قلت: وقد أسلفنا[1] ذلك عنهما، وقد يجمع بينهما. وروى البيهقي[2] عن عثمان وابن مسعود[3] تعلق القصر بالسَّفر، لكن ليس فيه التحديد بالحدّ المذكور.

الأثر الخامس: «أنَّ ابن عباس سُئل: ما بال المسافر يصلِّي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة»[4].

وهذا الأثر رواه أحمد في مسنده[5] عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلَّينا أربعاً، وإذا رجعنا [إلى رحالنا][6] صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

وكذا أخرجه الطبراني[7] في أكبر معاجمه عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه به سواء.

وهذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح.

---

(١) انظر: (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).
(٣) في (م): «وابن عباس» وهو خطأ، والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في البيهقي.
(٤) «فتح العزيز» (٤/ ٤٦١).
(٥) (١/ ٢١٦) وفي لفظ له من طريق شعبة عن قتادة به: «كيف أصلّي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم» (١/ ٣٣٧). وفي المسند ألفاظ أخرى بمعناه (١/ ٢٢٦، ٢٩٠، ٣٦٩).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).
(٧) (١٢/ ٢٠٢)، ح (١٢٨٩٥).

أخرج البخاري لمحمد الطفاوي، ووثقه ابن المديني[1]، قال أحمد: يدلّس[2].

قلت: قد صرَّح هنا بالتحديث. وعن أبي زرعة: منكر الحديث[3]. وأيوب: هو السختياني، متفق عليه، وكذلك قتادة، وموسى بن سلمة: أخرج له مسلم، ووثقه أبو زرعة[4]. وفي أفراد صحيح مسلم[5]: عن موسى بن سلمة قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلِّي إذا كنت بمكة إذا لم أُصلِّي مع الإمام؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ».

وفي النسائي[6] عن موسى عنه قال: «تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء، ما ترى أُصلِّي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ».

وفي مسند أحمد[7] عن موسى قال: «قلت لابن عباس: إذا لم تدرك الصلاة في المسجد كيف[8] تصلِّي بالبطحاء؟ قال: ركعتين، تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/٣٠٩).

(٢) المصدر السابق. وفي «التقريب»: صدوق يهم، من الثامنة، روى له (خ د ت س). (٢/١٥٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/٣/٣٢٤)؛ و «التهذيب» (٩/٣٠٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٠/٣٤٦)؛ و «التهذيب» (٩/٣٠٩).

(٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١)، باب: صلاة المسافرين، ح (٦٨٨).

(٦) (٣/١١٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمكة.

(٧) (١/٢٢٦).

(٨) في النسخ كلّها: «كيف»، وفي «المسند»: «كم تصلي».

قال ابن الجوزي[1] عقب هذا: والإشارة إلى صلاة العيد. كذا قال، ثم عزاه إلى أفراد مسلم، ومراده أصله لا لفظه.

قال الرافعي[2] بعد سياقه لهذا الأثر: والمفهوم سنة رسول الله ﷺ. وهو كما قال.

* * *

(١) لم أره في الموجود من كتبه.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٤٦١).

باب الجمع بين الصلاتين في السَّفر

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحد عشر حديثاً:

٦٣٧ ــ الحديث الأول

[٣/١٥٩/أ] / عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء**»[١].

هذا الحديث متفق عليه.

أودعه الشيخان في صحيحيهما[٢] كذلك.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٤٦٩)، استدل به ــ رحمه الله ــ على جواز الجمع تقديماً وتأخيراً.

(٢) البخاري (١٨)، كتاب تقصير الصلاة (٦)، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ح (١٠٩١)، وح (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩)، وفي الحج، ح (١٦٧٣).
ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥)، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (٣ ــ ٧)، من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (١/٢٨٧)، كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء. والدارمي (١/٣٥٦)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين.
وأخرجه مالك في الموطأ (٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر (١)، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح (٣). =

ذكره مسلم هنا، والبخاري آخر الحج[1]، وزاد في أوله: عن نافع[2]: «أن ابن عمر[3] كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن / يغيب الشفق، ويقول: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به [السير][4]» الحديث.

ومعنى جدَّ: أسرع[5].

* * *

= ومن طريقه مسلم، ح (٧٠٣)، والنسائي (١/ ٢٨٩)، عن نافع عن ابن عمر: وأخرجه البخاري في الحج، ح (١٦٦٨)، وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٧٤)، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (١٢٠٧).
والترمذي في أبواب الصلاة (٣٩٤)، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ح (٥٥٥)، والنسائي (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩) عن نافع عن ابن عمر وفيه: «أنه أتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها فخرج مسرعاً... إلخ». ولفظ الترمذي: «استغيث على بعض أهله فجدّ به السير... إلخ». ولفظ أبي داود: «أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة... إلخ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ح (١٨٠٥)، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت مع عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بطريق مكة... إلخ». وذكره أيضاً في الجهاد، ح (٣٠٠٠) من هذا الطريق.
(٢) ليس عن نافع إنما هو عن زيد بن أسلم عن أبيه فليتنبه.
(٣) في (م): «عن نافع عن ابن عباس» وهو خطأ ظاهر.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).
(٥) انظر: «اللسان» (٣/ ١١٣).

٦٣٨ ــ الحديث الثاني

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ: **«كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر»**[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته[(٢)] **أيضاً**، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أَخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٦٩)، استدل به على جواز الجمع تقديماً وتأخيراً.

(٢) البخاري (١٨)، كتاب تقصير الصلاة (١٥)، باب: يؤخّر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ح (١١١١، ١١١٢). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥)، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (٧٠٤).

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده»، ح (٢/ ٣٨٢). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٧٤)، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (١٢١٨). والنسائي (١/ ٢٨٤)، كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر. والدارقطني (١/ ٣٨٩)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (٥، ٦، ٧). والبيهقي (٣/ ١٦١ ــ ١٦٢)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر. وأحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥)، كلّهم من طرق عن عقيل، عن ابن شهاب عنه.

وأورده الحاكم في الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث بلفظ: «صلَّى الظهر والعصر ثم ركب». ثم قال: رواه البخاري ومسلم. ومراده أصله.

وفي رواية للبخاري[1]: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»، وفي رواية لمسلم[2]: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما». وفي رواية له[3]: «إذا عجل عليه السفر يؤخِّر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

قال عبد الحق في جمعه: لم يخرج البخاري ذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث بهذا اللَّفظ، إنما قال: «كان ــ عليه السلام ــ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر»، ولم يقل: إلى أول وقت العصر.

* * *

(١) ح (١١٠٨)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عنه.
(٢) ح (٧٠٤)، من طريق ليث عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس.
(٣) ح (٧٠٤)، من طريق جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد به.

٦٣٩ ــ الحديث الثالث

«ثبت أنه ﷺ كان إذا كان سائراً في وقت الأولى أَخَّرَهَا إلى الثانية، وإذا كان نازلاً في وقت الأولى قدَّم الثانية إليها»[١].

هو كما قال: أما القطعة الأولى ــ وهي جمع التأخير ــ فثابتة في الصحيحين كما عرفته آنفاً من حديث أنس[٢] ــ رضي الله عنه ــ .

وأما القطعة الثانية ــ وهي جمع التقديم ــ فثابتة في حديث جابر الطويل الآتي بطوله في الحج[٣] إن شاء الله تعالى، فإنَّ فيه: «ثم أذَّن ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً». وكان / [٣/١٥٩/ب] ذلك بعد الزوال كما ستعلمه هناك إن شاء الله وقدَّره، وهو من أفراد مسلم[٤]، وورد أيضاً في عدة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس، وقد سقته بطوله والكلام عليه في أحاديث المهذب فراجعه منه، ونقلنا هناك عن الترمذي[٥] من طريق

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٠).

(٢) وهو الحديث الثاني في الباب.

(٣) (٤/ ق١٩٢/ ب).

(٤) (١٥) كتاب الحج (١٩)، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨).

(٥) لم أجده عنده. قال الحافظ في «التلخيص»: ويقال: إن الترمذي حسنه، وفي هذا إشارة إلى أنه لم يجده لأنه لم يجزم.

أبـي حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي، أنه قال فيه: إنه حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.

ورواه أحمد في مسنده[1]، والدارقطني[2] في سننه من حديث كريب وعكرمة، أنَّ ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس[3] في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع

---

(١) (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) (١/ ٣٨٨)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (١)، وأخرجه الشافعي في «المسند» (ترتيبه ١/ ١٨٦). والبيهقي (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف كما في «التقريب» (١/ ١٧٦).
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨)، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلاَّ أن علّته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربـي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيـى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبـي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبـي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه». قال في «الإرواء» بعد أن نقل كلام الحافظ هذا قال: فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق. «الإرواء» (٣/ ٣٢).

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «إذا زاغت الشمس له»، والمثبت هو الموافق لما في «المسند» والدارقطني.

بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء [نزل][1] فجمع بينهما».

قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج[2]، عن ابن جريج قال: أخبرني حسين، عن كريب وحده، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر[3]، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد[4]، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس[5]، وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً عن هشام بن عروة، عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابنُ جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج: حدثني حسين.

واحتمل أن يكون حسين سمعه من كريب ومن / [6] عكرمة جميعاً عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً، كرواية عبد الرزاق، ومرة عن كريب وحده، كقول حجاج وابن أبي راود، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس، كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٢) هو ابن محمد المصّيصي الأعور. تقدم.

(٣) هو ابن فارس العبدي، البصري، أصله من بخارى، ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (١٣/٢).

(٤) هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد. تقدم.

(٥) من بداية «ورواه عبد المجيد» إلى هنا، ساقط من (م).

(٦) (٣/٤٥/أ) من (م).

ثم روى[1] بأسانيده عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ أخرهما حتى يصليهما في وقت العصر». وفي رواية له[2]: «كان إذا نزل منزلاً فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلِّي الظهر[3]، وإذا ارتحل قبل الزوال صلَّى كل واحدة لوقتها».

وفي رواية له[4]: «كان إذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل ذلك أَخَّر ذلك إلى وقت العصر».

/ **ثانيها**: عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان في [٣/١٦٠/أ] غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أَخَّر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما».

رواه أحمد[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، . . . .

---

(١) (١/ ٣٨٩)، ح (٢)، من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين به.

(٢) (١/ ٣٨٩)، ح (٣)، من طريق يحيى بن اليمان عن ابن عجلان به.

(٣) كذا في النسخ كلها، ولعله الصواب، وفي «سنن الدارقطني»: «حتى يصلّي العصر».

(٤) (١/ ٣٨٩)، ح (٤)، من طريق موسى بن ربيعة عن ابن الهاد، عن حسين به.

(٥) (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٤)، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (١٢٢٠). قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلاَّ قتيبة وحده.

(٧) أبواب الصلاة (٣٩٤)، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ح (٥٥٣)، قال =

والبيهقي[1]، والحاكم[2]، وابن حبان في صحيحه[3] من حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الطفيل، عن معـاذ. وهـذا إسناد على شرط الشيخين، لكنه فرد من الأفراد.

لا جرم أن الترمذي قال إثره: هذا حديث حسن غريب تفرَّد به قتيبة، لا نعلم أحداً رواه عن اللَّيث غيره. قال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبـي الزبير ـ يعني الذي رواه مسلم[4] وغيره ـ

= أبو عيسى: حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا يعرف أحد رواه عن اللّيث غيره.

(1) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).

(2) «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩).

(3) «الإحسان» (٣/ ٦١)، ح (١٥٩١).

(4) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح (٧٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (١٢٠٦). والنسائي (١/ ٢٨٥)، كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٧٤)، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (١٠٧٠). ومالك في «الموطأ» (٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر (١)، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (٢). والبيهقي (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر. والدارمي (١/ ٣٥٦)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين. وأحمد (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧)، والطيالسي، ح (٥٦٩). وابن أبـي شيبة (٢/ ٤٥٦)، وابن حبان في «صحيحه»؛ «الإحسان» (٣/ ٦٠)، ح (١٥٨٩)، كلهم من طرق عن أبـي الزبير، عن أبـي الطفيل عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» هذا لفظ مسلم وغيره. وفي بعض طرقه: «إنكم ستأتون غداً إن =

وليس فيه جمع التقديم.

وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلَّا قتيبة وحده. وقال ــ فيما حكاه المنذري[1] ــ: هذا حديث منكر، وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال أبو محمد علي بن حزم[2]: هذا الحديث رواه يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الطفيل، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث أن ليزيد بن أبـي حبيب سماعاً من أبـي الطفيل.

قلت: وأثبت أبو القاسم هبة الله اللالكائي[3] سماعه منه، وهو محتمل؛ لأنَّ عمره حين مات أبو الطفيل [أكثر من أربعين سنة، لأنه وُلد سنة ثلاث وخمسين، ومات أبو الطفيل][4] سنة مائة، سيما ويزيد بن أبـي حبيب ممن خُرِّج حديثه في الصحيحين واحتج به ابن حزم في مواضع، ولم يتهم بالتدليس.

= شاء الله عين تبوك... إلخ». وقد صرّح أبو الزبير في بعضها بالتحديث.

(١) «المنذري»، ساقطة من (م). وكلام المنذري مذكور في «مختصر السنن» (٢/ ٥٣).

(٢) «المحلّى» (٣/ ١٧٤).

(٣) هو الإمام الحافظ المفتي هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي، تقدم. قلت: ولعل المنقول عنه في يزيد بن أبـي حبيب من كتابه «معرفة أسماء من في الصحيحين»، فقد نقل عنه الذهبـي في «الميزان» (٢/ ٤٤٥ ــ ٤٤٦)؛ والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٣١١)، (٢/ ٢٠١، ٢٤١)، (٣/ ١٥٦، ٢٣٧). انظر: كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٩١ ــ ٩٢) من المقدمة بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

وقال الحافظ أبو سعيد بن يونس[1]: لم يحدث بهذا الحديث إلاَّ قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغيَّر بعض الأسماء، فإن موضع يزيد بن أبـي حبيب: أبو الزبير.

وقال قتيبة بن سعيد: هذا الحديث عليه علامة من الحُفَّاظ، كتبوا عني هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبـي شيبة، وأبو خيثمة، حتى عدَّ سبعة. نقله ابن حبان في صحيحه[2] عنه.

وقال ابن أبـي حاتم في علله[3]: سألت أبـي عنه؟ فقال: لا أعرفه من حديث يزيد بن أبـي حبيب، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

[٣/١٦٠/ب] وقال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث[4]: هذا / الحديث رواته أئمة ثقات[5]، وهو شاذ الإِسناد والمتن، ثم لا نعرف له علَّة نعلِّله بها، فلو كان الحديث عند الليث، عن أبـي الزبير، عن أبـي الطفيل لعلَّلنا[6] الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الزبير لعلَّلنا به، فلمَّا لم نجد التعليلين خرج عن أن يكون معلولاً. /[7] ثم

---

(١) تقدَّمت ترجمته.

(٢) «الإحسان» (٣/ ٦١)، ح (١٥٩١).

(٣) (١/ ٩١).

(٤) (ص ١٢٠).

(٥) في (م): «رواه أئمة ثقات».

(٦) في (أ) و (ب): «لعلمه الحديث» وهو خطأ، والتصويب من (م). وهو مثبت في علوم الحديث.

(٧) (٣/ ٤٥/ب) من (م).

نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبـي الطفيل، ولا عند أحد ممن روى عن معاذ غير أبـي الطفيل، [فقلنا][1]: هذا الحديث شاذ، وحدثونا عن أبـي العباس الثقفي[2] قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيـى بن معين، وأبـي بكر بن أبـي شيبة، وأبـي خيثمة، حتى عدَّ قتيبة سبعة أسامي من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث.

قال الحاكم: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علَّة، ولم يذكر له أبو علي الحافظ[3] ولا النسائي علَّة وهما حافظان، فنظرنا فإذا الحديث موضوع[4]، وقتيبة ثقة مأمون. ثم روي بإسناده إلى البخاري، قال: قلت

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٢) هو الحافظ الإمام الثقة شيخ خراسان محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، مولاهم النيسابوري، صاحب «المسند والتاريخ». قال أبو سهل الصعلوكي: ثنا أبو العباس السراج الأوحد في فنه الأكمل في وزنه.
وقال أيضاً: كنا نقول السرّاج كالسراج، مات سنة ٣١٣هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٤).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) قال الحافظ: وما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع ليس بشيء، فإن مقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري أن خالداً أدخل هذا الحديث على الليث، ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة حيث يدخل عليه خالد ما ليس من حديثه، والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونس أن يزيد ابن أبـي حبيب غلط من قتيبة، وأن الصحيح عن أبـي الزبير. «التهذيب» (٨/ ٣٦٠ ـ ٣٦١). قال ابن القيم =

لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الطفيل؟ قال: كنت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ ــ يريد أنه يدخل في روايتهم ما ليس منها ــ قاله ابن حزم[1].

= في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٢٢)، وإسناده صحيح وعلّته واهية.

وانظر أيضاً: «زاد المعاد» (١/ ٤٧٨ ــ ٤٧٩).

قال في «الإرواء» (٣/ ٢٩ ــ ٣٠)، وغاية ما أعل به علّتان: الأولى تفرد قتيبة به أو وهمه فيه. والأخرى عنعنة يزيد بن أبـي حبيب.

والجواب عن الأولى أن قتيبة ثقة، ثبت، فلا يضر تفرده كما هو مقرر في علوم الحديث. وأما الوهم فمردود إذ لا دليل عليه إلاَّ الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا يرد به حديث الثقة. ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث.

والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتماً فإنه ولد... إلخ، مثل كلام المؤلف الذي سبق ذكره في (ص ٦١١). قال: نعم قد خولف قتيبة في إسناده فرواه يزيد بن خالد بن عبد الله الرّملي، ثنا المفضل بن فضالة واللّيث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبـي الزبير عن أبـي الطفيل به. رواه أبو داود (١٢٠٨)، ومن طريقه رواه الدارقطني (١/ ٣٩٢)؛ والبيهقي (٣/ ١٦٢).

لكن يمكن الجمع بينهما بأن يقال: لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبـي الطفيل روى عنه أحدهما قتيبة، والآخر الرّملي، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد. أو يصار إلى الترجيح فيقال: قتيبة أجل وأحفظ من الرّملي فروايته أصح. والجمع عندي أولى لأنه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة لاسيما ولرواية أبـي الزبير عن الطفيل أصل أصيل. اهـ.

قلت: فقد سقت مصادر هذه الرّواية في (ص ٦١٣)، فليراجع من ثم. اهـ.

(١) «المحلّى» (٣/ ١٧٤ ــ ١٧٥).

قلت: وخالد هذا متروك. قال البخاري[1]: تركه عليٌّ والنَّاس. قال [أحمد][2]: لا أروي عنه شيئاً. قال ابن راهوية[3]: كان كذَّاباً. وقال: الأزدي[4]: أجمعوا على تركه. وقال يعقوب بن شيبة[5]: متروك الحديث كلّ أصحابنا يجزم[6] على تركه سوى ابن المديني، فإنه كان حسن الرأي فيه[7].

قلت: قد أسلفنا عن البخاري، عن علي بن المديني أنه تركه. وقال ابن أبي حاتم[8]: متروك الحديث، وأحرق ابن معين ما كتب عن خالد[9].

وقال ابن عدي[10]: له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث يروي[11] من رواية خالد عنه تلك الأحاديث.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/١٧)؛ و «الضعفاء» له (١٠٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م). وهو مثبت في «الميزان» (١/٦٣٨).

(٣) «الميزان» (١/٦٣٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في نسخ (م): «مجمع على تركه»، وهو الموافق لما في «الميزان».

(٧) من قوله: «سوى ابن المديني» إلى هنا، ساقط من (م).

(٨) «الجرح والتعديل» (١/٢/٣٤٧).

(٩) «الميزان» (١/٦٣٨).

(١٠) «الكامل» (٣/٨٨٣).

(١١) هكذا ورد اللفظ في النسخ كلّها، وفي «الكامل»: «والليث بريء».

وأعلَّه أبو محمد بن حزم في محلاَّه[1] بأوجه:

أحدها: أنه لم يأت هكذا إلاَّ من طريق يزيد بن أبـي حبيب عن أبـي الطفيل، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبـي الطفيل، وقد أسلفنا هذا عنه مع جوابه[2].

ثانيها: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار الثقفي، وذكر أنه كان يقول بالرّجعة.

ثالثها: ما تقدَّم عن البخاري.

[٢/١٦١/أ] وأجاب عبد الحق[3] عن العلة الثانية / فقال: هذا ليس بعلَّة، ولعلَّ أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب بدم الحسين، وكان قاتله حيًّا فخرج أبو الطفيل معه.

قلت: والدليل على ذلك أن أبا عمر بن عبد البر ذكر في كتابه[4] عن أبـي الطفيل أنه كان محبًّا في علي، وكان من أصحابه في مشاهده، وكان ثقة مأموناً يعترف بفضل الشيخين إلاَّ أنه كان يقدِّم عليًّا. وأما ما ذكر عنه من أمر الرجعة، فلعلَّ ذلك لم يصحّ عنه.

وقوله: لم يأت هذا الحديث هكذا إلاَّ من طريق يزيد بن أبـي حبيب عن أبـي الطفيل، فيه نظر. فقد ذكر الدارقطني في علله[5] أن المفضل بن

---

(١) (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) انظر: (ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٣) «الأحكام الوسطى» (ق٦١/ ب).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١١٥ ـ ١١٨). وفيه: «متشيعاً» بدل: «محباً».

(٥) (٢/ ق٣٩/ أ).

فضالة روى عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ القصة بعينها، وقد أخرجها ابن حزم[1] أيضاً. قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب.

قال البيهقي[2]: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة.

وهذه الطريقة التي أشار إليها رواها أبو داود والنسائي والدارقطني[3]، وفي إسنادها هشام بن سعد، وقد استضعف، وكان يحيى لا يحدث عنه[4].

وأعلَّها ابن حزم في محلاَّه[5] به، لكن احتج به مسلم، واستشهد به البخاري[6]، وقال العجلي[7]: جائز الحديث حسن الحديث.

وقال أبو زرعة[8]: شيخ محلّه الصدق.

وقال عبد الحق: لم أَرَ فيه أحسن من قول أبي بكر البزار / [9] ولم

---

(١) «المحلّى» (٣/ ١٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).

(٣) أبو داود، ح (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٢)، ح (١٣)، ولم أره في النسائي.

(٤) «التهذيب» (١١/ ٤٠)؛ وفي «التقريب» (٢/ ١٣٨)، صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع.

(٥) (٣/ ١٧٣).

(٦) أخرج له تعليقاً كما في «التهذيب» (١١/ ٣٩).

(٧) «تاريخ الثقات» (١٧٣٤).

(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٦٢).

(٩) (٣/ ٤٦/ أ) من (م).

أر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد ولا أعتل عليه بعلة[1] توجب التوقف.

قلت: فتحصلنا على خمس مقالات في هذا الحديث[2] للحفاظ:

أحدها: أنه حسن غريب. قاله الترمذي.

ثانيها: أنه محفوظ صحيح. قاله ابن حبان والبيهقي.

ثالثها: أنه منكر. قاله أبو داود.

رابعها: أنه منقطع. قاله ابن حزم.

خامسها: أنه موضوع. قاله الحاكم.

وأصل حديث أبي الطفيل عن معاذ في صحيح مسلم، وهو معدود من أفراد مسلم ولفظه عنه: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». قال فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وأخرجه أبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5] أيضاً، وأبو حاتم[6] ابن حبان في صحيحه[7].

[٢/١٦١/ب] **ثالثها**: عن علي بن أبي طالب / ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان

(١) في (أ) و (ب): وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في (م).

(٢) يعني حديث قتيبة عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل.

(٣) سبق تخريجه في (ص٣٢١ ــ ٣٢٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص٣٢١ ــ ٣٢٢).

(٥) سبق تخريجه في (ص٣٢١ ــ ٣٢٢).

(٦) سبق تخريجه في (ص٣٢١ ــ ٣٢٢).

(٧) سبق تخريجه في (ص٣٢١ ــ ٣٢٢).

النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر وإذا جدَّ به السَّير أَخَّر الظهر وعَجَّل العصر ثم يجمع بينهما».

رواه الدارقطني في سننه[1] من حديث أحمد بن محمد بن سعيد[2]، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، ثنا[3] أبي، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي فذكره.

قال عبد الحق في أحكامه[4]: المنذر ومحمد بن الحسين لم أجد لهما ذكراً.

---

(١) (١/ ٣٩١)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (١٠). قال صاحب «تعليق المغني»: المنذر بن محمد بن المنذر يحدث عن أبيه محمد وهو يحدث عن أبيه المنذر، عن محمد بن الحسين، وهذا من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف، والمنذر بن محمد القابوسي، قال الدارقطني: مجهول.
انظر: «الميزان» (٤/ ١٨٢). وفي «اللّسان» عن الدارقطني: متروك.

(٢) حافظ العصر والمحدث البحر أبو العباس الكوفي مولى بني هاشم المشهور بابن عقدة. كان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث، وصنّف وجمع وألّف في الأبواب والتراجم، ورحلته قليلة. قال الذهبي: ولو صان نفسه وجوّد لضربت إليه أكباد الإبل ولضرب بإمامته المثل، لكنه جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين، ومقت لتشيعه، توفي سنة ٣٣٢هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٩، ٨٤٢). وقال الذهبي في «السير»: الحافظ العلاّمة، أحد أعلام الحديث، ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه. (١٥/ ٣٤١).
وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤)؛ و «المنتظم» (٦/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٣) في النسخ كلها: «عن أبيه عن محمد بن الحسين» وهو خطأ، لأن بين محمد ومحمد بن الحسين المنذر والد محمد، والتصويب من «سنن الدارقطني».
وانظر أيضاً: هامش رقم (١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (ق ٦١/أ).

وفي مسند أحمد[1] من زيادات ابنه عبد الله: ثنا أبو بكر بن أبـي شيبة[2]، ثنا أبو أسامة[3]، عن عبد الله[4] بن محمد[5] بن عمر[6] بن علي، عن أبيه، عن جده: «أن عليًا كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم، نزل فصلَّى المغرب، ثم صلّى العشاء على أثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

رابعها: عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» رواه الإسماعيلي[7]، والبيهقي[8]. قال النووي[9]: وإسناده صحيح وذكره

---

(١) (١/ ١٣٦). وأخرجه أيضاً أبو داود، ح (١٢٣٤)، وسكت عنه وكذا المنذري. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. «المسند» بتحقيقه (٢/ ٢٦٥).

(٢) «المصنف» (٢/ ٤٥٨).

(٣) تقدم.

(٤) أبو محمد العلوي المدني، مقبول من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له (د س). «التقريب» (١/ ٤٤٨).

(٥) قال الحافظ: صدوق من السادسة، وروايته عن جده مرسلة، مات بعد الثلاثين، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ١٩٤).

(٦) هو ابن أبـي طالب الهاشمي، ثقة. تقدم.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) (٣/ ١٦٢)، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر. من طريق إسحاق عن شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب.

(٩) «شرح المهذب» (٤/ ٣٧٢). وقال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٧٩): وهذا إسناد على شرط الشيخين. قلت: وقد أخرج البخاري، ح (١١١٢) عن قتيبة، ثنا المفضل ابن فضالة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان =

. . . .

= رسول الله ﷺ. . . إلخ.

وقد تقدم وهو الحديث الثاني في الباب وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب».

قال الحافظ: كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة.

ثم ذكر حديث إسحاق هذا وقال: وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابـي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. «الفتح» (٢/ ٦٧٩).

وقال في «التلخيص» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠): وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع، رواه الحاكم في الأربعين فذكره ـ وسيورده المؤلف في الصفحات الآتية ـ ثم قال: وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: والعصر هي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرك».

قال: وله طريق آخر رواه الطبراني في «الأوسط»، حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني، ثنا هارون بن عبد الله الجمال، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا محمد بن سعد، ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل، عن أنس أن النبـي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً. وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء. وقال: تفرد به يعقوب بن محمد. اهـ.

قلت: ويعقوب بن محمد صدوق، كثير الوهم والرواية عن «الضعفاء» كما في «التقريب» (٢/ ٣٧٧). وفي «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٠)، رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثوقون. قال الشيخ الألباني بعد أن ساق رواية الطبراني هذه قال: وهذا إسناد حسن في الشواهد. ثم قال: وله طريق ثالث عند ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن

صاحب الإمام[1] من طريق البيهقي وأقرّه.

وأما الذهبي فذكره في ميزانه[2] في ترجمة إسحاق بن راهويه عنه، عن شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً كما ساقه الإسماعيلي، ثم قال: هذا مع [نبل][3] رواته منكر، ثم أعلّه برواية الصحيح المتقدمة.

وروى الحاكم في الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث عن أبي العباس الأصم[4] ـ أحد الثقات الأثبات ـ ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني[5]، قال: أخبرني حسان بن ....

= إسحاق، عن حفص بن عبد الله بن أنس، قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ: إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا» وقال: «رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلّس وقد عنعنه قال: ومن طريقه رواه البزار بنحوه كما في «المجمع» للهيثمي. اهـ. أفاد ذلك كله في «الإرواء» (٣/ ٣٣ ـ ٣٤).

(١) (ص ١٣٠).

(٢) (١/ ١٨٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م)، وقد ذكرها الذهبي في «الميزان».

(٤) هو الإمام المفيد الثقة، محدث المشرق، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم، المعقلي النيسابوري .

(٥) الإمام الحافظ المجوّد، الحجة أبو بكر الصاغاني، ثم البغدادي. قال الذهبي: =

عبد الله[1]، عن المفضل بن فضالة، [عن عقيل][2]، عن ابن شهاب، عن أنس أنه ـ عليه السلام ـ : «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس» الحديث كما سلف وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»، ثم قال: أخرجه الشيخان. ومراده أصله لا بهذه اللفظة، كما سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب، وهذه الزيادة من الأصم إلى أنس كلّهم رجال الصحيح[3].

ثم اعلم أن الحافظ أبا محمد المنذري[4] لمَّا ذكر حديث ابن عباس السالف قال عقبه: وقد صحَّ ذلك من حديث أنس، ثم ساقه بلفظ البخاري ومسلم كما قدمته وعزاه إليهما، وقد علمت أنه ليس فيها الصراحة بجمع التقديم فتنبَّه له.

* * *

= كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة. قال ابن أبي حاتم: هو ثبت صدوق. وقال عبد الرحمن بن خراش: ثقة، مأمون. وقال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة. وقال النسائي: ثقة، توفي سنة ٢٧٠هـ. «السير» (١٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤)، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)؛ و «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٦٥).

(١) هو أبو علي الواسطي، الكندي، نزيل مصر، صدوق، يخطىء من العاشرة، مات سنة ٢٢٢هـ، وليس حسن بن حسان الواسطي، روى له (خ س ق). «التقريب» (١/ ١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م). وعقيل هو ابن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة، ثبت. تقدم.

(٣) فقد ترجمت لهم وذكرت أحوالهم في الصفحة السابقة.

(٤) لم أره في «الترغيب»، ولعلّه في تخريجه لأحاديث «المهذب».

[٣/١٦٢/أ]

٦٤٠ ـ / الحديث الرابع

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : «**أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر**»[١].

هذا الحديث ذكره الرافعي وتبع في إيراده الإمام[٢]، فإنه قال: رأيته في بعض الكتب المعتمدة، ولم أر من خرجه كذلك أصلاً، وإنما في سنن البيهقي[٣] ما [نصه][٤]: روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، ثم رواه موقوفاً عليهما.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٧١)، استدل به على جواز الجمع بعذر المطر.

(٢) هو إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

(٣) (٣/ ١٦٨)، كتاب الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين. قال البيهقي: أما الرواية فيه عن ابن عباس، فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم: «أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق».
قلت: وفي إسناده من لا يعرف. أما أثر ابن عمر فرواه مالك في «الموطأ» (٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر (١)، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».
وأخرجه البيهقي من طريق مالك (٣/ ١٦٨). وهو أثر صحيح، كما في الإرواء (٣/ ٤١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

٦٤١ ـ الحديث الخامس

«عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر»[(١)].

هذا الحديث متفق عليه[(٢)] عنه قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر».

وفي لفظ[(٣)]: «جَمَع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته».

ولم يذكر البخاري الخوف ولا المطر، ولا: قيل لابن عباس. إلى آخره.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٧١)، استدل به على جواز الجمع بعذر المطر.

(٢) البخاري (٩)، كتاب مواقيت الصلاة (١٢)، باب: تأخير الظهر إلى العصر، ح (٥٤٣، ٥٦٢)، وفي كتاب التهجد، ح (١١٧٤)، من طريق أبـي الشعثاء جابر بن زيد عنه. ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح (٧٠٥)، من طريق أبـي الزبير عن سعيد بن جبير به.

(٣) هو لمسلم، ح (٧٠٥)، من طريق حبيب بن أبـي ثابت عن سعيد به، والألفاظ التي ذكرها المؤلف كلّها لمسلم.

ورواه مالك في موطئه[1] بلفظ: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء [جميعاً][2] في غير خوف ولا سفر».

قال يحيى: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه[3]: «جمع بالمدينة من غير علَّة».

---

(١) (٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر (١)، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح (٤).

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٨٤). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (١٢١٠)؛ والشافعي في «المسند» (ترتيبه: ١/ ١٨٨). وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٨٥)، ح (٩٧٢). والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٦٠). والبيهقي (٣/ ١٦٦)، كتاب الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين كلهم من طريقه عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير عنه.

وقد رواه زهير قال: حدثنا أبو الزبير به، وزاد: «بالمدينة ــ قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته».

أخرجه مسلم، ح (٧٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٦). وأخرجه مسلم والبيهقي، وكذا أبو عوانة (٢/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥)؛ والطيالسي، ح (٢٦٢٩)؛ وأحمد (١/ ٢٨٣، ٣٤٩) من طرق أخرى، عن أبي الزبير به، وصرّح بسماعه من سعيد عند الطيالسي.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م)، وهو مثبت في «الموطأ».

(٣) (١٠/ ٣٩٧)، ح (١٠٨٠٣)، ولفظه «جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر». وليس فيه «من غير علّة»، وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه»، ح (٤٤٣٤)؛ وأحمد (١/ ٣٤٦)، وليس فيهما هذا اللفظ.

فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ فقال: التوسيع على أمته.

فائدة: قول الإمام مالك: «أرى» هو بضم الهمزة، أي أظن.

ووافقه الشافعي[1] عليه أيضاً.

وهذا ترده الرواية السالفة عن صحيح مسلم: «ولا مطر»، وهي من رواية حبيب بن أبـي ثابت[2]، وهو إمام متفق على توثيقه وجلالته وعدالته والاحتجاج به.

---

(١) قال في الأم (١/ ٧٩ ــ ٨٠): ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما إلاَّ في مطر، ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره إلاَّ أن يكون مسافراً لأن رسول الله ﷺ صلَّى بالخندق محارباً فلم يبلغنا أنه قصر. اهـ.

(٢) رواية حبيب أخرجه أيضاً أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٨٥)؛ وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (١٣٨)، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (١٢١١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح (١٨٧)؛ والبيهقي (٣/ ١٦٧)، كتاب الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين. وأحمد (١/ ٣٥٤) من طريق الأعمش عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه الطيالسي، ح (٢٦١٤)، قال: ثنا حبيب بن أبـي حبيب عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير «أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً».

وروى النسائي (١/ ٢٨٦) نحوه من طريق حبّان بن هلال، ثنا حبيب بن أبـي حبيب عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وفيه «وزعم ابن عباس أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء».

قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر هذه الرواية: وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم. الإرواء (٣/ ٣٥).

قال البيهقي[1]: ولم يذكرها البخاري، مع أن حبيب بن أبـي ثابت من شرطه. قال: ولعله تركها لمخالفتها رواية[2] الجماعة. قال: ورواية الجماعة أولى بأن تكون محفوظة ــ يعني[3]: رواية الجمهور «من غير خوف ولا سفر» ــ.

قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر.

وقال في المعرفة[4] أيضاً: قول ابن عباس: «أراد ألاَّ يحرج أمته». قد يحمل على المطر، أي لا يلحقهم مشقة المشي في الطين إلى المسجد.

وأجاب الشيخ أبو حامد[5] في تعليقه عن . . . .

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٧).

(٢) في (أ): «لمخالفتها رواه الجماعة»، والمثبت من (م) و (ب)، وهو الصواب.

(٣) جاءت العبارة غير مستقيمة في (أ)، و (ب)، وصححتها من (م)، ومن سنن البيهقي.

(٤) (١/ ق ٦٧٧).

(٥) هو أحمد بن محمد الإسفراييني، الأستاذ العلاّمة، شيخ الإسلام، شيخ الشافعية ببغداد. قال الشيخ أبو إسحاق في «الطبقات» انتهى إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلّق عنه تعاليق في شرح المزني، وطبّق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مئة متفقه. قال النووي: تعليقة الشيخ أبـي حامد في نحو من خمسين مجلداً، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها. مات سنة ٤٠٦هـ. «طبقات الشيرازي» (ص ١٠٣)؛ و «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٠)؛ و «السير» (١٧/ ١٩٣ ــ ١٩٤)؛ و «طبقات السبكي» (٤/ ٦١ ــ ٧٤).

رواية[1]: «من غير خوف ولا مطر» / بجوابين: [٣/١٦٢/ب]

أحدهما: معناه[2]: ولا مطر كثير.

ثانيهما: يجمع[3] بين الروايتين فيكون المراد برواية «من غير خوف ولا سفر» الجمع بالمطر، والمراد برواية «ولا مطر» الجمع المجازي، وهو أن يؤخِّر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدِّم الثانية إلى أول وقتها.

قال النووي في شرح المهذب[4]: ويؤيِّد هذا التأويل الثاني: أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبـي الشعثاء، عن ابن عباس. وثبت في الصحيحين[5] عن عمرو بن دينار قال: قلت: . . . .

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي (م): «رواية من روى»، ومعناهما صحيح ومتقارب.

(٢) «معناه» ساقطة من (م).

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي (م): «بأنه يجمع»، وهي زيادة يصح بها الكلام.

(٤) (٣٨٠/٤).

(٥) البخاري (١٩)، كتاب التهجد (٣٠)، باب: من لم يتطوّع بعد المكتوبة، ح (١١٧٤). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح (٧٠٥)، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه وبهذا اللفظ (١٦٧/٣)، كتاب الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين.
ومن طريق أبـي الشعثاء جابر بن زيد أخرجه: أبو عوانة (٣٨٥/٢ ـ ٣٨٦). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، ح (١٢١٤)؛ والنسائي (٢٨٦/١)، كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المقيم؛ وابن أبـي شيبة (٤٥٦/٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به مختصراً بلفظ «أن النبـي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».
وأخرجه أحمد (٢٢٣/١) من طريق قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن =

يا أبا الشعثاء[1]! أظنه أَخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأَخَّر المغرب وعجَّل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

وأجاب القاضي أبو الطيب[2] في تعليقه، والشيخ نصر[3] في تهذيبه

= عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته». قال في «الإرواء» (٣/ ٣٦) وهذه الرواية ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ «مطر» بدل «سفر». قال: ويرجحه أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦)؛ وأحمد (١/ ٣٤٦)؛ والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٩٧)، ح (١٠٨٠٣)، من طرق عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس مثل حديث قتادة وفيه: «قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته».

قال: وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات، رجال مسلم غير صالح، ففيه ضعف. اهـ.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ل ٢٧٣/ أ)، وهو من طريق شعبة، عن أبي الزبير به. ولفظه: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا علة، ولا مطر».

(١) من قوله: «عن ابن عباس» إلى هنا ساقط من (م).

(٢) هو طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
قال حاجي خليفة: له تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة. «كشف الظنون» (ص ٤٢٤).

(٣) في (م): «أبو نصر»، وهو خطأ وإنما يكنى بأبي الفتح.
وهو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي الدمشقي، أبو الفتح الزاهد، الجامع بين العلم والدّين، مصنف كتاب «الانتخاب»، تقدم.

وغيرهما بأنّ قوله: «ولا مطر» أي مستدام، فلعلَّه انقطع في الثانية، ونقل صاحب الشامل[1] هذا الجواب عن أصحابنا.

وأجاب الماوردي[2] بأنه كان مستظلاً بسقف ونحوه.

وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة كما قال النووي[3]، والمختار ما أجاب به البيهقي[4].

ومن الغريب قول إمام الحرمين في النهاية: إن ذكر المطر لم يرد في متن الحديث، وقد عرفت أنه في متنه.

* * *

---

(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصبّاغ. صاحب «الشامل» و «الكامل» و «عدّة العالم والطريق السالم» وغيرها، تقدم.

(٢) «شرح المهذب» (٤/ ٣٨٠).

(٣) «شرح المهذب» (٤/ ٣٨٠).

(٤) «المعرفة» (١/ ق ٦٧٧).

٦٤٢ ــ الحديث السادس

ثَبَت أنَّ سيِّدنا رسول الله ﷺ: «**جَمَع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء**»[(١)].

/ [(٢)] هو كما قال، ففي صحيح مسلم[(٣)] من حديث جابر الطويل: «أنه ــ عليه أفضل الصلاة والتسليم ــ أتى عرفة فأَذَّن ثم أَقام فصلَّى الظهر، ثم أَقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ[(٤)] بينهما شيئاً».

وفي الصحيحين[(٥)] من حديث أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ

---

(١) «فتح العزيز» (٤٧٢/٤)، استدل به على أن الحجاج الآفاقيين يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء.

(٢) (٣/٤٧/أ) من (م).

(٣) (١٥) كتاب الحج (١٩)، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨).

(٤) في (م): «ولم يفصل»، وما أثبته موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) البخاري (٢٥)، كتاب الحج (٩٥)، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ح (١٦٧٢)، وح (١٦٦٧، ١٦٦٩)، وأخرجه في الوضوء، ح (١٣٩، ١٨١). ومسلم (١٥)، كتاب الحج (٤٧)، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة، ح (١٢٨٠).
وأخرجه أبو داود (٥)، كتاب المناسك (٦٤)، باب: الدفعة من عرفة، ح (١٩٢٥). ومالك في الموطأ (٢٠)، كتاب الحج (٦٥)، باب: صلاة =

قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضَّأ، ثم أُقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء فصلاَّها، ولم يصلِّ بينهما شيئاً».

وفي البخاري[1] عن ابن عمر: «جمع ـ عليه السلام ـ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما».

ولمسلم[2] نحوه. ومعنى «لم يسبِّح»: لم يصلِّ النافلة، والنافلة تسمَّى سُبحة[3].

= المزدلفة، ح (١٩٧)، كلهم من طريقه عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عنه.

وأخرج النسائي نحوه (٥/ ٢٥٩)، كتاب المناسك، باب: النزول بعد الدفع من عرفة من طريق سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب به.

(١) (٢٥) كتاب الحج (٩٦)، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، ح (١٦٧٣)، من طريق الزهري عن سالم، عن أبيه. وأخرج في كتاب تقصير الصلاة نحوه، ح (١١٠٩)، وفيه أنه كان لا يسبّح بينهما ولا بعدهما حتى يقوم من جوف الليل، وليس فيه ذكر عرفة ولا مزدلفة.

(٢) (١٥) كتاب الحج (٤٧)، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح (١٢٨٨)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٠)، كتاب مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وأخرجه أبو داود (٥)، كتاب المناسك (٦٥)، باب: الصلاة بجمع، ح (١٩٢٨). والنسائي والدارمي (٢/ ٥٨)، كتاب المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بجمع. وأحمد (٢/ ٥٦)، من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٣١).

٦٤٣ ــ الحديث السابع

روي أنه ﷺ [قال][(١)]: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[(٢)].

هذا الحديث متفق على صحته[(٣)]، من حديث جابر بن عبد الله

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (ب) و (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٤)، استدل به لأحمد والقاضي الروياني من الشافعية في أن الفطر في السفر أفضل.

(٣) البخاري (٣٠)، كتاب الصوم (٣٦)، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلّل عليه واشتدَّ الحرّ: «ليس من البر الصوم في السفر»، ح (١٩٤٦). ومسلم (١٣)، كتاب الصيام (١٥)، باب: جواز الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح (١١١٥)، من طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عنه، واللفظ لمسلم.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب اختيار الفطر، ح (٢٤٠٧). والنسائي (٤/ ١٧٧)، كتاب الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر. والدارمي (٢/ ٩)، كتاب الصيام، باب: الصوم في السفر. وابن أبي شيبة (٣/ ١٤)؛ والطحاوي (٢/ ٦٢)؛ وابن جرير في تفسيره (٢/ ١٥٥)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢٥٤)، ح (٢٠١٧)؛ وابن الجارود، ح (٣٩٩). والبيهقي (٤/ ٢٤٢)، كتاب الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم. والطيالسي، ح (١٧٢١)؛ وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩)، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو به.

وله طريق آخر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله=

. . . .

= قال: «مر النبي ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله. . . إلخ. وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

أخرجه النسائي (٤/ ١٧٦) عن شعيب؛ والطحاوي (٢/ ٦٢) عن الوليد بن مسلم كلاهما قالا: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: أخبرني جابر.

وأخرجه النسائي من طريق الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني من سمع جابراً. . . فذكر نحوه.

فأدخل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر شخصاً لم يسمه.

وقد تابع الأوزاعي علي بن المبارك، ولكن اختلف عليه كما اختلف على الأوزاعي فرواه وكيع عنه عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مع الزيادة.

ورواه عثمان بن عمر عنه عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر به دون الزيادة.

أخرجها النسائي (٤/ ١٧٦)، ثم أشار بباب عقده إلى أن الرّجل الذي لم يسم هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي. وقد قرر صاحب «الإرواء» (٤/ ٥٥) أن ليحيى بن كثير في هذا الحديث شيخان أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو الذي رواه عن جابر مباشرةً وحفظ تلك الزيادة، والآخر محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهو الذي يرويه عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بدون الزيادة، فإنه لم يحفظها، كما في رواية لمسلم، ح (١١١٥)، من طريق شعبة. قال: وإلى هذا ذهب الحافظ المحقق ابن القطان، ثم نقل عنه نحو هذا الكلام.

وقد نقله الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٥) وأقرَّه. قال: وخلاصة القول أن هذه=

. . . .

= الزيادة إسنادها صحيح، ولا يضره تفرد يحيـى بن كثير بها لأنه ثقة ثبت كما في «التقريب»، وإنما يخشى البعض من التدليس، وقد صرح هنا بالتحديث، فأمنا بذلك تدليسه. اهـ.

وله طريق ثالث عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: أن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة».

أخرجه مسلم، ح (١١١٤)؛ والنسائي (٤/ ١٧٧)؛ والترمذي، ح (٧١٠)؛ والشافعي في «المسند» ترتيبه (١/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩)؛ والطحاوي (٢/ ٦٥)؛ والبيهقي (٤/ ٢٤١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وللحديث شواهد:

١ ــ حديث كعب بن عاصم الأشعري:

يرويه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٤)؛ وابن أبـي شيبة (٣/ ١٤)؛ والطيالسي في مسنده، ح (١٣٤٣)؛ والشافعي في مسنده ترتيبه (١/ ٢٧٢)؛ والنسائي (٤/ ١٧٥)؛ والدارمي (٢/ ٩)؛ وابن ماجه، ح (١٦٦٤)؛ والطحاوي (١/ ٦٣)؛ والحاكم (١/ ٤٣٣)؛ والبيهقي (٤/ ٢٤٢)، من طرق عن سفيان به.

زاد الطحاوي: «قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمع أنا منه ـ ليس من ام برام صيام في ام سفر».

وهذه الزيادة شاذة، بل منكرة، تفرد بها شيخ الطحاوي محمد بن النعمان السقطي، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم، وتبعه الذهبـي في «الميزان»، ثم الحافظ في اللسان». أفاد ذلك في «الإرواء» (٤/ ٥٨).

انظر: «الجرح والتعديل» (١/٤/ ١٠٨)؛ و «الميزان» (٤/ ٥٦)؛ و «اللّسان»

ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه / وسلم في [٣/١٦٣/أ] سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلّل عليه[١]، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال ﷺ: «ليس [من][٢] البر أن تصوموا في السفر».

قال شعبة[٣]: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» قال: فلمّا سألته لم يحفظه.

قال البخاري: «ليس من البر» بزيادة «من»، ولم يذكر قول شعبة عن يحيى.

* * *

= (٤٠٦/٥)، وانظر أيضاً: «التلخيص» (٢٠٥/٢)، فقد تكلم الحافظ على هذه الزيادة.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر.

يرويه محمد بن المصفّى الحمصي قال: ثنا محمد بن حرب قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مثل لفظ حديث كعب بن عاصم.

أخرجه ابن ماجه، ح (١٦٦٥)؛ والطحاوي (٦٣/٢)؛ وابن حبان في «صحيحه»، ح (٩١٢). في «الزوائد» (٦٤/٢): إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: محمد بن المصفّى صدوق له أوهام، وكان يدلّس، تقدم.

وللحديث شواهد أخرى منها حديث أبي برزة الأسلمي، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، ذكرها صاحب «الإرواء» (٦٠/٤ ـ ٦١).

(١) «عليه»، سقطت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) قول شعبة ذكره مسلم في آخر حديث (١١١٥).

٦٤٤ ــ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «**خيار عباد الله الذين**[١] **إذا سافروا قصروا**»[٢].

وهذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ رفعه: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر». ذكره ابن أبـي حاتم في علله[٣] فقال: سألت أبـي عن حديث رواه سهل بن عثمان العسكري[٤]، ثنا غالب بن فائد، عن إسرائيل[٥]، عن خالد[٦]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً فذكره؟

---

(١) لفظة «الذين» سقطت من نسخة (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٤)، استدل به على ما استدل به الحديث السابع.

(٣) (١/ ٢٥٥).

(٤) قال الذهبـي: ثقة، صاحب غرائب. وقال الحافظ: أحد الحفاظ، له غرائب، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، روى له (م). «الكاشف» (١/ ٣٢٦)؛ و «التقريب» (١/ ٣٣٧).

(٥) هو ابن يونس بن أبـي إسحاق السبيعي الهمداني.

(٦) في (أ) و (ب): «عن جده»، وفي (م): «عن خالد بن المنكدر»، وكلاهما خطأ، والتصويب من «التخليص» للحافظ. وخالد هو ابن عبد الرحمن العبد. رماه عمرو بن علي بالوضع وكذبه الدارقطني.
وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويحدث من كتب الناس. «الميزان» (١/ ٦٣٣).

فقال أبـي: ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم، أنا إسرائيل، عن خالد العبدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً. قال: وغالب بن فائد مغربـي ليس به بأس[1].

قلت: وقال الأزدي[2]: يتكلَّمون فيه.

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء[3] من حديث ابن لهيعة، عن أبـي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير أُمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا»[4].

ثانيها: من حديث عروة بن رويم[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أُمتي من يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأنِّي رسول الله، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا».

رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي[6] في أحكام القرآن ــ على ما

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٤٩).

(٢) «الميزان» (٣/ ٣٣٢).

(٣) (٣/ ١٦٠٥)، ح (١٧٩٠).

(٤) في كتاب «الدعاء» للطبراني: «قصروا وأفطروا».

(٥) رويم بالراء مصغراً، هو أبو القاسم اللخمي، صدوق يرسل كثيراً، تقدم.

(٦) هو الإمام العلاَّمة، الحافظ شيخ الإسلام، أبو إسحاق، الأزدي مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. قال أبو بكر الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً، شرح المذهب واحتج له، وصنف «المسند»، وصنّف علوم القرآن، ثم صنَّف «الموطأ»، وألَّف كتاباً في الردّ على محمد بن الحسن، وله كتاب «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، وكتاب معاني القرآن. قال الذهبـي: ولي قضاء بغداد ثنتين وعشرين سنة، وولي قبلها قضاء الجانب =

حكاه عبد الحق في أحكامه[1] عنه ـ ثنا نصر بن علي[2]، ثنا عيسى بن يونس[3]، عن الأوزاعي، عن عروة فذكره.

وهذا مرسل؛ عروة هذا لم يدرك النبـي ﷺ، قاله أبو حاتم[4].

ثالثها: من حديث سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أُمتي من قصر الصلاة في السَّفر وأفطر».

رواه إسماعيل القاضي في أحكامه، عن إبراهيم بن حمزة[5]، ثنا عبد العزيز بن محمد[6]، عن ابن حرملة[7]، عن سعيد به، وهذا أيضاً مرسل.

ورواه الشافعي[8] ـ أيضاً ـ عن ابن أبـي يحيـى، عن ابن حرملة

= الشرقي، وكان وافر الحرمة، ظاهر الحشمة كبير الشأن، يقع حديثه عالياً في «الغيلانيات». توفي فجأة في ذي الحجة سنة ٢٨٢هـ. «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٩٠)؛ و «السير» (١٣/ ٣٣٩، ٣٤١).

(١) «الأحكام الوسطى» (ق ٦١ / ب).

(٢) هو الجهضمي الأزدي أبو عمرو البصري الصغير.

(٣) هو ابن أبـي إسحاق السبيعي الهمداني.

(٤) «المراسيل» (ص ١٥٠)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٩٦).

(٥) هو أبو إسحاق الزبيري المدني، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٠هـ، روى له (خ، د، س). «التقريب» (١/ ٣٤).

(٦) هو الدراوردي أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر تقدم.

(٧) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنَّة الأسلمي، أبو حرملة المدني، صدوق ربما أخطأ تقدم.

(٨) «الأم» (١/ ١٧٩)، و «المسند» (ترتيبه ١/ ١٧٩). وفيه إبراهيم بن يحيـى وهو متكلم فيه.

ــ وهو عبد الرحمن ــ عن ابن المسيب قال: / [1] قال رسول الله ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة[2] وأفطروا ــ أو قال: لم يصوموا ــ».

واعلم: أنَّ الرافعي استدل بهذا الحديث على أن القصر / أفضل من [٢/١٦٣/ب] الإتمام، ويغني عنه في الدلالة أحاديث صحيحة، منها: حديث جابر السالف[3] في الحديث السابع[4] «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». ومنها: حديث يعلى عن عمر السالف[5]: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، وغير ذلك من الأحاديث.

* * *

(١) (٣/٤٧/ب) من (م).

(٢) «الصلاة»: ليست في (م).

(٣) وهو من طريق عبد الرحمن بن ثوبان به.

(٤) «في الحديث السابع» ساقطة من (م)، وفي (أ أ): «في الحديث الثامن»، وهو خطأ والمثبت من (ب).

(٥) تقدَّم، ويدل له أيضاً حديث ابن عمر مرفوعاً «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».
أخرجه ابن خزيمة (٢/٧٣)، ح (٩٥٠). وابن حبان «الإحسان» (٤/١٨٢)، ح (٢٧٣١). وأحمد (٢/١٠٨) من طرق عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر. وإسناده صحيح قاله أحمد شاكر. «المسند» بتحقيقه (٨/١٧٠).

٦٤٥ ـ الحديث التاسع

«أنَّه ـ عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام ـ لمَّا جمع بين الصلاتين والى بينهما، وترك الرواتب بينهما»[١].

هو كما قال، وقد سلف في الحديث السادس[٢] من حديث جابر[٣]، وأسامة[٤]، وابن عمر[٥].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٦).

(٢) في (أ): الحديث السابع» وهو خطأ، والتصويب من (ب) و (م).

(٣) تقدَّم في (ص ٣٤٤)، وفيه: «ولم يصلِّ بينهما».

(٤) تقدَّم في (ص ٣٤٥)، وفيه: «ولم يصلِّ بينهما شيئاً».

(٥) تقدَّم في (ص ٣٤٥)، وفيه: «ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما».

٦٤٦ ــ الحديث العاشر

«صحَّ أنه ــ عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام ــ أَمَر بالإِقامة بينهما»[١].

هو كما قال، وقد سلف في الباب من حديث أسامة[٢]، لكن فيه: «أنه أقام» ولم أر فيه الأمر بها، وهو كاف في الدلالة لأن الرافعي ــ رحمه الله ــ استدلَّ به على أن الفصل اليسير لا يؤثر بين صلاتي الجمع.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٦).

(٢) تقدَّم في (ص ٣٤٤ ــ ٣٤٥).

٦٤٧ ــ الحديث الحادي عشر

قال الرافعي[(١)] ــ رحمه الله تعالى ــ : المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل، إذ لم ينقل أنه ــ عليه السلام ــ جمع بهذه الأشياء مع حدوثها في عصره[(٢)]، وقال بعد: «**روي أنَّه ــ عليه السَّلام ــ جَمَع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر**»[(٣)].

هذا الحديث قد سلف الكلام عليه قريباً، ولم يوجد هكذا مجموعاً في رواية، وإنما هو حاصل في روايتين كما أسلفته لك.

وأغرب الحموي[(٤)] ــ شارح الوسيط ــ فعزاه بهذا اللَّفظ إلى

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٨١).

(٢) قال الحافظ: يمكن أن يستفاد من قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته كما هو في الصحيح، وقوله: أراد التوسع على أمته وهو في «المعجم الكبير» للطبراني، وقد تقدم. قال: فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة، وقد أمر المستحاضة بالجمع، وجمع ابن عباس للشغل.

(٣) ذكره للاستدلال به على أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل، وبه قال أحمد ومالك والبعض من الشافعية كالخطابي، والقاضي حسين واستحسنه الرّوياني.

(٤) العلاّمة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدّم، الهمداني الحموي الشافعي. صنّف «أدب القضاة»، و «مشكل الوسيط»، وجمع =

أبـي داود، وليس فيه مجموعاً كذلك.

خـاتـمـة:

قال الرافعي[1]: ولم يرد نقل عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصبح وغيرها، ولا بين العصر والمغرب.

وهو كما قال، ومن سبر الأحاديث جزم بذلك ولم يتردد.

* * *

= «تاريخاً» وألّف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة، توفي سنة ٦٤٢هـ. «السير» (٢٣/ ١٢٥ ــ ١٢٦). وله ترجمة في «طبقات السبكي» (٨/ ١١٥ ــ ١١٦)؛ و «الوافي» للصفدي (٦/ ٣٣ ــ ٣٤).

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٧٢).



كتاب
الجـــمـــعــــة

كتاب الجمعة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً. وأما الأحاديث فأحد وستون حديثاً:

٦٤٨ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: **«من ترك [ثلاث جمع][١] تهاوناً بها، طبع الله على قلبه»**[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٣] والبزار في مسنديهما، وأصحاب السنن الأربعة[٤]،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م). وفي نسخة (ب): «من ترك الجمعة».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٤٨٣)، استدل به على فرضية صلاة الجمعة فرض عين.

(٣) (٣/ ٤٢٤).

(٤) أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢١٠)، باب: التشديد في ترك الجمعة، ح (١٠٥٢). والترمذي (٢)، كتاب أبواب الصلاة (٣٥٩)، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، ح (٥٠٠). والنسائي (٣/ ٨٨)، كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة. وابن ماجه (٥)، كتاب إقامة الصلاة =

والحاكم في مستدركه[1]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[2]، من رواية أبـي الجعد الضمري ـ رضي الله عنه ـ واللفظ المذكور لفظ روايتهم إلاَّ الترمذي، فإن لفظه: «من ترك الجمعة ثلاث / مرات تهاوناً، طبع الله على قلبه». [٣/١٦٤/أ]

وإلاَّ إحدى روايتي ابن حبان، فإن لفظه فيها: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق».

وإلاَّ الإمام أحمد، فإنَّ لفظه: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر، طبع الله على قلبه».

وإلاَّ البزار، فإنَّ لفظه: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، طبع الله على قلبه».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

فائدة مهمة: اختلف في اسم أبـي الجعد الضمري على ثلاثة أقوال:

= (٩٣)، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ح (١١٢٥).
وأخرجه الدارمي (١/ ٣٦٩)، كتاب الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر. والبغوي في «شرح السنة»، ح (١٠٥٣). وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٦)، ح (١٨٥٨)، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبـي جعد الضمري.

(١) (١/ ٢٨٠).

(٢) «الإحسان» (٤/ ١٩٨)، ح (٢٧٧٥).

أحدها: عمرو بن بكر. ثانيها: أدرع. ثالثها: جنادة. حكاهنَّ[1] المنذري في مختصر السنن[2]، والمزي في أطرافه[3].

وقال الترمذي في جامعه: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن اسم أبـي الجعد الضمري؟ فلم يعرفه، وقال: لا أعرف له عن النبـي ﷺ إلاَّ هذا الحديث.

قال الترمذي: ولا نعرفه إلاَّ من حديث محمد بن عمرو. وذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد[4] في ترجمة من لا يعرف اسمه، وتبع في ذلك ابن[5] أبـي حاتم[6] والطبراني[7].

قلت: وقول البخاري / [8] لا أعرف له إلاَّ هذا الحديث. قد ذكر البزار في مسنده له حديثاً آخر، وهو: «لا تشدّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد» الحديث، ثم قال: لا نعلم روى أبو الجعد عن رسول الله ﷺ إلاَّ هذين الحديثين.

فائدة ثانية: أبو الجعد في الصحابة ثلاثة: هذا أحدهم. وثانيهم:

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «حكاها» ولعلّها تصح أيضاً.

(٢) (٦/٢).

(٣) (١٣٩/٩). وانظر أيضاً: «الإصابة» (٤/ ٣٢).

(٤) (٧ / ق ١٢ / ب).

(٥) «ابن»، ساقطة من (م).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٣٥٥).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٥).

(٨) (٣/٤٨/أ) من (م).

أفلح أخو أبـي القعيس، عم عائشة[١]. وثالثهم: الغطفاني الأشجعي، والد سالم بن أبـي الجعد[٢]، اسمه رافع مولى الأشجعي.

ثم هذا الحديث مروي من طرق أُخرى:

أحدها: عن صفوان بن سليم ــ قال مالك: لا أدري أَعَنَى النبـي ﷺ أم لا ــ أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير عذر ولا علَّة، طبع الله على قلبه». رواه مالك في الموطأ[٣] عن صفوان هكذا.

ثانيها: عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع الله على قلبه». / رواه النسائي[٤]، وابن ماجه[٥] في آخر كتاب الصلاة، والحاكم في آخر هذا [٢/١٦٤/ب]

(١) لم أجد من ذكره في عداد من يكنى أبو الجعد، إلاَّ أن الحافظ ابن حجر في «الإصابة» سرد طرق حديث استئذانه على عائشة، وذكر منها طريقاً عند مسلم عن عطاء، عن عروة، عن عائشة «استأذن علي عمى أبو الجعد... إلخ». قال الحافظ: وكأنها كنية أفلح. «الإصابة» (١/ ٧١).

(٢) «الكنى» لمسلم (ق ١٩)؛ و «الكنى» للدولابـي (١/١٣٨)؛ و «الاستيعاب» (٤/٣٨).

(٣) (٥) كتاب الجمعة (٩)، باب: القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، ح (٢٠)، قال مالك: لا أدري أعن النبـي ﷺ أم لا أنه قال: فذكره.

(٤) لم أقف عليه. وقد علق محقق «تحفة الأشراف» فقال: ليس هذا الحديث في النسخ المطبوعة أصلاً إلاَّ على هوامش النسخ الهندية بلفظ «وجد بهامش الأصل».

(٥) (٥) كتاب الإقامة (٩٣)، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ح (١١٢٦).

الباب من مستدركه[1] ثم قال: هذا حديث شاهد لحديث أبي الجعد الضمري. قال: وله شاهد من حديث محمد بن عجلان[2] صحيح على شرط مسلم. ثم روى بإسناده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ[3] على رأس ميل أو ميلين فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها، فيطبع الله على قلبه».

قلت: وفي إسناد هذا معدي بن سليمان[4]، ولم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقال ابن حبان[5]: إنه كان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

---

(١) (١/ ٢٩٢).

(٢) هو المدني، صدوق، إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدم.

(٣) (الكلأ): النبات والعشب، وسواء رطبه ويابسه. «النهاية» (٤/ ١٩٤).

(٤) قال الحافظ: معدي بن سلميان، صاحب الطعام، ضعيف، وكان عابداً من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (٢/ ٢٦٣).

(٥) «المجروحين» (٣/ ٤٠). وقد ضعفه النسائي. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. «الميزان» (٤/ ١٤٢).
قلت: وله شاهد من حديث حارثة بن النعمان، أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤). والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، ح (٣٢٢٩). قال الهيثمي في «المجمع»: وفي إسناده عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف. (٢/ ١٩٣).
وله شاهد آخر نحوه عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي: وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم. «المجمع» (٢/ ١٩٣).

وقال عبد الحق[1]: لين الحديث.

فـائـدة: اختلف الحفاظ أيما أصحّ: حديث جابر هذا أو حديث أبـي الجعد السالف[2]؟ فقال ابن أبـي حاتم في علله[3]: إنه أشبه من حديث جابر.

وقال الدارقطني في علله[4]: إنَّ حديث جابر أصحّ.

فـائـدة: «الصُّبة» بضم الصاد: القطعة من الإبل والمعز. قاله ابن الأثير في جامعه[5].

وقال عبد الحق[6]: القطعة من الخيل والإبل.

ثالثها: عن أبـي قتادة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، طبع الله على قلبه».

---

(١) «الأحكام الوسطى» (ق ٧٢/ ب).

(٢) في نسخة (م): «الثالث»، بدل «السالف» وهو خطأ.

(٣) (١/ ٢٠٣)، وقد سأل ابن أبـي حاتم أباه عن حديث رواه ابن أبـي ذئب عن أسيد بن أبـي أسيد، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن جابر، عن النبـي ﷺ من ترك الجمعة... إلخ. قال أبو حاتم: ورواه الداراوردي عن أسيد، عن ابن أبـي قتادة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ. قال ابن أبـي حاتم لأبيه: فأيهما أشبه؟ قال: ابن أبـي ذئب أحفظ من الدراوردي وكأنه أشبه. فأنت ترى أن الترجيح هو بين حديث جابر، وحديث أبـي قتادة، وليس بينه وبين حديث أبـي الجعد السالف فليتنبه.

(٤) (٤/ ق ١٢٩/ أ)، وفيه المقارنة بين حديث جابر، وحديث أبـي قتادة كما هو الحال في «العلل» لابن أبـي حاتم.

(٥) «جامع الأصول» (٩/ ١٢٩).

(٦) اللوحة السابقة.

رواه أحمد في مسنده[1] من حديث أبـي سعيد[2]، ثنا عبد العزيز بن محمد[3]، عن أسيد[4]، عن عبد الله بن أبـي قتادة[5] عن أبيه سواء.

ورواه الحاكم في آخر تفسير سورة الجمعة من مستدركه[6] من حديث عبد الله بن أبـي قتادة عن أبيه سواء، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[7]. وفيما قاله نظر؛ فإنَّ في إسناده يعقوب بن محمد الزهري، وهو واهٍ[8].

---

(١) (٥/ ٣٠٠).

(٢) هو عبد الله بن سعيد الحافظ الكندي الكوفي الأشجّ. قال أبو حاتم: إمام أهل زمانه. وقال الشطوي: ما رأيت أحفظ منه، توفي سنة ٢٥٧هـ. «الكاشف» (٢/ ٨٢).

(٣) هو الدراوردي تقدم.

(٤) هو ابن أبـي أسيد البرّاد، أبو سعيد المديني، صدوق من الخامسة، مات في أول خلافة المنصور، روى له (بخ ع). «التقريب» (١/ ٧٧).

(٥) جاء الإسناد غير مستقيم في النسخ، وصححته من «المسند» و «المستدرك».

(٦) (٢/ ٤٨٨).

(٧) قال الذهبـي في «التلخيص»: صحيح ويعقوب واه. قلت: لعلّه يقصد أنه صحيح من وجه آخر ليس فيه يعقوب.

(٨) قال ابن معين: ما حدّث عن «الثقات» فاكتبوه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء يقارب الواقدي. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. وقال أحمد: ليس بشيء، وقال مرة، لا يساوي حديثه شيئاً. وقال الساجي: منكر الحديث. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. وقال الحافظ: صدوق، كثير الوهم، والرواية عن «الضعفاء». «الميزان» (٤/ ٤٥٤)؛ «التقريب» (٢/ ٣٧٧).

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٢)، وإسناده حسن، إلاَّ أنه اختلف فيه على أسيد راويه عن عبد الله بن أبـي قتادة، فقيل عنه، عن عبد الله عن أبيه، وقيل =

رابعها: عن أبي عبس عبد الرحمن بن جابر الحارثي البدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً، طبع الله على قلبه».

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة[1] من حديث عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم[2] / قال: سمعت يزيد بن أبي مريم[3]، [٢/١٦٥/أ] عن عباية[4] بن رافع عنه به. وهذا إسناد جيد.

خامسها: عن ابن أبي أوفى ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها، ثم سمع النداء ولم يأتها ــ ثلاث مرات ــ طبع الله على قلبه فجعل قلبه[5] [قلب][6] منافق».

= عنه، عن عبد الله، عن جابر. وقال: وصحح الدارقطني طريق جابر. وعكس ابن عبد البر.

(١) المذكور في كتاب أبي نعيم يخالف ما ذكره المؤلف متناً وإسناداً. قال: ثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب، ثنا إسحاق بن خالويه، ثنا علي بن حجر، ثنا الوليد بن مسلم به بلفظ «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار». «معرفة الصحابة» (٢ / ق ٤٤ / أ).

(٢) في النسختين (أ) و (ب): «أبو الوليد بن مسلم» وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أبو عبد الله الدمشقي، الأنصاري، إمام الجامع، لا بأس به من السادسة، مات سنة ١٤٤هـ، روى له (خ ع). وقال الذهبي: ثقة. «الكاشف» (٣/ ٢٥٠)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٧٠).

(٤) عباية: بفتح أوله والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة. ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، أبو رفاعة المدني، ثقة من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٤٠٠).

(٥) «قلبه»، سقطت من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (ب) و (م).

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] من حديث إسحاق، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن أبـي أوفى. / [2]
وهذا إسناد صحيح.

ورواه القاضي أبو بكر أحمد بن علي المروزي[3] في كتاب الجمعة وفضلها، من حديث يحيـى بن سعيد، عن شعبة، عن محمد المذكور، عن عمه، عن النبـي ﷺ: «من ترك الجمعة طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق».

سادسها: عـن أسامة قـال: قـال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين».

رواه الطبراني[4] أيضاً، وفيه محمد بن مسلم الطائفي، وفيه مقال،

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه من لم يعرف.

(٢) (٣/ ٤٨/ ب) من (م).

(٣) هـو الإمام الحافظ، أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، قاضي حمص، ناب بدمشق عن قاضيها أبـي زرعة محمد بن عثمان. قال الحافظ: وكان فاضلاً له تصانيف، وقع لنا منها كتاب العلم، وكتاب الجمعة، ومسند أبـي بـكر وعثمان وعائشة وغير ذلك، وكان مكثراً شيوخاً وحديثاً، مـات سنـة ٢٩٢هـ. «السيـر» (١٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨)؛ و «تهـذيـب التهـذيـب» (١/ ٦٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١/ ١٣٤)، ح (٤٢٢). وذكره الهيثمي في «المجمع»، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين. (٢/ ١٩٣).

ضعَّفه أحمد[1]، [ووثقه][2] ابن معين[3] وغيره[4].

سابعها: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع من غير علة ــ أو قال عذر ــ طبع الله على قلبه» ذكره ابن السكن في صحاحه.

ثامنها: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ رفعه: «من ترك ثلاث جمع ولاء من غير علة، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق».

سئل عنه الدارقطني في علله[5]؟ فقال: إنه وهم، والصحيح حديث أبي الجعد الضمري. وفي الإقناع[6] لابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع في قلبه منافق»[7].

---

(١) «العلل ومعرفة الرّجال» (١/ ٦٦، ٢٩١). وعبارته فيه، ما أضعف حديثه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٣) «تاريخ الدوري» (٣٠٤)، وعبارته فيه: لم يكن به بأس. وفي «التهذيب» (٩/ ٤٤٤)، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة، لا بأس به.

(٤) وثقه أبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات». «الثقات» للعجلي (١٥٠٣)؛ و «ثقات ابن حبان» (٧/ ٣٩٩)؛ و «التهذيب» (٩/ ٤٤٥).

(٥) (٢/ ق ١٤٠/ ب).

(٦) (ق ١٠/ أ)، ولفظه عنده: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه».

(٧) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «طبع على قلبه». وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» أحاديث وردت في الوعيد في ترك الجمعة، منها ما رواه أبو يعلى عن ابن عباس: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره». قال: رجاله ثقات. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٣)، رواه =

. . . .

= أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
قال: وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً «أن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا، فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً، ألا فلا جمع الله شمله... إلخ». فقد ذكره المؤلف في كتاب صلاة الجماعة وهو حديث ضعيف، فيه عبد الله البلوي وهو واهي الحديث. وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان. قال الدارقطني: أن الطريقين كلاهما غير ثابت. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد. اهـ. «التلخيص» (٢/ ٥٣).

٦٤٩ ـ الحديث الثاني

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ **«كان يصلي الجمعة بعد الزوال[(١)]»**.

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[(٢)]، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس». ولم يخرج مسلم عن أنس في وقت صلاة الجمعة شيئاً[(٣)].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٨٧)، استدل به على أنّ وقت الجمعة هو وقت الظهر أي بعد الزوال خلافاً لأحمد، حيث قال: يجوز فعلها قبل الزوال.

(٢) (١١) كتاب الجمعة (١٦)، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح (٩٠٤).
وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٢٤)، باب في وقت الجمعة، ح (١٠٨٤). والترمذي (٢)، أبواب الصلاة (٣٦١)، باب: ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣).
وعند الطبراني في الأوسط عنه: «كنا نجمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فنقيل». قال الهيثمي: ورجاله موثقون. «المجمع» (٢/ ١٨٣).

(٣) أخرج في وقت الجمعة حديث جابر قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال =

وفي المستدرك[1]: عن الزبير بن العوام قال: «كنا نصلِّي الجمعة مع رسول الله ﷺ وكنا نبتدر الفيء، وما يكون إلاَّ قدر قدم أو قدمين». ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وإنما خرَّج البخاري حديث أنس بغير هذه اللفظة.

* * *

= الشمس، ح (٨٥٨)، وحديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفيء»، ح (٨٦٠). وعن سلمة أيضاً قال: «كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به». قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلاَّ بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلاَّ أحمد وإسحاق فجوازها قبل الزوال. مسلم بشرح النووي (٦/ ١٤٨).

(١) (١/ ٢٩١).

٦٥٠ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف بيانه في باب الأذان[٢] وغيره.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٤٨٧)، استدل به هنا على أن وقت الجمعة هو بعد زوال الشمس لأن الرسول ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال.

(٢) (٢ / ق ١٨٤ / أ).

٦٥١ ــ / الحديث الرابع [٣/١٦٥/ب]

«أنَّ الجمعة لم تقم في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلاَّ في موضع الإقامة»[١].

هذا[٢] صحيح مشهور.

ومن تتبع الأحاديث وجد من ذلك عدداً كثيراً، من ذلك: حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: «أوَّل جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» رواه البخاري في صحيحه[٣]. وفي رواية لأبـي داود[٤]: «بجواثى قرية من البحرين».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٩٤).

(٢) في (م): «هذا حديث صحيح»، وهو خطأ لأن هذا ليس بحديث.

(٣) (١١)، كتاب الجمعة (١١)، باب: الجمعة في القرى والمدن، ح (٨٩٢). وأخرجه في كتاب «المغازي»، ح (٤٣٧١).

(٤) (٢)، كتاب الصلاة (٢١٦)، باب: الجمعة في القرى (١٠٦٨). وأخرجه البيهقي (٣/ ١٧٦)، كتاب الصلاة، باب: العدد الذين تجب عليهم الجمعة إذا كانوا في قرية. وابن خزيمة (٣/ ١١٣)، ح (١٧٢٥)، كلّهم من طريق عن إبراهيم بن طهمان، عن أبـي جمرة الضبعي، عن ابن عباس.

وفي أُخرى: «قرية من قرى عبد القيس».

«جواثا» مضمومة [الجيم][1] يقال: بالهمز وتركه.

وذكر ابن الأثير[2]: أنها حصن بالبحرين. وقال البكري[3]: مدينة.

ومن ذلك: حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي».

اتفق الشيخان على إخراجه[4]، والعوالي: القرى التي تقرب من المدينة من جهة الشرق، وأقربها على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان. ذكره الرافعي في شرحه للمسند[5] [مقدّماً][6] على قول من قال ثلاثة، وأبعدها على ثمانية[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٢) «النهاية» (١/ ٣١١).

(٣) «معجم ما استعجم» (٢/ ٤١٠)، قال: مدينة بالبحرين لعبد القيس.

(٤) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (١٥)، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ ح (٩٠٢). ومسلم (٧)، كتاب الجمعة (١)، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرّجال، وبيان ما أمروا به، ح (٨٤٧).
وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢١٢)، باب: من تجب عليه الجمعة (١٠٥٥) كلهم من طريق محمد بن جعفر عن عمه عروة، عن عائشة واللفظ لأبـي داود. وزاد البخاري ومسلم: «فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الرّيح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا».

(٥) ذكره الذهبـي في «السير» (٢٢/ ٢٥٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و (ب)، وأثبته من (م).

(٧) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٦٦).

ومن ذلك: حديث عبد الرحمن بن كعب الآتي في الباب قريباً[1].

وأما حديث علي رفعه: «لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر»[2]، فلا يصلح

---

(١) سيأتي في (ص ٣٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٦٧) من طريق معمر عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع». قال الزيلعي (٢/ ١٩٥): غريب مرفوعاً وإنما وجدناه موقوفاً على عليّ. وقال الحافظ في «الدراية»: إسناده ضعيف. (١/ ٢١٤). وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٨٨): ضعيف جداً.

قلت: والحارث هو الأعور، قال الحافظ: كذبه الشعبـي في رواية ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. «التقريب» (١/ ١٤١).

وروى عبد الرزاق (٣/ ١٦٨) عن الثوري قال: أخبرنا جابر عن سعد بن عبيدة، عن أبـي عبد الرحمن السلمي عن عليّ مثل ذلك، وزاد: ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع.

وأخرج أيضاً عن الثوري، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة به: «لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع، وكان يعد الأمصار البصرة، والكوفة، والمدينة، والبحرين، ومصر، والشام، والجزيرة وربما قال: اليمن، واليمامة. قال الحافظ في «الدراية»: إسناده صحيح. (١/ ٢١٤).

وأخرج ابن أبـي شيبة (٢/ ١٠١) عن جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبـي عبد الرحمن قال: قال علي: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلاَّ في مصر جامع أو مدينة عظيمة». وروى نحو هذا عن حذيفة، وعن الحسن ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ل ٦٨٤)، عن شعبة، وعن الثوري كلاهما عن زبيد به. وفي «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٩) عن الثوري، عن زبيد به. قال في «المعرفة»: قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي ـ رضي الله عنه ـ فأما =

الاحتجاج به للانقطاع ولضعف إسناده، وقد ضعفه الإمام أحمد وآخرون.

تـنـبـيـه: استدلَّ الرافعي[1] ــ رحمه الله ــ للقول الصحيح بأنَّ أهل الخيام النازلين في الصحراء إذا اتخذوا ذلك وطناً لا يبرحون شتاء ولا صيفاً أنَّ الجمعة لا تجب عليهم، بأنَّ قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلُّون / [2] الجمعة ولا أمرهم النبـي ﷺ بها[3].

فإن اعترض معترض على الرافعي في هذا الاستدلال بأنَّ الترمذي روى في جامعه[4] عن رجل من أهل قباء، عن أبيه ــ وكان من أصحاب النبـي ﷺ ــ قال: «أمرنا النبـي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء».

وروى أيضاً في جامعه[5] والبيهقي في سننه[6]، عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة على من أواه اللَّيل إلى أهله».

فيجاب عليه: بأنه اعترض بحديثين غير صحيحين، أما الأول: فالرجل من أهل قباء مجهول، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، ولا يصحّ في هذا الباب عن النبـي ﷺ شيء.

وأما الثاني: فقال البيهقي: تفرَّد به معارك، عن عبد الله بن سعيد، والأول مجهول.

= النبـي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء، انظر: «نصب الرّاية» للزيلعي (٢/ ١٩٥).

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٩٥).

(٢) (٣/ ٤٩/أ) من (م).

(٣) «بها»: سقطت من (م).

(٤) (٢)، أبواب الصلاة (٣٦٠)، باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة، ح (٥٠١).

(٥) ح (٥٠١).

(٦) (٣/ ١٧٦)، كتاب الجمعة، باب: من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً.

قلت: الأول: ضعيف[1]، فإنه قد روى عنه ثمانية.

والثاني: منكر / الحديث متروك[2]، وقال الترمذي: هذا حديث [٣/١٦٦/أ] إسناده ضعيف، إنما يروي من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى[3] عبد الله بن سعيد المقبري. وقال الإمام أحمد[4] لأحمد بن الحسن[5] لما أورد له هذا الحديث: استغفر ربك، استغفر ربك.

قال الترمذي[6]: وإنما فعل به أحمد هذه لأنه لم يعدّ هذا الحديث شيئاً وضعّفه لحال إسناده.

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي (م): «لا بل ضعيف» وكلاهما يصح. الأول هو معارك بن عباد، ويقال ابن عبد الله العبدي، بصري، قال أبو طالب عن أحمد: لا أعرفه. وقال البخاري: لم يصح حديثه، منكر الحديث. وقال أبو زرعة واهي الحديث. وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويهم. وقال الحافظ: ضعيف من السابعة، روى له (ت). «الميزان» (٤/ ١٣٣)؛ و «التهذيب» (١٠/ ١٩٧)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٥٧).

(٢) قاله الفلاّسي. وقال أحمد والدارقطني: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. «الميزان» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «التهذيب» (٥/ ٢٣٧)، وعبارته فيه: جلست إليه مجلساً فعرفت فيه يعني الكذب. وقال الحافظ: متروك، من السابعة. «التقريب» (١/ ٤١٩).

(٤) «التهذيب» (١٠/ ١٩٨).

(٥) هو الترمذي أبو الحسن ثقة حافظ من الحادية عشرة. مات سنة ٢٦٣هـ. «التقريب» (١/ ١٣).

(٦) «السنن» (٢/ ٣٧٧).

وقال البخاري[1]: لم يصح حديثه.

قلت: وله شاهد[2] من حديث محمد بن جابر[3]، عن أيوب[4]، عن أبـي قلابة[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من أواه اللَّيل».

رواه لوين[6]، عن محمد بن جابر، وقال: سمعت رجلاً يذكره لحماد بن زيد، فتعجب منه وسكت ولم يقل شيئاً.

* * *

(١) «التاريخ الكبير» (٩/ ٢٨).

(٢) قال الحافظ: مرسل رواه البيهقي. ولم أقف عليه لا في «السنن»، ولا في «المعرفة»، انظر: «التلخيص» (٢/ ٥٤).

(٣) هو محمد بن جابر بن سيار، الحنفي اليمامي، أبو عبد الله أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، مات بعد السبعين، روى له (د ق). «التقريب» (٢/ ١٤٩).

(٤) هو السختياني.

(٥) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٦) هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاّف الكوفي، ثم المصّيصي. لقبه لوين بالتصغير، ثقة من العاشرة، مات سنة خمس أو ٢٤٦هـ، روى له (د س). «التقريب» (٢/ ١٦٦).

٦٥٢ ـ الحديث الخامس

«أنَّه ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة إلاَّ في موضع واحد، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة»(١).

هو كما قال، ومن سبر الأحاديث وجدها كذلك، وقرب من التواتر(٢).

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٤٩٨).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٢): ولا يجمّع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلاَّ في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلاَّ في واحد. وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلاَّ في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.
وقال البيهقي: وفيما روى ابن لهيعة عن بكير بن الأشج، قال: حدثني أشياخنا أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ». «المعرفة» (١ / ق ٧١١)، قلت: في إسناده ابن لهيعة، وفيه أيضاً جهالة أشياخ بكير.
قال الحافظ بعد أن ذكره: ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه، ح (١١٢٤)؛ وابن خزيمة، ح (١١٦٠)، قلت: وفي إسناديهما عبد الله العمري وهو ضعيف.
قال الحافظ: وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه. . .إلخ. =

وعبارة الرافعي ــ رحمه الله ــ : وقد كانت مساجد[1] على عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يجمعوا إلاَّ في مسجدها الأعظم.

* * *

= قلت: قد تقدم عند المؤلف وهو ضعيف أيضاً لجهالة هذا الرجل قال: وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمّعون بالمدينة، قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها. اهـ. «التلخيص» (٢/ ٥٤ ــ ٥٥).

قال الشيخ الألباني: والتواتر يعني به التواتر المعنوي، وإلاَّ فإني لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ، ولا أظن المؤلف يريد ذلك، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ. «الإرواء» (٣/ ٨١).

(١) في (ب): «مساجدهم» وهو خطأ.

٦٥٣ ــ الحديث السادس

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: «**مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة**»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢] ثم البيهقي[٣] في سننيهما، من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، ذلك أنهم جماعة». وهذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ فإن عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف، قال أحمد[٤]: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة.

وقال النسائي[٥]: هو ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥١١)، استدل به على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين ذكور مكلفين أحرار مقيمين.

(٢) (٢/ ٣ ــ ٤)، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، ح (١).

(٣) (٣/ ١٧٧)، كتاب الجمعة، باب: العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٤) «العلل ومعرفة الرّجال» (٢/ ٢٦٩).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٣٩٤).

وقال ابن حبان[1]: لا يجوز الاحتجاج به. وخصيف هذا: هو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو مقارب الأمر، ضعفه أحمد[2] وغيره[3]. وقال ابن معين[4]: صالح. ولم يعلّه البيهقي به، وإنما أعله بالأول، فقال في سننه: هذا حديث لا يحتج بمثله، تفرَّد به عبد العزيز هذا وهو ضعيف.

وقال في خلافياته[5]: هذا الحديث لا أراه يصح؛ فإنه لم يأت به غير عبد العزيز بن عبد الرحمن، شيخ من أهل بالس[6] يضعفه أصحاب الحديث.

وقال في المعرفة[7]: هذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به.

* * *

(١) «المجروحين» (٢/ ١٣٨) وعبارته فيه: لا يحل الاحتجاج به بحال.

(٢) «العلل ومعرفة الرّجال» (٢/ ١٦٧)؛ و «التهذيب» (٣/ ١٤٣).

(٣) قال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي، انظر: «التهذيب» (٣/ ١٤٤)، قال الحافظ: صدوق، سيِّىء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء. «التقريب» (١/ ٢٢٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٠٣)؛ و «الميزان» (١/ ٦٥٤).

(٥) (١/ ق ١٢١/ ب).

(٦) بلدة بالشام بين حلب والرقّة، سميت فيما ذكر ببالس بن الروم بن اليقن بن سام بن نوح ـ عليه السلام ـ، وكانت على ضفة الفرات الغربية، فلم يزل الفرات يشرّق عنها قليلاً قليلاً حتى صار بينهما في أيامنا هذه أربعة أميال. «معجم البلدان» (١/ ٣٢٨).

(٧) (١ / ق ٦٨٤).

٦٥٤ ــ / الحديث السابع

[٣/١٦٦/ب]

عن أبـي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع[١] أربعون / [٢] رجلاً فعليهم الجمعة»[٣].

هذا الحديث غريب[٤]، لم أر من خرجه بعد البحث عنه، ولغرابته عزاه الرّافعي في الكتاب إلى صاحب[٥] التتمة، فقال: هذا الحديث أورده في التتمة.

* * *

(١) بياض في النسختين (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٢) (٣/٤٩/ب) من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٤/٥١١)، استدل به على ما استدل به سابقه.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٥٦): لا أصل له.

(٥) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، تقدَّم.

٦٥٥ ــ الحديث الثامن

عن أبـي أمامة ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ قال: «**لا جمعة إلاَّ بأربعين**»[١].

هذا الحديث لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه هكذا، وكأن الرافعي ــ رحمه الله ــ استغربه، فإنه قال: وذكر القاضي ابن كج[٢] أن الحنَّاطي[٣] روى عن أبـي أمامة، فذكره.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥١١).

(٢) هو القاضي العلاَّمة، شيخ الشافعية، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ الدِّينوريّ، تلميذ أبـي الحسين بن القطَّان. وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله تصانيف كثيرة، ارتحل إليه الناس من الآفاق، وكان بعضهم يقدِّمه على الشيخ أبـي حامد الإسفراييني. قتلته الحراميَّة بالدّينور ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة ٤٠٥هـ. «السير» (١٧/ ١٨٣ ــ ١٨٤)؛ و «طبقات السبكي» (٥/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠)، وله ترجمة في «طبقات الشيرازي» (ص ٩٨)؛ و «وفيات الأعيان» (٧/ ٦٥).

(٣) في النسخ: «أن ابن الحناني» وهو خطأ، والتصويب من كتاب الرافعي. والحنَّاطي هو الحسين بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله الفقيه الطبري، الإمام الكبير. قال السبكي: كان إماماً جليلاً، له المصنفات. قدم بغداد وحدّث بها عن عبد الله بن عدي، وأبـي بكر الإسماعيلي ونحوهما. =

قلت: والذي يحضرنا من طريق أبي أمامة لا يوافق مذهبنا، فإن الدارقطني[١]، والبيهقي في خلافياته[٢] ـ أيضاً[٣] ـ رويا عنه مرفوعاً: «على خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك».

وفي لفظ: «الجمعة على الخمسين، وليس على من دون الخمسين جمعة»، ثم هو مع ذلك ضعيف.

قال البيهقي في سننه[٤]: هذا حديث لا يصح إسناده.

وفي خلافياته[٥]: تفرد به جعفر بن الزبير، وهو متروك الحديث[٦].

وأعلَّه عبد الحق في أحكامه[٧] بجعفر ـ أيضاً ـ وقال: إنه متروك.

واعترض عليه ابن القطان[٨] فقال: لو كان جعفر بن الزبير ثقة ما صح هذا

= والحنَّاطي بحاء مهملة بعدها نون مشدّدة، وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام، ولعلَّ بعض آبائه كان يبيع الحنطة، توفي بعد الأربع مئة بقليل. «اللباب» (١/ ٣٩٤)؛ و «طبقات السبكي» (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(١) (٢/ ٤)، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، ح (٢، ٣).
قال الدارقطني: جعفر ابن الزبير متروك.

(٢) (١/ ق١٢١/ ب).

(٣) عبارة «في خلافياته أيضاً»، سقطت من (م).

(٤) (٣/ ١٧٩).

(٥) (١/ ق١٢١/ ب).

(٦) كذَّبه شعبة، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيِّن. وفي «الميزان» عدا الذهبي هذا الحديث من مناكيره. «الميزان» (١/ ٤٠٦)، وانظر أيضاً: «التهذيب» (٢/ ٩١ ـ ٩٢).

(٧) «الوسطى» (ق٧٢/ ب).

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧) ح ٧٩٧.

الحديث، من أجل غيره من رواته وهم جماعة:

أولهم: القاسم الراوي عن أبـي أمامة، وهو مختلف فيه[1]، لكن عبد الحق[2] يوثقه ويصحح حديثه ـ كما فعل الترمذي ـ فلا يؤاخذ به.

الثاني: هيّاج بن بسطام، فهو ضعيف الحديث ليس بشيء، قاله يحيـى بن معين[3]. وقال أبو حاتم[4]: يكتب حديثه ولا يحتج به.

الثالث: ابنه خالد بن هياج، لا أعرفه في شيء من كتب الرجال مذكوراً بذكر يخصه، لكن ابن أبـي حاتم[5] ذكره في أثناء ترجمة وذكره ذكراً يمسه.

---

(١) القاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبـي حرب الأموي. وثقه ابن معين والترمذي ويعقوب بن سفيان. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه، مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.
وقال البخاري بعد أن ذكر عدداً ممن روى عنه: رووا عنه أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير، وعلي بن زيد وغيرهم، ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب. وقال أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلاَّ من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمّد لها. قال الذهبـي: صدوق، وقال الحافظ: صدوق، يرسل كثيراً، من الثالثة. «الكاشف» (٢/٣٣٧)؛ و «التهذيب» (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)؛ و «التقريب» (٢/ ١١٨).

(٢) لم أجده عنده.

(٣) «تاريخ الدوري» (١٣٢٩، ٤٨١٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١١٢).

(٥) لم أر هذه الترجمة.

الرابع: النقَّاش[1] المفسر، وهو ضعيف، قال طلحة بن محمد[2]: كان يكذب في الحديث.

قال البرقاني[3]: كل حديثه منكر. قال ابن القطان[4]: فقد علم أن تضعيف الحديث بسبب جعفر بن الزبير ظلم[5]، إذ فوقه وتحته من لعلّ الجناية منه.

واعلم: أنه ورد إقامة الجمعة فيما دون ذلك.

ففي الدارقطني[6] ــ أيضاً ــ من حديث الزهري، عن أم عبد الله الدوسية رفعته: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم / يكونوا [٣/١٦٧/أ] إلاَّ أربعة».

وفي رواية له: «الجمعة واجبة على كلِّ قرية[7]، وإن لم يكونوا إلاَّ ثلاثة رابعهم إمامهم».

وفي[8] رواية لابن عدي[9] بعد[10]: «وإن لم يكونوا إلاَّ أربعة»:

---

(١) اسمه محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي، أبو بكر النقاش المفسِّر.

(٢) «الميزان» (٣/ ٥٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الوهم والإيهام» (١/ ١٦٣/ ب).

(٥) كذا في النسخ، وفي كتاب ابن القطان: «ظلم له».

(٦) (٢/ ٧)، كتاب الجمعة، باب: الجمعة عل أهل القرية، ح (١، ٢، ٣).

(٧) من بداية قوله: «وإن لم يكونوا» إلى هنا، سقط من (م).

(٨) في (م): «وهي رواية لابن عدي» وهو خطأ.

(٩) «الكامل» (٢/ ٦٢١).

(١٠) «بعد»، سقطت من (م).

حتى ذكر النبي ﷺ [ثلاثة][1]، لكنه حديث ضعيف[2].

قال الدارقطني: لا يصحّ هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك[3]، والزهري لا يصح سماعه عن الدوسية.

وقال عبد[4] الحق في أحكامه[5]: لا يصح في عدد الجمعة شيء.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م)، وهو مثبت في «الكامل».

(٢) حديث أم عبد الله الدوسية، أخرجه الدارقطني من ثلاثة طرق: في الأولى منها: معاوية بن يحيى الدمشقي أبو روح قال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم والنسائي وأبو داود: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٨٤)؛ و «الميزان» (٤/ ١٣٨).

وفي الثانية: الوليد بن محمد الموقري. قال الدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وكذبه يحيى بن معين.

وقال النسائي: متروك الحديث. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٥)؛ و «الميزان» (٤/ ٣٤٦).

وفي الثالثة: الحكم بن عبد الله بن سعد. قال الدارقطني: متروك، وكذا النسائي وجماعة. وقال البخاري: تركوه. «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٥)؛ و «الميزان» (١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٣) قال صاحب التعليق المغني: لا يخلو هذا عن بعد لأن معاوية بن سعيد التجيبي لا نعلم فيه جرحاً. قلت: وهو مقبول كما في «التقريب» للحافظ (٢/ ٢٥٩).

(٤) في (أ) و (ب): «وقال أنا عبد الحق» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٥) «الوسطى» (ق٧٢/ ب).

٦٥٦ ـ الحديث التاسع

«أنه ـ عليه السلام ـ جمّع بالمدينة ولم يجمّع بأقلّ من أربعين»[(١)].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[(٢)] من رواية عبد الله بن مسعود

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٥١٦)، استدل به على أن الإمام زائد على الأربعين، وليس من جملة الأربعين، وصحح الثاني. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٥٦): لم أره هكذا. وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال فذكره. وفيه أن رسول الله ﷺ قال لهم بعد أن جمعهم: «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم». قال الحافظ: وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة.
قال الشوكاني في «النيل» (٣/٢٦٣) بعد أن ساق حديث ابن مسعود هذا قال: فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد.

(٢) (٣/١٨٠)، كتاب الجمعة، باب: ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة. قال ابن التركماني: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه قاله ابن معين، وقال العجلي: لم يسمع من أبيه إلاّ حرفاً واحداً.
قلت: روى معاوية بن صالح عن ابن معين، أنه سمع من أبيه ومن علي ـ رضي الله عنه ـ. وسئل أحمد هل سمع من أبيه فقال: أما الثوري وشريك فيقولان: سمع، وكذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه. «جامع التحصيل» (ص ٢٢٣).

ـ رضي الله عنه ـ قال: «جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً» وفي رواية: «نحو أربعين». قال المزي ـ فيما نقله عنه بعض شيوخنا ـ : لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين قدم المدينة جمع أربعين رجلاً، لأنه معلوم أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ قدم المدينة وقد تكاثر[1] المسلمون وتوفروا، فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة، فاتفق له أربعون نفساً.

قلت: وفي سنن أبي داود[2]، وابن ماجه[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وفي مستدرك الحاكم[6]، وصحيح ابن حبان[7] من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ فقال: لأنه أول من / [8] جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة. قال: كم

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «وكان تكاثر»، وفيه ركة والصواب ما أثبته.

(٢) (٢)، كتاب الصلاة (٢١٦)، باب: الجمعة في القرى، ح (١٠٦٩).

(٣) (٥)، كتاب إقامة الصلاة (٧٨)، باب: في فرض الجمعة، ح (١٠٨٢).

(٤) (٢/ ٥ ـ ٦)، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، ح (٧).

(٥) (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٦) (١/ ٢٨١).

(٧) «الإحسان» (٩/ ٧٦ ـ ٧٧)، ح (٦٩٧٤).

(٨) (٣/ ٥٠/ أ) من (م).

كنتم[1] يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً». وهو من رواية ابن إسحاق وهو مدلِّس، وقد قال في رواية أبـي داود: [عن][2]، لكن في أكثر روايات البيهقي قال: حدثني. وكذلك رواه الحاكم وابن حبان والدارقطني.

قال البيهقي في خلافياته[3] وسننه[4]: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد. قال في سننه[5]: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. وقال في خلافياته[6]: رواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم في مستدركه: هذا صحيح على شرط مسلم. أي في ابن إسحاق، لكن أخرج له متابعة لا استدلالاً[7].

قلت: وجه الدلالة من الحديث أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط عدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلَّا بعدد يثبت فيه

---

(١) «كم»: سقطت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و (ب)، وألحقته من (م).

(٣) (١/ ق١٢١/ أ).

(٤) (٣/ ١٧٧).

(٥) الصفحة السابقة.

(٦) (١/ ق١٢٢/ أ).

(٧) كذا في (أ)، و (ب)، وفي (م): «لا استقلالا» وكلاهما صحيح. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٦): إسناده حسن، لكنه لا يدل لحديث الباب.
وقال صاحب «الإرواء» (٣/ ٦٧): رجاله ثقات، وإنما يخشى من عنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم. قال: وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢/ ٤٠٢): «قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام وكانوا أربعين رجلاً». ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده.

[٣/١٦٧/ب] التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين / فلا يجوز أقل منه إلاَّ بدليل صريح، وثبت أنه ــ عليه السلام ــ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

فائدة: «النقيع» المذكور في حديث كعب: بالنون، كذا قيده الخطَّابي[١] والحازمي وغيرهما، وقد تصحف فيقال بالباء الموحدة.

وعن أحمد بن أبي بكر البندنيجي[٢]: أنَّ الأبقعة[٣] ثلاثة: بقيع الغرقد، وهو المقبرة، وكان قبل ذلك ينبت به نبت يسمَّى الغرقد، وبقيع المصلَّى، وبقيع الخضمات، وكلّها بالمدينة.

و «النقيع» بالنون واحد وهو الذي حماه لخيله[٤]، وهو غريب في الثاني. قال: المعروف أنه بالنون.

ورأيت في السنن الصحاح لأبي علي بن السكن الحافظ من حديث أبي سعيد الخدري أنه ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ : «صلَّى الضحى بنقيع الزبير ثمان ركعات، وقال: إنَّها صلاة رغبة ورهبة». وهو ضبط

---

(١) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٦٨)، وانظر أيضاً: «الفائق» (٣/ ٦٣).

(٢) كذا في (أ)، و (ب)، وفي (م) «أحمد بن أبي بكر والبندنيجي». والبندنيجي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر النون وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى بندنيجين، وهي بلدة قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخاً. خرج منها جماعة من الفقهاء والفضلاء منهم الحسن بن عبد الله البندنيجي الشافعي ومحمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي. «الأنساب» (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

(٣) «الأبقعة» سقطت من (م).

(٤) «النهاية» (٥/ ١٠٨).

الكاتب بالنون، وأصل النقيع بالنون: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، وإذا نضب الماء نبت الكلأ.

و «الخضمات» ـ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ـ: موضع معروف.

قال البكري في أماكنه[1]: كأنه جمع خضمة.

قال الإمام أحمد: هو قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة، وكذا هو في المعالم للخطابي[2] أيضاً: أنه قرية على ميل من المدينة.

و «بياضة»: بطن من الأنصار.

* * *

---

(١) في (م): «أماليه» وهو خطأ، انظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٥٠٢).

(٢) (٢/ ١٠).

٦٥٧ ــ الحديث العاشر

«أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ انفضّوا عن النبي ﷺ فلم يبق منهم إلاَّ اثني عشر رجلاً، وفيهم نزلت: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ »[1].

هذا الحديث متفق على صحته.

أودعه الشيخان في صحيحيهما[2]، من حديث جابر ــ رضي الله

(١) «فتح العزيز» (٤/٥٢٩)، استدلَّ به على أنَّ الجمعة لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (٣٨)، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ح (٩٣٦).
وأخرجه في كتاب البيوع، ح (٢٠٥٨، ٢٠٦٤)، وكتاب التفسير، ح (٤٨٩٩).
مسلم (٧)، كتاب الجمعة (١١)، باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾، ح (٨٦٣).
وأخرجه الترمذي (٤٨)، كتاب تفسير القرآن (٦٣)، باب: «ومن سورة الجمعة»، ح (٣٣١١)؛ وأحمد (٣/ ٣٨٠)، كلهم من طريق حصين بن عبد الرّحمن الواسطي عن سالم ابن أبي الجعد، عن جابر. وحصين يروي أيضاً عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، وتارةً جمع بينهما عن جابر.

عنه ـ : «أنَّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل[1] الناس إليها حتى لم يبق إلاَّ اثني عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآيـة التـي فـي الجمعـة: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ[2] إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[3].

وفي رواية لمسلم[4]: «إلاَّ اثني عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر».

وفي روايـة لـه[5]: «أنـا فيهم». وفي روايـة للبخـاري: «بينمـا نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً».

وفي الجمع بين الصحيحين لعبد الحق: أنَّ البخاري لم يذكر عيراً تحمل طعاماً. كذا رأيته فيه، وهو غريب، فهو ثابت فيه ومنه نقلته.

تـنـبـيـهـان:

الأول: قال البيهقي[6]: الأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، ويكون / قوله «نصلِّي معه» المراد به الخطبة. ويدل [٢/١٦٨/أ] عليه حديث كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم

---

(١) (انفتل) يقال: انفتل فلان عن صلاته أي انصرف. «اللسان» (١١/ ٥١٤).

(٢) (انفضوا) يقـال: تفضّض القـوم وانفضّوا تفرقـوا، وفي التنزيـل: «لانفضـوا من حولك»، أي: تفرّقوا. «اللّسان» (٧/ ٢٠٧).

(٣) سورة الجمعة: الآية ١١.

(٤) ح (٨٦٣)، مـن طريق هشيم عن حصين، عن أبـي سفيان وسالم بن أبـي الجعد، عن جابر.

(٥) ح (٨٦٣)، مـن طريق خالد الطّحّان عـن حصين، عـن أبـي سفيان وسالم، عـن جابر.

(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٢).

يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ ﴾. رواه مسلم[1] منفرداً به.

/ [2] الثاني: روى العقيلي في تاريخ الضعفاء[3] تسمية[4] من لم ينفض معه، من حديث جابر في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ . . . ﴾ الآية، قال: قدمت عير المدينة تحمل طعاماً في يوم جمعة ورسول الله ﷺ في الصَّلاة، فخرجوا إليها، وانصرفوا حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلاَّ اثني عشر رجلاً أنزل الله فيهم هذه الآية، فنهوا عن ذلك. وكان الباقين: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعمرو بن نفيل[5] وبلال وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجرَّاح أو عمار بن ياسر ــ الشك من أسد بن عمرو البجلي الكوفي أحد رواته ــ .

---

(١) (٧) كتاب الجمعة (١١)، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾، ح (٨٦٤).

(٢) (٣/٥٠/ب) من (م).

(٣) (١/٢٤)، ذكره في ترجمة أسد بن عمرو البجلي الكوفي أبو المنذر. قال البخاري: كوفي، صاحب رأي، ليس بذاك عندهم. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أحمد: صدوق. وقال مرة: صالح الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال الدارقطني: يعتبر به، وضعَّفه الفلاَّسي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم أر له شيئاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. «الميزان» (١/٢٠٦ ــ ٢٠٧).

(٤) في (أ) و (ب): «تتمة» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٥) في النسخة المطبوعة من الضعفاء ذكر عبد الرحمن بن عوف بين عمرو وبلال.

قال العقيلي: هكذا حدّث أسد بهذا الحديث، ولم يبين هذا التفسير ممن هو وجعله مدمجاً[1] في الحديث.

قال: وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن عبد الله[2] عن الذي رواه عنه أسد، ولم يذكر هذا التفسير كله. قال: وهؤلاء قوم[3] يتهاونون بالحديث ولا يقومون به، ويصلونه بما ليس فيه فتفسد الرواية. قال: وقد جاء في بعض رواياته أنه لم يبق منهم إلاَّ ثمانية نفر[4].

---

(١) في (م): «وجعله صريحاً»، وهو خطأ.

(٢) هو الطحّان الواسطي المزني، مولاهم، ثقة، ثبت، من الثامنة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٢١٥). وقد ذكر أبو داود في مراسيله (ص ٩٤) السبب الذي ترخصوا لأنفسهم ترك سماع الخطبة، وقد كان خليقاً بفضلهم ألا يفعلوا، فقال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة... إلى آن ذكر الآية التي في الجمعة. قال: فقدم النبي ﷺ يوم الجمعة وأخر الصلاة. وكان لا يخرج أحد لرعاف أو إحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له النبي ﷺ... إلخ.

قال السهيلي: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً، انظر: ما ذكره محقق «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) في (م): «وهؤلاء كلّهم»، وما أثبته موافق لما في الضعفاء.

(٤) من قوله: «قال: وقد جاء في بعض رواياته» إلى هنا، لم أرها في النسخة المطبوعة من الضعفاء مع أنها ثابتة في النسخ كلّها.

وفي صحيح أبـي عوانة[1] عن جابر أنه قال عن نفسه: أنا كنت منهم. أي من الاثني عشر.

وفي رواية للدارقطني[2] والبيهقي[3] عن جابر أيضاً: أنهم انفضوا حتى لم يبق إلاَّ أربعون رجلاً. وقالا: لم يقل «أربعون» إلاَّ علي بن عاصم، عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا[4] «اثني عشر».

قلت: وعلي متروك، قاله النسائي[5]، وقال يزيد بن هارون[6]: ما زلنا نعرفه بالكذب، وكان أحمد سيِّـىء الرأي فيه[7]. وقال يحيـى[8]: ليس بشيء، وقال ابن عدي[9]: الضعف على حديثه بيِّن.

* * *

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) (٢/ ٤)، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، ح (٥).

(٣) سبقت الإشارة إلى موضعه منه في (ص ٦٧٩).

(٤) في (أ) و (ب): «فساقوا» وهو خطأ، والتصويب من (م)، وهو الموافق لما في البيهقي.

(٥) «الميزان» (٣/ ١٣٦)، وفي «الضعفاء والمتروكين» له: ضعيف (٤٣٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٢)، وفيه قال أبو عبد الرّحمن: كان أبـي يحتج به وكان يقول: كان يغلط ويخطىء وكان فيه لجاج، ولم يكن متهماً بالكذب.

(٨) «الميزان» (٣/ ١٣٦).

(٩) «الكامل» (٥/ ١٨٣٨). وقال الحافظ: صدوق يخطىء ويصرّ، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢٠١هـ، روى له (د ت ق). «التقريب» (٢/ ٣٩).

٦٥٨ ـــ الحديث الحادي عشر

أنَّه ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصلِّ إليها أُخرى**»[١].

هذا الحديث تقدَّم الكلام عليه في آخر باب صلاة الجماعة[٢]، فراجعه منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٣٢)، استدل به هنا على أن القوم إذا انفضوا فإن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن كان بعدها لم تبطل ويتم الإمام الجمعة وكذا من معه إن بقي معه جمع.

(٢) وهو الحديث الخمسون (ص ٢٢٠).

٦٥٩ ـ الحديث الثاني عشر

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلَّاها ظهراً أربعاً**»[١].

هذا الحديث تقدَّم في الموضع /[٢] المشار إليه أعلاه[٣] أيضاً [١٦٨/٢] فراجعه منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥٥٣/٤)، استدل به هنا على أن من أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية كان مدركاً للجمعة، وإن أدركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركاً للجمعة، ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع.

(٢) «الموضع»، سقطت من (م).

(٣) تقدَّم في (ص ٢٢٠).

٦٦٠ ـ الحديث الثالث عشر

«أنَّه ـ عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام ـ أَحرم بالناس ثم ذكر أنه جنب، فذهب واغتسل ولم يستخلف»[(١)].

هذا الحديث سلف بيانه أيضاً في الباب المذكور[(٢)].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٥٥)، استدل به على أنه لا يجوز الاستخلاف إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث أو غيره، وهو القديم من مذهب الشافعي.

(٢) تقدَّم في (ص ١٠١).

٦٦١ ــ الحديث الرابع عشر

«أنَّ أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ كان يصلِّي بالناس فدخل النبي ﷺ وجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس»[١].

هذا [الحديث][٢] سلف بيانه أيضاً في أثناء الباب المذكور[٣].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٥٥)، استدل به هنا على جواز الاستخلاف وهو الجديد من مذهب الشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة ــ رحمهم الله ــ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٣) تقدَّم في (ص ٩٨).

٦٦٢ ــ الحديث الخامس عشر

أنَّـه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في الباب المذكور أيضاً[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٦٦ ــ ٥٦٧)، استدل به على وجوب متابعة الإمام، وذلك لمن زوحم ولم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية لأنه أدرك الإمام في الركوع فيركع معه كالمسبوق.

(٢) تقدَّم في (ص١٨٩).

٦٦٣ ـ الحديث السادس عشر

«أنَّه ﷺ لم يصلِّ الجمعة إلاَّ بخطبتين»[١].

هو كما قال، ففي الصحيحين[٢] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما».

وفي رواية لهما[٣]: «كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم». قال: كما يفعلون اليوم.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٦)، استدل به على اشتراط تقدم خطبتين على الجمعة.

(٢) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (٣٠)، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ح (٢٣٨ ـ ٩٢٠). ومسلم (٧)، كتاب الجمعة (٣٠)، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، ح (٨٦١) واللفظ للبخاري.

وأخرجه النسائي (٣/ ١٠٩، كتاب الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس. والترمذي (٢)، أبواب الصلاة ٣٦٤، باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، ح (٥٠٦). والدارمي (١/ ٣٦٦)، كتاب الصلاة، باب: القعود بين الخطبتين. وابن ماجه (٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥)، باب: ما جاء في الخطبة (١١٠٣). والبيهقي (٣/ ١٩٦)، كتاب الجمعة، باب: وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً. وأحمد (٢/ ٣٥)، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) وهي أيضاً رواية الترمذي.

وفي رواية للنسائي[1]: «كان يخطب الخطبتين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلوس».

وفي أفراد مسلم[2] من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس»، وفي رواية له: «أنه ـ عليه السلام ـ كان يخطب ثم يجلس، ثم يقوم

---

(١) وهي أيضاً رواية الدارمي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد تابعه عبد الله العمري المكبر عن نافع به.
أخرجه أبو داود، ح (١٠٩٢)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)؛ والطيالسي، ح (١٨٥٨)؛ وأحمد (٢/ ٩١، ٩٨). وزاد أبو داود: «ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب». والعمرى هذا ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع، لكن لها شاهد من حديث جابر بن سمرة كما سيأتي. وفي الطبراني (٧/ ١٨٧)، ح (٦٦٦١) عن السائب بن يزيد أنّ النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما». قال في «المجمع» (٢/ ١٨٧)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس. قلت: وقد عنعن.

(٢) (٧) كتاب الجمعة (١٠)، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، ح (٨٦٢).
وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٢٨)، باب: الخطبة قائماً (١٠٩٣، ١٠٩٤). والنسائي (٣/ ١٠٩)، كتاب الجمعة، باب: كم يخطب. والدارمي (١/ ٣٦٦)، كتاب الصلاة، باب: القعود بين الخطبتين. وابن ماجه (٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥)، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ح (١١٠٥، ١١٠٦). وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢)؛ و الطيالسي، ح (٧٥٧). وأحمد (٥/ ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧)، من طرق عن سماك بن حرب عنه.
زاد مسلم في رواية: «يقرأ القرآن ويذكّر النّاس». وزاد أحمد وغيره: «وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً». وهي عند مسلم أيضاً.

فيخطب قائماً، فمن قال إنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة».

وفي رواية لأبـي داود[1] والنسائي[2] بإسناد صحيح: «يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم»[3].

---

(1) الطريق الثاني من طرق، ح (٨٦٢).

(2) ح (١٠٩٥)، وهو من طريق أبـي عوانة عن سماك به.

(3) (٣/ ١١٠)، وهي أيضاً إحدى روايات أحمد. والحديث رواه أيضاً عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله. أما حديث ابن عباس فهو مثل حديث جابر بن سمرة دون قوله: «فمن نبأك». أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١١٣)، وعنه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» على «المسند» (١/ ٢٥٦ ــ ١٥٧)، من طريق حجاج، عن الحكم، عن مقسم عنه. ورجاله ثقات غير أن الحجاج هذا وهو ابن أرطاة مدلّس، وقد عنعنه، لكن قال الهيثمي (٢/ ١٨٧) عقب الحديث: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و «الأوسط». ورجال الطبراني ثقات.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٧٢)، وهو في «أوسط الطبراني»، من طريق محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة عنه. وحسين هذا هو الهاشمي المدني، ضعيف، فلعله في «كبير الطبراني» من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمي. اهـ.

وأما حديث جابر فهو من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به. أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨) بإسناد صحيح. لكن رواه ابن أبـي شيبة (٢/ ١١٢)، نا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر به مرسلاً لم يذكر فيه جابراً. غير أن سليمان بن بلال ثقة، احتج به الشيخان فزيادته مقبولة، انظر: «الإرواء» (٣/ ٧٠ ــ ٧٢).

قوله: «صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة» من غير الجمعة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذا العدد إنما يتم في نحو من أربعين سنة، والنبي ﷺ إنما صلَّى بالناس الجمعة بالمدينة، لا سيما وجابر مدني، ومدة مقامه بالمدينة عشر سنين، ولا يكون فيها إلَّا خمس مئة صلاة.

* * *

٦٦٤ ــ الحديث السابع عشر

أنَّـه ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف مرَّات، منها في الباب.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٥٧٦).

٦٦٥ ــ الحديث الثامن عشر

أنَّـه ﷺ: «خطب يوم الجمعة فحَمد الله وأَثنى عليه»(١).

هذا الحديث صحيح(٢).

من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ : «كانت خطبة النبـي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه / ثم يقول على أثر ذلك ــ وقد علا صوته [٣/١٦٩/أ] واشتدَّ غضبه كأنَّه منذر جيش ــ يقول: صَبَّحكم ومَسَّاكم، ويقول: بعثت أنا والسَّاعة كهاتين ــ ويقرن بين إصبيعه السبابة والوسطى ــ ، ويقول: أما بعد؛ فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه،

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٦)، استدل به على أنه يشترط تقدم خطبتين على الجمعة.

(٢) أخرجه مسلم (٧)، كتاب الجمعة (١٣)، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح (٨٦٧). والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢١٤)، كتاب الجمعة، باب: كيف يستحب أن تكون الجمعة. وأحمد (٣/ ٣٧١)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات». وزاد: «وكل ضلالة في النار». وهي أيضاً عند النسائي وإسنادها صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى». أفاد ذلك الشيخ الألباني في رسالته خطبة الحاجة (ص ٢٦).

ومن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً[1] فإليَّ وعليّ».

وفي رواية له[2]: «كان إذا خطب احمرَّت عيناه وعلا صوته واشتدَّ غضبه» الحديث.

وفي رواية[3] له: «كان يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له». وقد تكلمت على ألفاظ هذا الحديث في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجعه منه.

* * *

(١) (الضياع) العيال. وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمّى العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقراً أي فقراء. «النهاية» (٣/ ١٠٧).

(٢) ح (٨٦٧)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد به.

(٣) ح (٨٦٧)، من طريق وكيع عن سفيان عن جعفر به.

٦٦٦ ـ الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته»[١].

هذا الحديث صحيح.

وقد أسلفناه لك من حديث جابر[٢] كما تراه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٦)، استدل به على أن الوصية بالتقوى ركن من أركان الخطبة.

(٢) حديث جابر ليس فيه الوصية بالتقوى ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٨ ـ ٥٩): لم أره هذا. قال: وفي مسند أحمد (٤/ ٢٧٢) عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله ﷺ يخطب: «أنذرتكم النار أنذرتكم النار، حتى لو كان رجل كان في أقصى السوق سمعه، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر».
قلت: وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٧).
وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعن علي أو عن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى نعرف ذلك في وجهه، كأنه نذير قوم. رواه أحمد ورجاله ثقات. قاله الحافظ في «التلخيص».

٦٦٧ ــ الحديث العشرون

«أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى»[١].

هذا الحديث صحيح.

وقد أسلفت لك قريباً[٢] من حديث جابر بن سمرة بلفظ: «يقرأ القرآن». وفي سنن أبي داود[٣] بإسناد صحيح، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويُذكِّر الناس».

وفي الصحيحين[٤] من حديث يعلى بن أمية ــ رضي الله عنه ــ :

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٥٧٨)، استدل به على أن قراءة القرآن من أركان الخطبة.

(٢) تقدَّم في (ص ٤٠٧).

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٩)، باب: الرَّجل يخطب على قوس، ح (١١٠٢).
وهو أيضاً في النسائي (٣/١١٠)، كتاب الجمعة، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها. انظر: تخريج الحديث السادس عشر.

(٤) البخاري (٥٩)، كتاب بدء الخلق (٧)، باب: إذا قال أحدكم: «آمين». والملائكة في السماء، ح (٣٢٣٠، ٣٢٦٦)، وكتاب التفسير، ح (٤٨١٩).
ومسلم (٧)، كتاب الجمعة (١٣)، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح (٨٧١).
وأخرجه أبو داود (٢٤)، كتاب الحروف والقراءات (١)، باب، ح (٣٩٩٢). =

«أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقرأ على المنبر[1]: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ﴾».

* * *

= والترمذي (٢)، أبواب الصلاة (٣٦٥)، باب: ما جاء في القراءة على المنبر، ح (٥٠٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١١٥).

وأخرج البزار عن أبي هريرة: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة. وفي «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٧٠٤) عنه عن النبي ﷺ خطب النبي ﷺ على المنبر الناس فقرأ آيات من سورة التوبة... إلخ». انظر: «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي» (٣/ ٢٦).

(١) قوله: «وهو يقرأ على المنبر»، ساقط من (م).

٦٦٨ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

«أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في الخطبة سورة ق»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] في صحيحه من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة قالت: «أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من فِي[٣] رسول الله ﷺ في يوم جمعة، وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة».

وفيه[٤] أيضاً من ....

(١) «فتح العزيز» (٤/٥٧٨)، استدل به على استحباب قراءة سوءة قَ في الخطبة.

(٢) (٧)، كتاب الجمعة (١٣)، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح (٨٧٢).
وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٢٩)، باب: الرجل يخطب على قوس، ح (١١٠٢، ١١٠٣).

(٣) «في» سقطت من (م).

(٤) مسلم، ح (٨٧٣).
وفي رواية لمسلم أبي داود، ح (١١٠٠)، من طريق شعبة عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان مثله.
وفي رواية للنسائي (٣/١٠٧) من حديث علي بن المبارك عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابنة حارثة بن النعمان نحوه.
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٥٩)، وفي الباب عن أبي بن كعب: «أنه ﷺ قرأ في الجمعة (تبارك) وهو قائم، يذكرنا بأيام الله». رواه ابن ماجه، ح (١١١١)، =

حديث[1] [يحيى][2] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلاَّ عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها / [3] كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس».

وهذا الحديث منقطع فيما بين يحيى وأم هشام. قاله ابن القطان[4].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب[5]: لم يسمع يحيى بن عبد الله من أم هشام، بينهما عبد الرحمن بن سعد. والطريق الأولى / التي قدمناها [٢/١٦٩/ب] متصلة بلا شك.

فائدتان:

الأولى: هذا الحديث قد عرفت[6] أنه في صحيح مسلم، وهو من

= قلت: إسناده صحيح، ورجاله ثقات قاله البوصيري في «الزوائد».
وفي رواية لسعيد بن منصور، وللشافعي في الأم (١/ ٢٠١).
عن عمر أنه كان يقرأ في الخطبة (إذا الشمس كورت)، ويقطع عند قوله: (ما أحضرت)، وفي إسناده انقطاع قاله الحافظ في «التلخيص».

(١) «حديث» ساقطة من (م).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و (ب)، وألحقته من (م).
(٣) (٣/ ٥١/ ب) من (م).
(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨٧) ح ٣٨٩.
(٥) (٤/ ٤٨١). وفي «التهذيب» (١٢/ ٤٨٢) أنه روى عنها، ثم ذكر الحافظ قول ابن عبد البر في «الاستيعاب».
(٦) جملة «هذا الحديث قد عرفت»: ساقطة من (م).

أفراده، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئاً، وأغرب الحاكم[1] فاستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم.

[الثانية: وقع في مسلم][2] وأبي داود هذا الحديث من حديث عمرة، عن أختها، وهو وهم[3]؛ [فإنه لم تكن لعمرة بنت عبد الرحمن أخت لأبويها ولا من أحدهما لها صحبة][4]، وإنَّما الصحبة لعمرة بنت حارثة، أخت أم هشام بنت حارثة، فلعلَّ الوهم من قِبَل الاشتراك في الاسم.

ورواه أبو داود[5]، والنسائي[6] ــ أيضاً ــ مجوداً من حديث عمرة، عن أم هشام ووهم مسلم وغيره حيث رواه مرة عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها، ويمكن تأويل قوله: «عن أخت لعمرة» من حيث[7] أن العرب تقول: الرجل أخو مضر إذا كان منها على وجه

---

(١) (١/ ٢٨٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و (ب)، وزدته من (م).

(٣) المؤلف نفسه سينقل عن المزي أن أم هشام أخت لعمرة من أمها وقال: فزال الإشكال، فقوله: «وهو وهم» لا يتفق مع قوله: «فزال الإشكال» الآتي في الصفحات الآتية.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و (ب)، وزدته من (م).

(٥) ح (١١٠٢).

(٦) هو في «السنن الكبرى» له، كذا في «الأطراف» للمزي (١٣/ ١٠٩). أخرجاه من طريق عبد الرحمن بن أبي الرّجال عن يحيى بن سعيد، عمرة، عن أم هشام.
وأخرجه النسائي في «الصغرى» (٣/ ١٠٧)، كتاب الجمعة، باب: القراءة في الخطبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابنة حارثة بن النعمان.

(٧) «حيث» سقطت من (ب).

المجاز، فعمرة وأم هشام يجتمعان في جدهما الأعلى، وهو عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ولم يذكر مصنفوا الأطراف مسنداً لأخت عمرة[1]، وهو دليل على أنه حديث أم هشام، نبَّه على ذلك كلّه الحافظ شرف الدين الدمياطي[2]. وأما المزي[3] فقال: أم هشام هي أخت عمرة لأمها، فزال الإشكال.

* * *

(١) في (م): «لأم عمرة»، وهو خطأ.

(٢) هو الإمام العلاّمة الحافظ الحجة، الفقيه النّابه شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي. المتوفى سنة ٧٠٥هـ، تقدم. (١٠/١٠٢ ـ ١٢٣)، «كشف الظنون» (١٢٧٩)؛ و «هدية العارفين» (٦٣١).

(٣) «تحفة الأشراف» (١٣/١٠٨).

٦٦٩ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

أنَّـه ـ عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام ـ «كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال»[١].

هذا الحديث صحيح[٢].

كما ستقف عليه في الباب، في الحديث الثالث بعد الثلاثين منه إن شاء الله تعالى.

تـنبـيـه: ذكر الرافعي هنا: أنه ثبت النقل[٣] بتقديم الخطبتين على الصلاة، بخلاف صلاة [العيد][٤] تؤخر الخطبتين على الصلاة، وهو كما

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٨٠)، استدل به على عدم جواز تقديم الخطبتين، ولا شيء منهما على الزوال.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٩)، لم أره هكذا، وفي «الأوسط» للطبراني من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة» وإسناده حسن. وأما الخطبة فلم أره، لكن في النسائي أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال، ويستنبط من حديث السائب ابن يزيد في البخاري: أن الخطبة بعد الزوال لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فإذا نزل أقام. اهـ.

(٣) في (أ) و (ب): «ثبت التقديم» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

قال، فسيأتي في كتاب صلاة العيدين[1] من حديث ابن عمر: أنه ــ عليه السلام ــ «كان يصلِّي العيد قبل الخطبة». وهو حديث متفق[2] على صحته.

واتفقا[3] أيضاً على إخراجه من حديث أبـي سعيد الخدري: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ «كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصَّلاة، فإذا صلَّى صلاة وسلَّم، قام فأقبل على الناس». الحديث

وفيهما أيضاً من هذا الوجه: «أنَّ مروان خرج في يوم عيد[4] فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فأنكر عليه» الحديث بطوله.

وجميع الأحاديث الواردة في صلاة الجمعة[5] مصرحة بتقديم الخطبة، وقد ذكرت بعضها هنا وبعضها في الاستسقاء، فتدبَّر ذلك.

* * *

(١) (٣/ ق ٧٦/ أ).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، كتاب العيدين (٨)، باب: الخطبة بعد العيد، ح (٩٦٢).
ومسلم (٨)، كتاب صلاة العيدين، ح (٨٨٨)، من طريق عبيد الله عن نافع عنه.

(٣) البخاري (١٣)، كتاب العيدين (٦)، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، ح (٩٥٦)، وهو حديث طويل فيه قصة أبـي سعيد، وإنكاره على مروان حين خطب قبل الصلاة. ومسلم، ح (٨٨٩)، من طريق عياض بن عبد الله بن أبـي سرح عنه.

(٤) «عيد»، سقطت من (م).

(٥) في (أ) و (ب): «في صلاة الجمعة قبل الصلاة»، ولا أرى وجهاً لهذه الزيادة.

٦٧٠ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

[٢/ ١٧٠/أ] **«أنَّـه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلم ـ ومن بعده / لم يخطبوا إلاَّ قياماً»**(١).

أما خطبته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ قائماً: فثابت في الصحيح في عدة أحاديث، منها: حديث جابر بن سمرة السالف في أثناء الحديث السادس عشر(٢)، ومنها: حديث كعب السالف في الحديث العاشر(٣)، ومنها: حديث جابر بن عبد الله وهو الحديث(٤) العاشر(٥)، ومنها: حديث ابن عمر في الحديث السادس عشر(٦).

وأما خطبة من بعده كذلك: فرواه الشافعي(٧) عن إبراهيم بن محمد

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٨١)، استدل به على اشتراط القيام في الخطبة عند القدرة خلافاً لأبـي حنيفة حيث قال: لا يشترط ذلك ويجوز القعود مع القدرة.

(٢) انظر: (ص ٤٠٦).

(٣) انظر: (ص ٣٩٦).

(٤) انظر: (ص ٣٩٦).

(٥) من قوله «ومنها حديث جابر» إلى هنا: ساقط من (م).

(٦) انظر: (ص ٤٠٦).

(٧) «الأم» (١/ ١٩٩)، و «المسند» (ترتيبه: ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وإبراهيم بن محمد ضعيف، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك مراراً. وصالح هو ابن نبهان تقدّم أيضاً.

قال: حدَّثني صالح مولى التوأمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ وأبـي بكر عمر: أنهم كانوا / [1] يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً[2]. قال الشافعي[3] فيما بلغه، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي[4]، عن الحسن بن صالح[5]، عن أبـي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ.

قال البيهقي في المعرفة[6]: يحتمل أن يكون أراد: لم يجلس في حال الخطبة، خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس فيها.

وروى في سننه[7]، عن الشعبـي أنه قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية.

قال البيهقي: يحتمل أنه إنما قعد لضعف أو كبر أو مرض.

* * *

(١) (٣/٥٢/أ) من (م).

(٢) «قائماً» سقطت من (م).

(٣) «المعرفة» (١/ ل ٦٩٥).

(٤) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف الكوفي، ثقة. من الثامنة، مات سنة ١٨٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/٢٠٣).

(٥) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، الهمداني الثوري، ثقة فقيه، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة ١٩٩هـ، روى له (بخ م ع). «التقريب» (١/١٦٧).

(٦) (١/ ق ٦٩٥).

(٧) (٣/١٩٧)، كتاب الصلاة، باب: الخطبة قائماً.

٦٧١ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

«ثبت عن رسول الله ﷺ ومن بعده الجلوس بين الخطبتين»[١].

أما جلوسه ــ عليه السلام ــ بينهما: فهو كما قال، وقد أسلفناه لك من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر بن سمرة أيضاً[٢].

وفي مسند أحمد[٣] من حديث الحجاج[٤]، عن الحكم[٥]، عن مقسم[٦]، عن ابن عباس: «أنه ــ عليه السلام ــ كان يخطب يوم الجمعة

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٨٢)، استدل به على اشتراط الجلوس بين الخطبتين خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد حيث قالوا أنه سنة وليس بشرط.

(٢) وهو الحديث السادس عشر في الباب.

(٣) (١/ ٢٥٧).

(٤) الحجاج هو ابن أرطاة، تقدّم.

(٥) هو ابن عتيبة، تقدَّم.

(٦) هو ابن بجرة، تقدَّم. وحديث ابن عباس هذا أخرجه البزار. «كشف الأستار» (١/ ٣٠٧). قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلاَّ من هذا الوجه. وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤/ ٣٧٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ١١٣) من هذا الوجه.
وفي هذه الطرق مجموعة من المدلّسين لم يصرّحوا بالتحديث أو السماع وهم عبد الرحمن المحاربي، وحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ أيضاً.
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: رجال الطبراني ثقات. انظر: «المقصد =

قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب». وهذا يستأنس به.

وأمَّا جلوس من بعده: فقد علمته ــ أيضاً ــ من رواية الشافعي، وهو ثابت على رأيه ورأي آخرين في إبراهيم بن محمد شيخه.

ورواه أيضاً بلاغاً عن عليّ، كما أسلفته لك أيضاً.

ورواه الإمام[1] مرسلاً فقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة[2]، ثنا مجالد[3]، عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني [عليه][4] ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه». وهذا مع إرساله فيه مجالد، وهو ليِّن.

* * *

= العلي»، ح (٣٦١)؛ و «المطالب العالية» (١/ ١٦٨).

والحديث له شواهد صحيحة من حديث ابن عمر وجابر بن سمرة. انظر: الحديث السادس عشر في الباب.

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «رواه الأثرم».

(٢) تقدَّم.

(٣) هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخره عمره، من صغار السادسة، مات سنة ١٤٤هـ، روى له (م ع). «التقريب» (٢/ ٢٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

٦٧٢ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

أنَّـه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، / فقد لغوت»[١]. [٢/١٧٠/ب]

هـذا الحـديـث متفـق علـى صحتـه[٢]، مـن حـديـث أبــي هـريـرة

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٥٨٧)، استدل به على وجوب الإنصات أثناء الخطبة، وأن الكلام حرام، وهو القديم من مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

(٢) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (٣٦)، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح (٩٣٤). ومسلم (٧)، كتاب الجمعة (٣)، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ح (٨٥١).

وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٣٥)، باب: الكلام والإمام يخطب، ح (١١١٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٨)، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، ح (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة. والدارمي (١/ ٣٦٤)، كتاب الصلاة، باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، ح (١١١٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٨)، كتاب الصلاة، باب: الإنصات للخطبة. وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢). وابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» (٤/ ٢٠٠ ــ ٢٠١) كلهم من طرق عن ابن شهاب عن سعيد عنه.

تابعه الأعرج عن أبـي هريرة. أخرجه مسلم ومالك (٥)، كتاب الجمعة (٢)، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، ح (٦)، والدارمي والبيهقي (٣/ ٢١٩)؛ وأحمد (٢/ ٢٤٤، ٤٨٥). =

ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ.

قال الرافعي[1]، واللَّغو: الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[2].

= تابعه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه. أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٢٧٢)، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٢٠١).

وتابعهم أبو سلمة عنه لكن بلفظ: «قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قال أبو ذر لأبـي بن كعب متى أنزلت هذه السورة؟ فلم يجبه فلما قضى صلاته قال له: ما لك من صلاتك إلاَّ ما لغوت فأتى أبو ذر النبـي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: صدق أبـي». أخرجه الطيالسي، ح (٢٣٦٥)، قال الشيخ الألباني بعد أن ذكره: وإسناده حسن. «الإرواء» (٣/ ٨٠).

وللحديث شواهد:

١ ـ عن أبـي بن كعب، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٤٣)؛ وابن ماجه، ح (١١١١). قال المنذري (١/ ٥٠٥): إسناده حسن.

٢ ـ عن ابن أبـي أوفى. أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٦)، ولفظه: «ثلاث من مسلم معهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثاً يعني أذى، أو أن يتكلم أو أن يقول صه». قال العراقي: رجاله ثقات، وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم الرفع. نقل عنه ذلك صاحب «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٩).

٣ ـ عن جابر بن عبد الله. أخرجه ابن حبان «الإحسان» (٤/ ٢٠٠)؛ وأبو يعلى (٤/ ٣٣٥)، وفي سند أبـي يعلى عيسى بن جار به، فيه لين كما في «التقريب» (٢/ ٩٧). وللحديث شواهد أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨١)؛ والهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٨٧).

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٣.

٦٧٣ ــ الحديث السادس بعد العشرين

«أنَّ رجلاً دخل[١] والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه النسائي[٣] في كتاب العلم من سننه، والبيهقي[٤] هنا بإسناد صحيح.

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «دخل المسجد».

(٢) «فتح العزيز» (٤/٥٨٧)، استدل به على أن الإنصات سنة وأن الكلام ليس بحرام وهو الجديد من مذهب الشافعي.

(٣) هو في «الكبرى» عن عيسى بن حمّاد، عن ليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله، عن أنس. انظر: «الأطراف» للمزي (١/ ٢٤٠). وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٥، ١٦٧، ٢٢٦، ٢٢٧) من طرق عن أنس. وليس فيهما ذكر الجمعة ولا الخطبة.

(٤) (٣/ ٢٢١)، كتاب الجمعة، باب: الإشارة بالسكوت دون التكلم به. وأخرجه ابن خزيمة (٣/١٤٩)، ح (١٧٩٦) أخرجاه من طريق علي ابن حجر عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك أنه سمع أنس بن مالك. قال النووي: إسناده صحيح. «شرح المهذب» (٤/ ٥٢٥).

قلت: الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: «ويلك»، ح (٦١٦٧). وليس فيه ذكر الجمعة.

٦٧٤ ـــ الحديث السابع بعد العشرين

«أنَّ رسول الله ﷺ كلَّم قَتَلَةَ ابن أبي الحقيق، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة»[١].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[٢] من رواية عبد الرحمن بن عبد الله[٣] بن كعب: أنَّ الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه، فقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم النبي ﷺ حين رآهم: «أفلحت الوجوه»، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال: «أقتلتموه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، فدعا بالسَّيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسلَّه، فقال رسول الله ﷺ: «أجل هذا طعامه في ذباب سيفه». وكان الرهط: عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأسود بن خزاعي حليف لهم، وأبو قتادة[٤] فيما يظن الزهري، ولا يحفظ / [٥] الزهري الخامس.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٨٨)، استدل به على أن الكلام لا يحرم على الخطيب.

(٢) (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، عالم من الثالثة، روى له (خ م د س). «التقريب» (١/ ٤٨٨).

(٤) في (م): «وروا أبو قتادة»، وهو خطأ.

(٥) (٣/ ٥٢/ ب) من (م).

قال البيهقي: هذا وإن كان مرسلاً فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي[1].

قال: وقد روي من وجه آخر عن الزهري، وروي عن أبـي الأسود[2]، عن عروة بن الزبير، فذكر هذه القصة وذكر معهم مسعود بن سنان.

قال: وقد روي من وجه آخر موصولاً مختصراً، فذكر بإسناده من حديث بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبـي الحقيق فذكره.

[٢/١٧١/أ] وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة[3] في ترجمة أوس/ بن خولى،

---

(١) انظر: «المغازي النبوية» للزهري (ص ١١٣ ــ ١١٥)؛ و «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ١٣٤ ــ ١٣٥).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، المدني، يتيم، عروة، ثقة، تقدَّم.
قال الحافظ: وفي الباب ما روى مسلم من حديث أبـي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبـي ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه، قال: فأقبل علي وترك خطبته، وجعل يعلمني، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. مسلم، ح (٨٧٦). قال: وروى أصحاب «السنن الأربعة»، وابن خزيمة والحاكم من حديث بريدة، قال: كان النبـي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران، فنزل النبـي ﷺ فقطع كلامه وحملهما ــ الحديث ــ .
أبو داود، ح (١١٠٩)؛ و «الترمذي»، ح (٣٧٧٦)؛ والنسائي (١٠٨/٣)؛ وابن خزيمة، ح (١٨٠١)؛ والحاكم في «المستدرك» (٢٨٧/١).
قلت: وهو حديث حسن ويغني في الدلالة عن هذا المرسل الذي ذكره المؤلف.
انظر: «التلخيص» (٦١/١).

(٣) (٧٧٧/٢)، ترجمة (١٧٦).

أنه كان أحد الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق فقتله، قلت: ولعل هذا هو الخامس الذي لم يحفظه الزهري.

واعلم أن هذا الحديث ذكره الغزالي في بسيطه ووسيطه[1] على غير وجهه، فقال: سأل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد، وهو سهو فاحش، وصوابه: وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق كما مضى. وكذا قاله الشافعي في القديم، والظاهر أنه سقط لفظ «قتله».

وأما إمام الحرمين فذكره أولاً على غير الصواب، ثم ذكره ثانياً بعد بورقة على الصواب، وأورده بلفظ: صح أنه ﷺ فذكره.

وابن أبي الحُقيق: بضم الحاء المهملة، وقافين بينهما ياء مثناة[2] تحت ساكنة، وهو: أبو رافع اليهودي[3]، كان يؤذي النبي ﷺ فلذلك أرسل إليه جماعة من الصحابة فقتلوه.

* * *

(١) (٢/ ٧٥٥)، وقد نبّه المحقق على هذا الخطأ وذكر أن العبارة وردت في بعض نسخ الكتاب الخطيّة صحيحة.

(٢) «ياء»: سقطت من نسخة (م).

(٣) قال ابن عبد البر: وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن حزّب الأحزاب وألب على رسول الله ﷺ. قال: وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الأشرف، وكانت الأوس والخزرج يتسابقان في فعل البر، فتذاكرت الخزرج من في العداوة، لرسول الله ﷺ كابن الأشرف، فذكروا ابن أبي الحقيق، واستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله، فأذن لهم، فخرج إليه خمسة نفر من الخزرج كلهم من بني سلمة. «الدّرر» (ص ١٣٤).

٦٧٥ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

«أنّه ﷺ كَلَّم سليكاً الغطفاني في الخطبة»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢]، من حديث جابر ــ رضي الله

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٥٨٨)، استدل به على ما استدل به الحديث السابق.

(٢) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (٣٢)، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ح (٩٣٠، ٩٣١).

وأخرجه في التهجد، ح (١١٧١). ومسلم (٧)، كتاب الجمعة (١٤)، باب: التحية والإمام يخطب، ح (٨٧٥)، من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به.

وأخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٣٧)، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، ح (١١١٥)؛ والترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٧)، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح (٥١٠).

وأخرجه مسلم من طريق أيوب وسفيان وابن جريج، كلهم عن عمرو به.

وأخرجه النسائي (٣/١٠٣)، كتاب الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، من طريق ابن جريج عن عمرو به.

وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه مسلم وأبو داود، ح (١١١٦)؛ وأحمد (٣/٣١٦، ٣٨٩).

والدارقطني (٢/١٣ ــ ١٤)، من طريق الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر به.

وأخرجه أبو داود، ح (١١١٧)؛ والدارقطني (٢/١٣) عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر. =

عنه ـ قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبـي ﷺ يخطب، قال: «صلَّيت؟» قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين». وفي رواية لمسلم[1]: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبـي ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». وهذه الرواية مفسرة للمبهم في الرواية الأولى.

وسليك: هو ابن عمرو، وقيل: هدبة[2].

وقد ذكر الرافعي[3] هذه الرواية في أثناء الباب أيضاً.

وفي رواية لأبـي حاتم بن حبان[4]: «اركع ركعتين، ولا تعودنَّ لمثل هذا» فركعها ثم جلس.

قال ابن حبان: أراد بقوله: «لا تعودنَّ لمثل هذا»: الإبطاء في المجيء إلى الجمعة، لا الركعتين اللَّتين أمر بهما، والدليل على صحة

= وأخرجه ابن ماجه، ح (١١١٢)، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر به. وعن أبـي الزبير، عن جابر به. وقال: وأما عمرو فلم يذكر سليكاً.
وأخرجه أيضاً، ح (١١١٤)، من طريق أبـي سفيان عن جابر به.
ورواه أبو داود، ح (١١١٦)؛ وابن ماجه، ح (١١١٤)، من طريق الأعمش عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

(١) ح (٨٧٥)، من طريق الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر.
(٢) من قوله: «وسليك» إلى هنا، ساقط من (م).
(٣) «فتح العزيز» (٤/ ٥٩٣).
(٤) «الإحسان» (٤/ ٩٢)، ح (٢٤٩٥)، من طريق أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله.

هذا: الرواية الأخرى: أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلها.

ثم أورد من حديث أبـي سعيد الخدري[1]: أنَّ رجلاً دخل المسجد يـوم الجمعة والنبـي ﷺ على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلِّي ركعتين، [ثـم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر فأمره أن يصلِّي ركعتين، وفعل[2]][3] مثل ذلك في الجمعة الثالثة.

وفي رواية للدارقطني[4] من حديث معتمر، عن أبيه، عن قتادة[5]: «أنَّه ــ عليه السلام ــ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من / صلاته». ثم قال: [٢/١٧١/ب] أسنده عبيد بن محمد[6]، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر، عن أبيه مرسلة. وقال في علله[7]: إنه الصحيح.

وفـي مسنـد أحمـد[8] وصحيـح ابـن حبـان[9]: عـن أبـي سعيـد

---

(١) «الإحسان» (٤/ ٩٢)، ح (٢٤٩٤).

(٢) في (أ) و (ب): «ويصلي مثل ذلك» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٤) (٢/ ١٥)، كتاب الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح (٩).

(٥) ساق المؤلف السند هكذا إلى قتادة وهو كذلك في النسخ كلها. وفي «السنن» للدارقطني، و «نصب الراية» (٢/ ٢٠٣) ذكر أنس بعد قتادة.

(٦) هو عبيد بن محمد بن بحز العبدي البصري نزيل حمص، قال ابن أبـي حاتم: روى عنه أبـي وسألته عنه فقال: هو ثقة. «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣).

(٧) (٤/ ق ٣٠/ ب).

(٨) (٣/ ٢٥).

(٩) «الإحسان» (٤/ ٩٢ ــ ٩٣)، ح (٢٤٩٦). وأخرجه أبو داود (٣)، كتاب الزكاة (٣٩)، باب: الرجل يخرج من ماله، ح (١٦٧٥). والترمذي في أبواب الصلاة =

الخدري: أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: «تصدَّقوا» فتصدقوا فأعطاه ـ عليه السلام ـ ثوبين مما تصدَّقوا وقال: «تصدَّقوا» فألقى هو أحد ثوبيه، فكره ـ عليه السلام ـ ما صنع وقال: «انظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا له فتصدَّقوا عليه فلم تفعلوا، فقلت: تصدَّقوا فأعطاه أحدكم ثوبين، ثم قلت: تصدَّقوا، فألقى أحد ثوبيه، خذ ثوبك». وانتهره.

وقال الأثرم(1) الحافظ في ناسخه ومنسوخه: حديث أبـي سعيد هذا صحيح. وفي روايته: «إنما أمرته أن يصلِّي ركعتين حتى تفطنوا له فتصدَّقوا عليه».

* * *

= (٣٦٧)، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرّجل والإمام يخطب، ح (٥١١).
والنسائي (٥/ ٦٣)، كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق عليه وهو محتاج إليه هل يرد عليه. والحاكم (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، من طرق عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله، عن أبـي سعيد.
قال المنذري في «المختصر» (٢/ ٢٥٤) وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) تـقـدَّم.

٦٧٦ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

«أنَّه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ [كان يخطب مستنداً إلى جذع في المسجد، ثم صُنع له المنبر][١] فكان يخطب عليه[٢]».

هذا الحديث مروي من طرق:

منها: حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: أرسل النبي ﷺ إلى امرأة من الأنصار أن «مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أُكلِّم الناس عليها». فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوُضعت هذا الموضع، ولقد رأيت النبي ﷺ قام عليه فكبَّر وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع[٣] فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أَقبل على الناس وقال: «يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلموا صلاتي».

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وفي (ب) بياض، وأثبته من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٥٩٥)، استدل به على استحباب الخطبة على المنبر.

(٣) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «ثم ركع».

(٤) (١١) كتاب الجمعة (٢٦)، باب: الخطبة على المنبر، ح (٩١٧). وأخرجه في كتاب الصلاة، ح (٤٤٨)، والبيوع، ح (٢٠٩٤)، والهبة، ح (٢٥٦٩).

(٥) (٥) كتاب المساجد (١٠)، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، =

ومنها: حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: كان جذع[1] يقوم إليه النبي ﷺ، فلمّا وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار[2]، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه. رواه البخاري[3].

وفي رواية لأحمد في مسنده[4]: فأنَّ الجذع الذي كان يقوم عليه كما يئنّ الصبي، فقال ــ عليه السلام ــ: «إن هذا بكى لما فقد من

= ح (٥٤٤). وأخرجه أبو عوانة (٢/ ١٦٢ ــ ١٦٣)، وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٢١)، باب: في اتخاذ المنذر، ح (١٠٨٠). والنسائي (٢/ ٥٧ ــ ٥٩)، كتاب المساجد، باب: الصلاة على المنبر. وابن ماجه (٥)، الإقامة (١٩٩)، باب: في بدء شأن المنبر، ح (١٤١٦). والبيهقي (٣/ ١٠٨)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام. والدارمي (١/ ٣٦٧)، كتاب الصلاة، باب: مقام الإمام إذا خطب. وأحمد (٥/ ٣٣٩)، من طرق عن أبي حازم عن سهل.

(١) تقدم تفسيره.

(٢) (العشار) جمع العشراء بالضم وفتح الشين والمدّ. الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم اتسع فيها فقيل لكل حامل: عشراء: وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل. «النهاية» (٣/ ٢٤٠).

(٣) (١١) كتاب الجمعة (٢٦)، باب: الخطب على المنبر، ح (٩١٨). وفي المناقب، ح (٣٥٨٤، ٣٥٨٥).
وأخرجه النسائي (٣/ ١٠٢)، كتاب الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة. وابن ماجه، ح (١٤١٧)، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات. والدارمي (١/ ١٦ ــ ١٧)؛ و (١/ ٣٦٦ ــ ٣٦٧)؛ وأحمد (٣/ ٣٠٦، ٣٢٤)؛ والبيهقي (٣/ ١٩٥).

(٤) (٣/ ٣٠٠)، من طريق وكيع، ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، عن جابر.

الذكر». وفي رواية له[1]: «فاضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها فاعتنقها فسكنت».

ومنها: حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع، فلمَّا اتخذ المنبر تحول إليه فحنَّ الجذع[2]، فأتاه النبي / ﷺ فمسحه». [٣/١٧٢/أ]

وفي رواية[3]: «فالتزمه». رواه البخاري[4] أيضاً. ورواه أحمد[5] بلفظ: «فخار[6] الجذع كما تخور البقرة جزعاً على رسول الله ﷺ، فالتزمه ومسحه حتى سكن».

ومنها: حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحوَّل إليه

---

(١) (٣/ ٢٩٥)، من طريق عبد الرزاق، أنا ابن جريج وروح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله.

(٢) في «النهاية» (١/ ٤٥٢): «حن الجذع»، أي: نزع واشتاق. قال: وأصل «الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها».

(٣) أخرجها الترمذي، ح (٥٠٥).

(٤) (٦١) كتاب المناقب (٢٥)، باب: علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٥٨٣). وأخرجه الدارمي (١/ ١٥)، باب: ما أكرم به النبي ﷺ بحنين الجذع. والبيهقي (٣/ ١٩٥ ــ ١٩٦)، كتاب الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة من طريق معاذ بن العلاء عن نافع، عن ابن عمر.

(٥) (٢/ ١٠٩) وفي إسناده أبو جناب وهو ضعيف.

(٦) (فخار) الخوار صوت البقر. «النهاية» (٢/ ٨٧). والمعنى أن الجذع كان له صوت يشبه صوت البقر.

حنَّ إليه، فأتاه فاحتضنه[1] فسكن، ثم قال: «لو لم أحتضنه لحنّ إلى يوم القيامة». رواه أحمد في مسنده[2]، عن عفان[3]، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار[4] بن أبـي عمار عنه به. ورواه البيهقي في دلائل النبوة[5] من هذا الوجه.

ومنها: حديث أبـي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله هل لك أن نجعل شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم»، فصنع له ثلاث درجات اللاتي على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع / [6] في موضعه الذي وضعه رسول الله ﷺ، فلمَّا أراد أن يأتي المنبر مر عليه، فلمَّا جاوزه خار الجذع حتى تصدَّع وانشقَّ، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، وكان إذا صلَّى صلَّى إليه، فلمَّا هدم المسجد وغيّر أخذ ذلك الجذع أبـي بن كعب، وكان عنده حتى بلي

---

(١) (احتضنه)، أي: حمله في حضنه، والحضن هو الجنب. وسمى المربـي والكافل حاضناً لأنه يضم الطفل إلى حضنه، وبه سميت الحاضنة، وهي التي تربـي الطفل. والحضانة بالفتح: فعلها. «النهاية» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) (١/ ٢٤٩، ٢٦٣، ٣٦٣).

(٣) هو ابن مسلم الصفّار الباهلي أبو عثمان.

(٤) أبو عمر مولى بني هاشم، صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة، مات سنة ١٢٠هـ، روى له (م ع). «التقريب» (٢/ ٤٨).

(٥) (٦/ ٦٦).

(٦) (٣/ ٥٣/ ب) من (م).

وأكلته الأرضة[1] وعاد رفاتاً[2].

رواه أحمد هكذا في مسنده[3].

فـائـدة: المرأة المبهمة في حديث سهل بن سعد، قال الخطيب[4]: لا أعلم أحداً سمَّاها، وهو كما قال، فلم أقف عليه. وأما صانع المنبر: فتحَصَّل لي فيه أقوال نحو العشرة، فاستفدها فإنها تساوي رحلة:

أحدها: أنه «تميم الداري»، رواه أبو داود[5] من حديث ابن عمر أنه

---

(١) (الأرضة) دودة بيضاء شبه النملة تظهر في أيام الربيع، صغارها آفة الخشب خاصة، وكبارها آفة كل شيء من خشب ونبات، غير أنها لا تعرض للرّطب. «اللسان» (٧/ ١١٣).

(٢) (الرّفات) كل ما دق وكسر. «النهاية» (٢/ ٢٤١).

(٣) (٥/ ١٣٧، ١٣٨). وأخرجه الدارمي (١/ ١٧)، وابن ماجه، ح (١٤١٤)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرّقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل ابن أبـي بن كعب، عن أبيه.
قلت: وابن عقيل حديثه حسن وإن كان فيه لين. انظر: المغني (١/ ٣٥٤).
وللحديث طريق آخر عن أنس: أخرجه الدارمي (١/ ١٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٠)، ح (١٧٧٧). قال الشيخ ناصر: إسناده حسن وهو على شرط مسلم، لكن عكرمة بن عمار فيه ضعف من قبل حفظه. وفي الباب عن أبـي سعيد وبريد وابن عباس ذكر ذلك كلّه الدارمي في «سننه» (١/ ١٧ ــ ١٩).

(٤) «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٣).

(٥) (٢) كتاب الصلاة (٢٢١)، باب: في اتخاذ المنبر، ح (١٠٨١). ورواه أيضاً البيهقي (٣/ ١٩٥ ــ ١٩٦)، والحسن بن سفيان كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٣)، من طريق أبـي عاصم عن عبد العزيز بن أبـي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ: وإسناده جيد.
وروى ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠)، من حديث أبـي هريرة أن =

الذي اتخذ المنبر لرسول الله ﷺ.

ثانيها: «مسا» غلام العباس بن عبد المطلب، حكاه ابن النجار[1] في كتابه الدرة الثمينة[2] في أخبار المدينة.

ثالثها: أنه «صباح» مولى العباس، حكاه أيضاً في الكتاب المذكور[3]، عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ.

رابعها: «باقوم» بالميم في آخره، وقيل: باللام، الرومي مولى سعيد بن العاص، أخرجه أبو نعيم[4]، وابن منده، وأبو عمر في معرفة الصحابة[5]، وقال ابن منده: إسناده ليس بالقائم.

خامسها: «إبراهيم» وبه جزم ابن الأثير في أسد الغابة[6] فقال:

= النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: إنَّ القيام قد شق علي، فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه، فقال العباس: إنَّ لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: «مره أن يعمل». وفيه الواقدي وبقية رجاله ثقات.

(١) الإمام العالم الحافظ البارع، محدث العراق، مؤرّخ العصر، محبّ الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، تقدم.

(٢) (٢/ ٣٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (٣/ ١١٠٣)، رقم (٣٥٥)، وفي إسناده محمد بن سليمان المسمولي وهو ضعيف.

(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٨٥). قال أبو عمر: إسناد حديثه لين ليس بالقائم. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٢): إسناده ضعيف.

(٦) (١/ ٥٥).

[٢/١٧٢/ب] إبراهيم النجار الذي صنع المنبر لرسول الله / ﷺ، ثم قال في آخره: أخرجه أبو موسى.

سادسها: «ميمون النجار» كذا في فوائد قاسم بن أصبغ[(١)].

سابعها: أن صانعه مولى العاص بن أمية[(٢)].

ثامنها: أنه «قبيصة المخزومي» من أثلة[(٣)] كانت قريبة من المسجد، حكاه ابن بشكوال[(٤)].

وفي كتاب ابن زبالة[(٥)] قول[(٦)]: إنه غلام لرجل من بني مخزوم.

وفي الطبراني الكبير[(٧)]: قال عباس بن سهل بن سعد: فذهب أبي يقطع عيدان المنبر من الغابة، فلا أدري عملها أبي أو استعملها.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» وقال: وهو أشبه الأقوال بالصواب، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة... إلخ. «الفتح» (٢/ ٤٦٣).

(٢) في حاشية (أ) و(ب): «وهذا لا ينافي الرابع لأن سعيد بن العاص هو ابن أمية».

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي (م): «من أنه» وهو خطأ. والأثلة: شجرة من الفصيلة الطرفاوية طويلة مستقيمة تعمّر، جيدة الخشب، كثيرة الأغصان متعقدها، دقيقة الورق. «المعجم الوسيط» (١/ ٦).

(٤) هو الحافظ الإمام المتقن، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى الأنصاري الأندلسي، محدّث الأندلس ومؤرخها، تقدم.

(٥) هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، أبو الحسن المدني، كذبوه، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩٩هـ، روى له (د). «التقريب» (٢/ ١٥٤).

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وفي (م): «قيل» وكلاهما يصح.

(٧) (٦/ ١٥٦ ــ ١٥٧)، ح (٥٧٣٢). قلت: وفي إسناده عبد الله العمري وهو ضعيف. =

وفيه[1] من حديث سهل بن سعد: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لخال له من الأنصار: «أخرج إلى الغابة فأتني من خشبها، فاعمل لي منبراً أكلم الناس عليه»، فعمل له منبراً له عتبتان[2]، وجلس عليهما.

فائدة: كان اتخاذه سنة ثمان كما قاله ابن النجار. وذكر الرافعي[3] ـ رحمه الله ـ أن منبره ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ كان على يمين القبلة[4]، ولا شك في ذلك ولا مرية.

* * *

---

(١) (٦/ ٢٥٢)، ح (٦٠١٨)، قال في «المجمع» (٢/ ١٨٢): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف.

(٢) (العتبة): أسكفة الباب، وكلّ مرقاة من الدّرج عتبة. «النهاية» (٣/ ١٧٦).

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ٥٩٦).

(٤) في (أ) و (م): «على يمين المنبر» وهو خطأ، والتصويب من (ب).

٦٧٧ ـ الحديث الثلاثون

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: **«كان إذا دنى من منبره سَلَّم على من عند المنبر ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد»**(١).

هذا الحديث ضعيف.

رواه ابن عدي في كامله(٢)، والبيهقي في سننه(٣) من هذا الوجه بلفظ: «كان إذا دَنى من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم».

قال البيهقي: تفرد به عيسى بن عبد الله الأنصاري(٤). قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وله أحاديث مناكير. وتبعه على ذلك

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٥٩٧)، استدل به على استحباب سلام الخطيب على من عند المنبر.

(٢) (٥/١٨٩٣).

(٣) (٣/٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس.

(٤) قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات. «المجروحين» (٢/١٢١).

عبد الحق فقال في أحكامه[1] ـ بعد أن أخرجه من طريق ابن عدي ـ : ولا يتابع عيسى هذا على هذا الحديث.

وقال ابن طاهر[2] في تذكرته[3]: عيسى هذا يخالف الثقات، فلا يحتج به.

* * *

(١) «الأحكام الوسطى» (ق ٧٣/ أ).

(٢) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ، الجوال الرحّال ذو التصانيف، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني، المقدسي الأثري، تقدم.

(٣) (ص ١١٨).

٦٧٨ ــ الحديث الحادي بعد الثلاثين

«روي أنَّه ﷺ استوى على الدَّرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلَّم»[١].

هذا الحديث كأنه تبع في إيراده صاحب المهذب[٢]، فإنه / [٣] ذكره لكن بدون قوله: «قائماً ثم سلَّم»، وَبَيَّضَ له المنذري في كلامه على أحاديث المهذب.

وقال النووي في شرحه[٤]: إنه موجود في بعض نسخ المهذب [٢/١٧٣/أ] وليس / موجوداً في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف، قال: وهو حديث صحيح. كذا قال، ولم أقف أنا على من خرَّجه، وإن كان الواقع كذلك، وأما سلامه على المنبر: فقد أسلفته لك من حديث ابن عمر[٥]،

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٥٩٨)، استدل به على استحباب سلام الخطيب الناس إذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود التي تسمى بالمستراح.

(٢) (١/١١٢).

(٣) (٣/٥٤/أ) من (م).

(٤) قال النووي: المستراح أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب، ليستريح قبل الخطبة حال الأذان. «شرح المهذب» (٤/٥٢٧).

(٥) وهو الحديث الثلاثون في الباب. تقدم في (ص ٤٤٤).

وذكرته في تخريج أحاديث المهذب من حديث جابر متصلاً[1]، ومن حديث الشعبـي[2]، وعطاء مرسلاً[3].

فـائـدة: حُكي عن الشافعي أنه قال: إذا وقف على الثالثة أقبل على الناس بوجهه وسَلَّم، لأن هذا يروى غالباً.

واختلف أصحابنا في مراده بالغالب[4]، فقيل: إسناد ذلك، وقيل: أراد السلام، فإنه يفعل غالباً، وقيل غير ذلك.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٨٥)، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ح (١١٠٩). قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٣٣): إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٥) وهو حديث واه.
وفي «العلل» لابن أبـي حاتم (١/ ٢٠٥) أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث موضوع.
قلت: وفي كلا الحكمين نظر لأن ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً فلا ينزل حديثه إلى الوضع.
ومن طريق ابن لهيعة، أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب: آذاب الخطبة.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١١٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٩٣)، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. «التقريب» (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٩٢) عن ابن جريج، عن عطاء، وهذا إسناد صحيح.

(٤) في (أ) و (م): «بالغالي» وهو خطأ، والتصويب من (ب).

٦٧٩ ـ الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنَّـه ﷺ: «كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين»[١].

هذا صحيح.

وقد سلف لك في الباب مفرقاً[٢] خلا الجلسة الأولى فستعلمها في حديث السائب الآتي على الأثر[٣]، وفي مستدرك الحاكم[٤] من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذّن بلال»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه مصعب بن سلام، وقد ليَّنه أبو داود[٥]. وفي معرفة

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٩٩)، استدل به على استحباب الجلوس بعد السلام على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود.

(٢) انظر: الحديث السادس عشر، والحديث الرابع بعد العشرين.

(٣) وهو الحديث الثالث بعد الثلاثين.

(٤) (١/ ٢٨٣)، قال الذهبي: صحيح، ثم قال: مصعب ليس بحجة.

(٥) في سؤالات أبي عبيد الآجري له (ص ١٠٥ ـ ١٠٦)، قال: ضعفوه بأحاديث، انقلبت عليه أحاديث ابن شبرمة.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٥) من طريق مصعب هذا.

الصحابة[1] لأبـي نعيم في ترجمة سعيد بن حاطب الذي ذكره البخاري في الصحابة[2] من حديثه: «كان ــ عليه الصلاة والسلام ــ يخرج يوم الجمعة فيجلس على المنبر، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام يخطب»[3].

* * *

(١) (٢/ق ٢٨١/ ب).

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٣)، ذكره البخاري في «الصحابة»، وقال ابن حبان: وهم من زعم أنه له صحبة.

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «فخطب».

٦٨٠ ــ الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن السائب بن يزيد ــ رضي الله عنه ــ قال: **«كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلمَّا كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء»**[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] في صحيحه كذلك، وفي رواية له: أن الذي زاد

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٠)، استدل به على جواز الأذان الثالث إذا كثر الناس وعظمت البلدة. والزوراء دار في سوق المدينة، جاء ذلك في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه والطبراني. وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس: «أن نبي الله ﷺ وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق». وقال البخاري في رواية أبي ذر: «الزوراء موضع السوق بالمدينة».
قال ابن حجر: «هو المعتمد». «الفتح» (٢/ ٤٥٨).

(٢) (١١) كتاب الجمعة (٢١)، باب: الأذان يوم الجمعة، ح (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦). وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٢٥)، باب: النداء يوم الجمعة، ح (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠). والترمذي في أبواب الصلاة (٣٧٢)، باب: ما جاء في أذان الجمعة، ح (٥١٦). والنسائي (٣/ ١٠٠ ــ =

التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر[1].

ورواه أحمد في مسنده[2] من حديث ابن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلاة كلها في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم، وكان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة[3]، ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر، حتى كان عثمان».

ففي مراسيل عبد الرزاق/[4] عن ابن جريج قال: قال سليمان بن [٣/١٧٣/ب] موسى[5]: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلاَّ إنما كان

= ١٠١)، كتاب الجمعة، باب: الآذان للجمعة. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٩٧)، باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة، ح (١١٣٥)؛ وابن خزيمة (٣/١٣٦)، ح (١٧٧٣)؛ وأحمد (٣/٤٤٩ ـ ٤٥٠)؛ والبيهقي (٣/١٩٢، ٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب: وقت الأذان للجمعة، كلهم من طرق عن الزهري، عن السائب بن يزيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «على المنبر» ليست من الحديث وإنما هي من كلام الراوي وقد فصلها البخاري عن الحديث.

(٢) (٣/٤٤٩).

(٣) في (م): «يوم الجمعة على المنبر»، وما في الأصل موافق لما في «مسند أحمد».

(٤) «المصنف» (٣/٢٠٦).

(٥) هو الأموي مولاهم، الدمشقي، الأسدي، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، تقدم.

يدعو الناس دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد. وكذا حكى الشافعي عن عطاء[1]: أنه أنكر أن يكون عثمان أحدثه، والذي أمر به إنما هو معاوية.

فـائـدة: «الزوراء» بالفتح والمد: مكان متصل بالمدينة.

قاله أبو عبيد البكري في الأمكنة[2]. قال: وكان به مال لأحيحة بن الجلاح، وهو الذي عنى بقوله:

إني مقيم على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخوان ذو مال

وقوله: «زاد النداء الثالث» إنما سمَّاه أذاناً لأن الإقامة تسمَّى أذاناً، كما في الحديث الصحيح[3]: «بين كل أذانين صلاة».

* * *

(١) «الأم» (١/ ١٩٥).

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/ ٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠)، كتاب صلاة المسافرين (٥٦)، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ح (٦٢٧)، وح (٦٢٤). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٥٦)، باب: بين كل أذانين صلاة، ح (٨٣٨). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣٠٠)، باب: الصلاة قبل المغرب، ح (١٢٨٣). والترمذي في الطهارة (١٣٦)، باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب، ح (١٨٥). والنسائي (٢/ ٢٨)، كتاب الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة، كلهم من طرق عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل.

٦٨١ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

أنَّـه ﷺ قال: «قصر الخطبة وطول الصَّلاة مَئِنَّة من فقه الرَّجل»[(١)].

هذا الحديث صحيح / [(٢)].

رواه مسلم[(٣)] منفرداً به من حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأَطيلوا الصلاة وأَقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً»[(٤)].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠١)، استدل به على أنه يسن عدم تطويل الخطبة.

(٢) (٣/ ٥٤ب) من (م).

(٣) (٧)، كتاب الجمعة (١٣)، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح (٨٦٩). وأخرجه الدارمي (١/ ٣٦٥)، كتاب الصلاة، باب: في قصر الخطبة؛ وأحمد (٤/ ٢٦٣)، من طريق واصل بن حيان عن أبي وائل، عن عمار. وفيه قول أبي وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست (أي أطلت قليلاً) الحديث. قال النووي: «وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» لأن المراد بالحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، شرحه لمسلم (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) ذكر القاضي عياض لهذه العبارة تأويلان أحدهما ذم والآخر مدح، ورجّح أنه مدح، نقل ذلك عنه النووي، انظر: شرحه لمسلم (٦/ ١٥٩).

واستدركه الحاكم[1] عليه وعلى البخاري، وقد علمت أنه في مسلم، نعم ليس في البخاري.

وفي رواية لأبـي داود[2]: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة».

فـائـدة: «مَئِنَّة» بفتح الميم، وبعده همزة مكسورة، ثم نون مشددة أي: علامة ودلالة على فقهه[3].

قال الأزهري[4]: والأكثرون أن الميم فيها زائدة، وهي مفعلة.

قال الأزهري: وغلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية.

قال الأصمعي[5]: لولا أن الحديث ورد كذلك لكان صوابه: مئينة، على وزن: معينة.

وقـال أبـو زيـد: مإتّـه بكسـر الهمزة وتـاء مثنـاة فوق وهـاء، حكاه الجوهري[6]، أي: مخلقة لذلك ومجدرة.

* * *

---

(١) (١/ ٢٨٩)، قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبـي.

(٢) (٢)، كتاب الصلاة (٢٣١)، باب: إقصار الخطب، ح (١١٠٦)، وهو من طريق عدي بن ثابت عن أبـي راشد، عن عمار. قال الحافظ: أبو راشد عن عمار، مقبول، من الثالثة، روى له (د). «التقريب» (٢/ ٤٢١).

(٣) «النهاية» (٤/ ٢٩٠)؛ و «اللّسان» لابن منظور (١٣/ ٣٩٢).

(٤) «تهذيب اللغة» (٥/ ٥٦٣).

(٥) ذكره ابن منظور في «اللّسان»، الصفحة السابقة.

(٦) «الصّحاح» (٦/ ٢١٩٩). وذكره ابن منظور في «اللّسان» فقال: وهو مفعلة من أته يؤته أتاً إذا غلبه بالحجة. (١٣/ ٣٩٨).

٦٨٢ ـ الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنَّـه ﷺ كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»[١].

هذا الحديث رواه مسلم[٢] منفرداً به، من حديث جابر بن سمرة

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠١)، استدل به على استحباب عدم تطويل الخطبة.

(٢) (٧) كتاب الجمعة (١٣)، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح (٨٦٦). وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٤)، باب: ما جاء في قصد الخطبة، ح (٥٠٧)، وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/ ١٩١)، كتاب العيدين، باب: القصد في الخطبة. والدارمي (١/ ٣٦٥)، كتاب الصلاة، باب في قصر الخطبة. وأحمد (٥/ ٩٤)، من طرق عن أبـي الأحوص، عن سماك، عن جابر، تابعه زكرياء عن سماك.
أخرجه مسلم، ح (٨٦٦).
وأخرجه ابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٨٥)، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ح (١١٠٦). وأحمد (٥/ ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦)، من طريق سفيان عن سماك به.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٠٧)، من طريق تميم بن طرفة عن جابر، وللحديث شاهد من حديث ابن أبـي أوفى.
أخرجه النسائي (٣/ ١٠٩) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقلّ اللّغو، ويطيل الصّلاة، ويقصّر الخطبة. . .» إلخ.

ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت أُصلِّي مع النبـي ﷺ، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً».

وفي رواية لأبـي داود[1] بإسناد صحيح: «كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات».

* * *

---

(١) (٢) كتاب الصلاة (٢٣١)، باب: إقصار الخطبة، ح (١١٠٧)، من طريق شيبان أبـي معاوية عن سماك به. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

٦٨٣ ــ الحديث السادس بعد الثلاثين

/ **«أنَّـه ﷺ كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه، وكان** [٢/ ١٧٤/ أ] **لا يلتفت»**[١].

هذا الحديث كأنه تبع في إيراده صاحب المهذب[٢]، فإنه أورده من حديث سمرة بن جندب: «أن النبـي ﷺ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه». ولم يعزه المنذري الحافظ في تخريجه، ولا النووي في شرحه، وإنما بيَّضَا له بياضاً، وأنكر غيرهما على الشيخ إيراده، وقد رأيت ذلك في عدة أحاديث إلاَّ قوله: «لا يلتفت»[٣]:

أحدها: عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم». رواه ابن ماجه[٤]، وقال:

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠١)، استدل به على أنه يسن للإمام حال الخطبة أن يستدبر القبلة ويقبل على الناس ولا يلتفت يميناً وشمالاً.

(٢) (١/ ١١٢).

(٣) قال الحافظ: لم أره في حديث إلاَّ إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال. «التلخيص» (٢/ ٦٤).

(٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨)، باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، ح (١١٣٦). قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٣٧) هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه مرسل. قال الحافظ: ووالد عدي لا صحبة له، إلاَّ أن يراد بأبيه =

أرجو أن يكون متصلاً.

ثانيها: عن علقمة، عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان على المنبر استقبلناه بوجوهنا». رواه الترمذي[1] وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلاَّ من حديث محمد بن الفضل بن عطية[2]، وهو ذاهب في الحديث عند أصحابنا، وكذا ضعفه الدارقطني في علله[3] من هذا الوجه، وكذا ابن عدي في كامله أيضاً[4].

ثالثها: عن ابن عمر، وقد سلف قريباً، وذكرته في تخريجي لأحاديث المهذب من طريقين آخرين فراجعها منه[5].

* * *

= جده أبو أبيه، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين. «التلخيص» (٢/ ٦٤).

(١) (٢) أبواب الصلاة (٣٦٦)، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، ح (٥٠٩).

(٢) كذَّبه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، مات سنة ١٨٠هـ. «الميزان» (٤/ ٦ ــ ٧).

(٣) (١/ ق١٥٩/ ب ــ ق١٦٠/ أ).

(٤) (٦/ ٢١٧٤).

(٥) وهو الحديث الثلاثون، انظر: (ص ٤٤٤).

٦٨٤ ــ الحديث السابع بعد الثلاثين

«أنَّـه ــ عليه السَّلام ــ كان يعتمد على قوس في خطبته»[١].

هذا الحديث مروي من طريقين:

أحدهما: من حديث الحكم بن حزن الكلفي ــ رضي الله عنه ــ قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ــ أو تاسع تسعة ــ فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأَمَر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون[٢]، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصي أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس! إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كلَّما أمرتكم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا».

/ [٣] رواه أبو داود في سننه[٤] ولم يضعفه، فهو حسن عنده،

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٢)، استدل به على أنه يسن للخطيب حال الخطبة أن يعتمد على سيف أو عنزة أو عصا أو نحوها.

(٢) أي أن الحال يومئذ كانت ضعيفة. «عون المعبود» (٣/ ٤٤٥).

(٣) (٣/ ٥٥/ أ) من (م).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٩)، باب: الرجل يخطب على قوس، ح (١٠٩٦). قال =

وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة، لكن في سنده شهاب بن خراش، وهو من المختلف فيه ووثقه ابن المبارك[1] وغير واحد: كأبـي زرعة[2]، وأبـي حاتم[3]، وأحمد[4]، ويحيـى بن معين[5]، وقال ابن عدي[6]: في بعض رواياته ما ينكر ولم أَرَ للمتقدمين فيه كلاماً. / [٢/١٧٤/ب] وقال ابن حبان[7]: يخطىء كثيراً، واقتصر ابن الجوزي في ضعفائه[8] على هذه القولة فيه، وأما الذهبـي فقال في المغني[9]: لم يضعفه أحد قط.

= المنذري: وفي إسناده شهاب بن خراش، وهو أبو الصلت الحوشي، ثم ذكر جملة من أقوال العلماء فيه. «المختصر» (٢/١٨). ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/٢٠٦)، وأحمد كما سيأتي.

قال صاحب «الإرواء» (٣/٧٨)، وإسناده حسن، وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٥).

قلت: كلاهما صدوق، يخطىء كما في «التقريب» (١/ ٣٥٢، ٣٥٥).

(١) «التهذيب» (٤/ ٣٦٧).

(٢) «التهذيب» (٤/ ٣٦٧)؛ و «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٦٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٦٢).

(٤) «الجرح والتعديل»؛ و «تهذيب التهذيب».

(٥) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (٤١٣).

(٦) «الكامل» (٤/ ١٣٥).

(٧) «المجروحين» (١/ ٣٦٢).

(٨) (٢/ ٤٣).

(٩) هو في «ديوان الضعفاء والمتروكين» (١٩٠٢)، وليس في المغني. قال الحافظ: صدوق، يخطىء من السابعة، روى له (د). «التقريب» (١/ ٣٥٥).

قلت: حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، وهو هنا صحيح لغيره لكثرة شواهده، والله أعلم.

ورأيت بخط ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب[1] إثر سياقته له بإسناده: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقوي.

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في مسنده[2] ولم يذكر له في ترجمته سواه.

وصرَّح المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب، بأنه ليس له ـ أيضاً ـ سواه، وهو الحكم بن حزن الكلفي، منسوب إلى كلفة من حنظلة بن مالك بن زيد مناة[3] بن تميم.

قال محمد بن إسماعيل البخاري[4]: ويقال: كلفة في تميم.

وقال ابن عبد البر[5]: كلفة في تميم، ونسبه محمد بن أبـي عثمان الحافظ في بني تميم.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) (٤/ ٢١٢). ولهذا الحديث شاهدان أحدهما عن سعد القرظ: أخرجه ابن ماجه، ح (١١٠٧)، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبـي عن أبيه، عن جدّه. في «الزوائد» (١/ ١٣٣) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد، وأبيه عبد الرحمن. و «الحاكم» (٣/ ٦٠٧) وسكت عنه. والبيهقي (٣/ ٢٠٦).
والثاني عن عطاء مرسلاً: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٠). والبيهقي وهو مرسل صحيح كما في «الإرواء» (٣/ ٧٨).
وله شاهد ثالث عن جابر أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤) بسند صحيح على شرط مسلم. ذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٩).

(٣) في (أ) و (ب): «ابن مناه»، والمثبت من (م) وهو الصواب الموافق لما في «الإصابة» و «اللباب» لابن الأثير (٣/ ١٠٧).

(٤) هو في «الإصابة» (١/ ٣٤٢).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ٣١٨).

وقال ابن عبد البر: ويقال: هو من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهكذا ذكره أبو بكر البرقي[1]، وشباب[2] وغيرهما.

وقال محمد بن يونس الحافظ: الصواب أن الحكم بن حزن ينسب إلى كلفة ابن عون بن نصر بن معاوية.

الطريق الثاني: من حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا جلوساً ننتظر رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فجاء فسلَّم على الناس، وقال: «إن أول منسك يومكم هذا الصلاة». فتقدَّم فصلَّى بالناس ركعتين، ثم سلَّم فاستقبل القبلة بوجهه، ثم أعطي قوساً أو عصى اتكأ عليها، فَحَمَدَ الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم.

رواه الطبراني في معجمه الكبير[3]، عن علي بن عبد العزيز[4]،

---

(١) هو أحمد بن عبد الله، سمع من عمرو بن عمرو بن سلمة وطبقته، وله مصنف في «معرفة الصحابة» رواه عنه أحمد بن علي المدائني، وكان من الحفاظ المتقنين، مات في رمضان سنة ٢٧٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٠).

(٢) هو خليفة بن خيّاط بن خليفة بن خياط الإمام الحافظ العلاّمة الأخباري، أبو عمرو العصفري البصري، صاحب «التاريخ» و كتاب «الطبقات» وغير ذلك. وشباب لقبه. حدَّث عن أمم أمثال يحيـى القطّان، وابن مهدي، وإسماعيل بن علية وغيرهم. حدّث عنه البخاري في «صحيحه» بسبعة أحاديث أو أزيد. وكان صدوقاً نسّابة، عالماً بالسير والأيام والرّجال. وثقه بعضهم، وقال ابن عدي: هو صدوق من متيقظي الرواة، مات سنة ٢٤٠هـ.
«السير» (١١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، وله ترجمة في «التهذيب» (٣/ ١٦٠)؛ و «تقريبه» (١/ ٢٢٧).

(٣) (٢/ ٩)، ح (١١٦٩).

(٤) جملة «عن علي بن عبد العزيز»، سقطت من (م). =

ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جناب الكلبي، حدَّثني يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه به.

وأبو جناب هذا واهٍ، كما عرفت حاله في صلاة النفل.

ورواه أحمد في مسنده[1] من حديث زائدة[2]، ثنا أبو جناب الكلبي، ثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء، فذكره أطول منه.

ومن ضَعَّف الكلبي هذا بالتدليس يلزمه تصحيحه هذا الحديث؛ فإنه صرح فيه بالتحديث.

وقد أخرجه أبو داود[3] عن الحسن بن علي[4]، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي جناب مختصراً: «أنه ـ عليه السلام ـ أعطي[5] يوم العيد قوساً فخطب عليه[6]»، ولعل هذا هو عذر ابن السكن، فإنه

= وعلي بن عبد العزيز هو ورّاق أبي عبيد، كنيته أبو الحسن، من أهل بغداد، يروي عن أبي نعيم وأهل العراق، مات بمكة سنة ٢٨٧هـ. «الثقات» (٨/ ٤٧٧).

(١) (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) هو ابن قدامة الثقفي.

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٤٩)، باب: يخطب على قوس، ح (١١٤٥).

(٤) هو الحسن بن علي بن راشد الواسطي، نزيل البصرة، صدوق، رمي بشيء من التدليس من العاشرة، مات سنة ٢٣٧هـ، روى له (د س). «التقريب» (١/ ١٦٨).

(٥) «أعطي»، سقطت من (م)، وفي «السنن» لأبي داود: «نوّل» ومعناهما واحد.

(٦) من قوله: «وقد أخرجه أبو داود» إلى هنا، ساقط من (م).

أورده في سننه الصحاح المأثورة من حديث البراء: «أنه ـ عليه السلام ـ خطب على قوس أو عصى».

وفي رواية له: «كان إذا صعد المنبر اعتمد على قوس أو عصى».
وأخرجه أبو الشيخ[1] في كتاب أخلاق رسول الله ﷺ، من حديث وكيع وعبد الله بن داود[2] / ، عن أبـي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه: [٣/١٧٥/أ] «أن النبـي ﷺ خطبهم يوم عيد، وهو معتمد على قوس أو عصا» وكان أخرجه قبل ذلك من حديث أبـي إسحاق الفزاري[3]، عن الحسن بن عمارة ـ أحد الهلكى ـ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئاً على قوس قائماً» وهذا طريق ثالث بعد الأربعين ما يتعلق بإسناده.

ثم روى أبو الشيخ ذكر قصته من حديث ابن لهيعة، ثنا

(١) هو أبو الشيخ بن حيان كما في «التلخيص» (٢/ ٦٥)، وقد سقطت «أبو» من النسخ. قال الذهبـي: حافظ أصبهان، ومسند زمانه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، صاحب المصنفات السائرة، ويعرف بأبـي الشيخ. قال أبو بكر الخطيب: كان أبو الشيخ حافظاً، ثبتاً، متقناً. وقال ابن مردويه، وأبو القاسم السودرجاني: ثقة مأمون، توفي سنة ٣٦٩هـ. «السير» (١٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٥ ـ ٩٤٧). وكتابه ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٩).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام، ثقة حافظ، وله تصانيف من الثامنة، مات سنة ١٨٥هـ وقيل بعدها، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٤١).

أبو الأسود[١]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب ومعه مخصرة[٢]»[٣].

* * *

---

(١) في (أ و ب): «ثنا الأسود» وهو خطأ، والتصويب من «تهذيب التهذيب».
وأبو الأسود اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. تقدم.

(٢) (المخصرة) ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة، أو مقرعة، أو قضيب، وقد يتكىء عليه. «النهاية» (٢/٣٦).

(٣) من قوله: «وأخرجه الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله ﷺ» في الصفحة السابقة إلى هنا، ساقط من (م).

٦٨٥ ـ الحديث الثامن بعد الثلاثين

«روي أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً»[(١)].

هذا الحديث رواه البيهقي في المعرفة[(٢)] بهذا اللفظ، من حديث ليث، عن عطاء، عن رسول الله ﷺ. وهذا مرسل ضعيف[(٣)].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٦٠٢)، استدل به على استحباب الاعتماد على عصا أو نحوها، أثناء الخطبة.

(٢) (١/ق ٧٥٥).

(٣) في إسناده ليث بن أبـي سليم قال فيه الحافظ: صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

٦٨٦ ـ الحديث التاسع بعد الثلاثين

أنَّه ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلَّا أربعة: عبد أو امرأة أو صبي أو مريض»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] في سننهم باللفظ المذكور، من رواية طارق بن شهاب، عن رسول الله ﷺ.

وطارق هذا: هو ابن شهاب[٥]، عَدَّه أبو نعيم[٦]، وابن منده، وأبو عمر[٧]، وصاحب الكمال[٨]، وابن حبان في ثقاته[٩] في الصحابة.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٣)، استدل به على أن الجمعة لا تجب على هؤلاء الأربعة.

(٢) (٢)، كتاب الصلاة (٢١٥)، باب: الجمعة للملوك والمرأة، ح (١٠٦٧).

(٣) (٢/ ٣)، كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، ح (٢).

(٤) (٣/ ١٨٣)، كتاب الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم عنه.

(٥) في (م) زيادة: «ابن عبد شمس الأحمسي».

(٦) «معرفة الصحابة» (٢/ ق٣٣٣/ ب).

(٧) «الاستيعاب» (٢/ ٢٢٨).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٢٢).

(٩) (٣/ ٢٠١).

وروى البغوي[١]، وأبو نعيم[٢] في معجمهما، وابن أبـي حاتم في مراسيله[٣] بإسناد صحيح عنه، قال: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه / [٤] وسلَّم، وغزوت مع أبـي بكر.

وفي مراسيل ابن أبـي حاتم ـ أيضاً ـ عن علي بن المديني وأبـي زرعة، وأبـي حاتم: أنه رأى النبـي ﷺ.

زاد أبو حاتم: وليست له صحبة. ولعل مراده بذلك: طول الصحبة.

ورواية أبـي زرعة[٥]: له رؤية وليست له رواية.

وقال أبو حاتم في حديثه: أنه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»: هو مرسل.

قال ولده[٦]: [قلت له: أدخلته][٧] في مسند الوحدان؟ قال: إنما أدخلته في الوحدان لما حكى من رؤية[٨] النبـي ﷺ[٩].

---

(١) (ق ٣١٩).

(٢) «معرفة الصحابة» (٢/ ق٣٣٣/ ب).

(٣) (ص ٩٨ ـ ٩٩).

(٤) (٣/ ٥٥/ ب) من (م).

(٥) عبارة أبـي زرعة في «المراسيل»: «طارق بن شهاب رأى النبـي ﷺ».

(٦) بياض في (م).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٨) في «المراسيل»: «من رويته» وهو الصواب.

(٩) هذه القطعة من أولها إلى هنا ذكرت في آخر الحديث السابع بعد الثلاثين، ولعله من تصرف النساخ حيث إن مكانها المناسب هو هنا.

وقال الحاكم في مستدركه[1]: طارق هذا ممن يعد في الصحابة.

وقال أبو داود في سننه[2]: إنه رأى النبي ﷺ وهو يعد في الصحابة[3]، ولم يسمع منه. كذا رأيته فيها.

وعبارة البيهقي[4] في النقل عنه: أنَّه رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

وقال الخطابي[5]: ليس إسناد هذا / الحديث بذاك، وطارق [٣/١٧٥/ب] لا يصحّ له سماع من النبي ﷺ، إلاَّ أنه قد لقي النبي ﷺ. وفي قول الخطابي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك نظر، فإن رجاله كلّهم ثقات.

قال النووي في شرح المهذب[6]، والخلاصة[7]: إسناده على شرط الشيخين.

وصرح ابن الأثير في جامع الأصول[8] بسماع طارق من النبي ﷺ فقال: رأى النبي ﷺ وليس له سماع إلاَّ شاذاً.

---

(١) (١/٢٨٨).

(٢) ح (١٠٦٧).

(٣) من قوله: «وقال أبو داود في «سننه» إلى هنا، ساقط من (م).

(٤) (٣/١٧٢).

(٥) «معالم السنن مع مختصر المنذري» (٢/٩).

(٦) (٤/٤٨٣).

(٧) (ق ١٤٣/ أ).

(٨) (٦/٤٧٦)، وعبارته فيه: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

وعبارة الذهبـي في مختصر كتاب ابن الأثير أسد الغابة[١]: طارق بن شهاب له رؤية ورواية. [هذا][٢] لفظه.

وعبارة النووي في تهذيبه[٣]: إنه صحابـي، أدرك الجاهلية وصحب النبـي ﷺ.

قلت: وعلى تقدير عدم سماعه البتة، لا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابـي، وهو حجة بإجماعٍ إلاَّ من شذ[٤]، وقد رواه طارق مرة أخرى عن أبـي موسى عن النبـي ﷺ.

قال الحاكم في مستدركه[٥]: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ـ يعني ابن خزيمة ـ ثنا عبيد بن محمد العجلي[٦]، حدثني العباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور[٧]، ثنا هُريم بن سفيان[٨]، عن

(١) «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٢٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥١).

(٤) قال ابن كثير: وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً. ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبـي إسحاق الإسفرائيني من أئمة الأصول. اهـ. اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (ص٤١)، وانظر أيضاً: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٥٤ـ ١٥٤).

(٥) (١/ ٢٨٨).

(٦) لم أجد له ترجمة إلاَّ أن المؤلف سيوثقه فيما بعد ولم يعز ذلك إلى أحد كما هي عادته وهي ذكر من عدّل الرجل أو جرحه.

(٧) هو أبو عبد الرحمن السُّلولي، صدوق تكلّم فيه للتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ وقيل بعدها، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٦١).

(٨) هو أبو محمد البجلي الكوفي، صدوق من كبار التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣١٧).

إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم[1]، عن طارق بن شهاب، عن أبـي موسى[2]، عن النبـي ﷺ، فذكره باللفظ المتقدِّم ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه.

قال: ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وأشار إلى رواية أبـي داود السالفة أولاً.

وقال البيهقي في سننه[3]: حديث طارق هذا وإن كان فيه إرسال فهو إرسال جيد، فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبـي ﷺ ولم يسمع منه.

قلت: هذا الكلام منه مخالف لرأي الجمهور، فإن عندهم أن الصحبة تثبت بالرؤية فقط[4]، وقد عَدَّه من أسلفنا من الصحابة. ثم قال ـ أعني البيهقي ـ : ولحديثه هذا شواهد. فذكرها بأسانيده من رواية تميم

---

(١) هو أبو عمرو الجدلي الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء من السادسة، مات سنة ١٢٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ١٣٠).

(٢) قال الشيخ ناصر: وذكر أبـي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي، لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبـي موسى ولم أجد من ترجمه، ولاسيما قد رواه جماعة عن إسحاق بن منصور به ولم يذكروا أبا موسى.
أخرجه الدارقطني (٢/ ٣)، كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة. والبيهقي (٣/ ١٨٣)، كتاب الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة. والضياء في الأحاديث المختارة عن إسحاق به مرسلاً. «الإرواء» (٣/ ٥٥).

(٣) (٣/ ١٨٣).

(٤) انظر: «الإصابة» (١/ ١٠، ١٢، ١٣).

الداري[1]، ومولى لآل الزبير[2] يرفعه إلى رسول الله ﷺ وابن عمر. وقال في موضع آخر من سننه[3]: روى هذا الحديث عبيد بن محمد، عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبـي موسى الأشعري، وليس بمحفـوظ، فقـد رواه غيـر العبـاس ـ يـريـد بـه الطـريقـة السـالفـة عـن المستدرك / [4] ـ أيضاً عن إسحاق بن منصور دون ذكر أبـي موسى فيه. [٣/١٧٦/أ]

قلت: ولقائل أن يقول: / [5] لا تجعل رواية العباس بن عبد العظيم غير محفوظة بهذا القدر، فقد يكون للحديث إسنادان فيؤدي كلٌّ من رواية ما سمع، وقد يكون عند الشخص الواحد إسنادان لحديث واحد فيرويه كل مرة على نمط.

وقال في كتاب فضائل الأوقات[6]: تفرد بوصله عن طارق عبيد بن محمد العجلي. قلت: هو ثقة فلا يضر تفرده إذن، وقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال.

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/١٠٩)، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن حسن، عن أبيه، عن أبـي حازم عنه. ورواه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق آخر عن حسن بن صالح به. وقال الشيخ ناصر: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي، تابعي، وإن كان غير صحابـي، فالسند ضعيف لجهالته. «الإرواء» (٣/ ٥٦).

(٣) (٣/ ١٧٢).

(٤) من قوله «فقد رواه غير العباس» إلى هنا: ساقط من (م).

(٥) (٣/٥٦/أ) من (م).

(٦) (ق٨٧/ ب).

وحديث تميم الذي ذكره البيهقي: خرَّجه العقيلي[1] والحاكم

(١) «الضعفاء» (٣/ ٢٢٢). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٩)، ح (١٢٥٧). والبيهقي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، كتاب الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة. وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» كما في «الإرواء» (٣/ ٥٥) عن محمد بن طلحة، عن الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي عنه.

الحكم بن عمرو قال البخاري: لا يتابع على حديثه ــ يعني عن تميم: «الجمعة واجبة إلاَّ على امرأة... إلخ». «الميزان» (١/ ٥٧٨)، وأبو عبد الله الشامي لا يعرف كما في «الميزان».

ولحديث طارق بن شهاب شواهد أخرى ذكرها الشيخ ناصر في «الإرواء» منها حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، «مجمع البحرين» (ق٨٥/ أ) عن عبد العظيم بن رغبان الحمصي، ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عنه.

قال الطبراني: «لم يروه عن المقبري إلاَّ أبو معشر، تفرد به عبد العظيم».

عبد العظيم هو ابن حبيب بن رغبان. قال الدارقطني: ليس بثقة. «الميزان» (٢/ ٦٣٩). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٢٤) وقال: ربما خالف.

وأبو معشر اسمه نجيح وفيه ضعف. قال الشيخ: فالسند صالح للاستشهاد إن شاء الله تعالى. ومنها عن محمد بن كعب القرظي مرفوعاً مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣) عن ليث عنه مرسلاً. وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣)، عن إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: فذكره مرفوعاً. وإبراهيم هذا متروك لكن تابعه ابن وهب، نا ابن لهيعة عن سلمة ابن عبد الله الخطمي به. أخرجه ابن منده في «المعرفة». =

أبو أحمد، من حديث ضرار بن عمرو، عن أبـي عبد الله الشامي، عن تميم بزيادة: «أو مسافر» كما هو في رواية البيهقي.

قال العقيلي[1]: ولا يتابع ضرار على ذلك، وقال البخاري[2]: فيه نظر. وقال الحاكم أبو أحمد أيضاً: لا يتابع عليه.

وقال ابن أبي حاتم في علله[3]: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: إنه حديث منكر. وقال ابن القطان[4]: فيه أربعة أنفس يعلّ بكل واحد منهم.

* * *

= قال الشيخ: فالعلة من سلمة فإنه مجهول كما في «التقريب» (١/٣١٧)؛ و «الإرواء» (٣/٥٧ ـ ٥٨).

(١) (٢/٢٢١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/٣٣٩).

(٣) (١/٢١٢).

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/١٥٩ ـ ١٦٢) ح (٨٧٠).

٦٨٧ ــ الحديث الأربعون

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلَّا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»**[(١)].

هذا الحديث رواه الدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)] من حديث ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به.

إلَّا أنَّهما قالا بدل «عبد»: «مملوك» وهو هو، وزادا: «وصبي، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد».

وهذا إسناد ضعيف؛ ابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى، ومعاذ هذا منكر الحديث غير معروف، قاله أبو أحمد[(٤)]، وأبو الزبير مدلِّس وقد

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٤)، استدل به على أنه يشترط في وجوب الجمعة الحرية فلا تجب على العبيد.

(٢) (٢/ ٣)، كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، ح (١).

(٣) (٣/ ١٨٤)، كتاب الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة. ومن هذا الوجه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦)؛ وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ق ١٦٠ / أ).

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٤٢٥ ــ ٢٤٢٦). ومعاذ هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٨١). وقال العقيلي (٤/ ٢٠٢) في حديثه وهم يحمل حديث رجل على =

عنعن، وأبو أحمد ذكر معاذاً بهذا الحديث وقال: ابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر نسخة.

ولم يبين عبد الحق موضع علة هذا الحديث، بل قال: إسناده ضعيف. وهو كما قال. وقال ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب: هذا حديث غريب جداً، لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن لهيعة بهذا الإسناد، وهو ضعيف.

* * *

= غيره. قال الشيخ ناصر: وقد وجدت له متابعاً في تاريخ «جرجان» عن أحمد بن أبي ظبية، حدثنا أبو ظبية عن أبي الزبير عنه.

أبو ظبية اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني، ضعّفه ابن معين كما في «الميزان» (٣/ ٣١٢).

وأبو أحمد ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: صدوق، له أفراد من العاشرة. (١/ ١٧). قال: بقي في الإسناد علة أخرى، وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً. اهـ. «الإرواء» (٣/ ٥٧).

٦٨٨ ــ الحديث الحادي بعد الأربعين

أنَّـه ﷺ قال: «إذا ابتلَّت النعال فالصَّلاة في الرِّحال»(١).

هـذا الحديث تقـدَّم / الكلام عليه في بـاب صلاة الجماعة(٢). قال [٣/١٧٦/ب] الرافعي(٣): ولم يصلِّ النبـي ﷺ الجمعة في حجة الوداع، وقد وافق يوم عرفة، ولا شك في ذلك ولا مرية، وستعلم ذلك في كتاب الحج(٤).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٥)، استدل به على أنّ الوحل الشديد من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة وهو أصح الوجهين.

(٢) انظر: (ص ٣٨٥).

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٧ ــ ٦٠٨)، استدل به على القول الصحيح وهو أن المسافر إذا أقام ببلدة ولم يتخذها وطناً بل عزمه الرجوع إلى بلده تلزمه الجمعة ويتم عدد الجمعة به إذا استجمع صفات الكمال. قال الحافظ: أما كونه لم يجمّع فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم، ح (١٢١٨) ففيه، ثم أذن بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. «التلخيص» (٢/ ٦٥).

(٤) (٤ / ق ١٩٩ / ب).

٦٨٩ ـ الحديث الثاني بعد الأربعين

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] عن محمد بن يحيى بن

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٦٠٨)، استدل به على أن أهل القرية تلزمهم الجمعة إذا سمعوا النداء من حيث تقام الجمعة فيه من بلد أو قرية.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٢١٢)، باب: من تجب عليه الجمعة، ح (١٠٥٦). ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٣)، كتاب الجمعة، باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر. والدارقطني (٢/٦)، كتاب الجمعة، باب: الجمعة على من سمع النداء، ح (٣)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٤)؛ والخطيب في «الموضع» (١/ ١٢).

قال البيهقي عقبه: «وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة». وقد عقبه ابن التركماني (٣/ ١٧٤) فقال: «قلت: رواه قبيصة عن الثوري، وقال ابن معين وغيره: قبيصة ثقة، إلاَّ في حديث الثوري، والطائفي مجهول. كذا في «الميزان».

قال الشيخ ناصر: في هذا العزو إيهام بما لا يصح، فإن الذهبي بعد أن ذكر أنه مجهول، وهو قول أبي حاتم كما نص عليه في مقدمة «الميزان» ذكر أنه روى عنه غير الثوري زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفي، ومعتمر بن سليمان، قال: «فانتفت الجهالة»، فلا مجال لإعلال الحديث به، بل العلة ممن فوقه أبي سلمة وشيخه عبد الله بن هارون، قال: فهما علة الحديث مرفوعاً وموقوفاً. «الإرواء» (٣/ ٥٩).

فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبـي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً باللَّفظ المذكور، وهو حديث ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن في إسناده جماعات تكلم فيهم بسبب جهالة العين والحال والضعف، أما أبو سلمة بن نبيه: فعينه مجهولة، وكذا حاله، فإني لا أعلم روى عنه إلا محمد بن سعيد الطائفي، ولا أعلم أحداً وثَّقه ولا ضعَّفه[1].

قال ابن القطان في علله[2]: أبو سلمة هذا مجهول لا يعرف بغير هذا، ولم أجد له ذكراً في شيء[3] من مظانّ وجود أمثاله.

وأما محمد بن سعيد الطائفي: فقال فيه ابن حبان[4]: إنه يروي عنه الثقات ما ليس من حديثهم، وأنه لا يحل الاحتجاج به بحال. /[5] قال ابن القطان[6]: وهو عند ابن أبـي حاتم[7] مجهول الحال، لم يزد في ذكره إياه على أن الثوري يروي عنه، وهو يروي عن طاووس.

---

(١) قال الذهبـي: أبو سلمة بن نبيه عن تابعي نكرة. «الميزان» (٤/ ٥٣٢).

(٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح ١١٤١.

(٣) قوله «شيء من»: سقط من (م).

(٤) محمد بن سعيد الذي ذكره ابن حبان في «الضعفاء» ليس المذكور في هذا السند وهو متأخر الطبقة عن الذي معنا، فقد نبه على ذلك الحافظ في «التهذيب» (٩/ ١٩١). أما الذي في هذا السند هو أبو سعيد المؤذن، صدوق، من السادسة، روى له (د س). «التقريب» (٢/ ١٦٥).

(٥) (٣/ ٥٦/ ب) من (م).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣/ ٢٦٤).

قلت: لكن وثقه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] في سننهما، وقال الدارقطني[٣]: قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

وأما عبد الله بن هارون[٤]: فمجهول العين والحال، ولا نعلم روى عنه إلا ابن نبيه، وقد نص ابن القطان[٥] على جهالة حاله.

وأما قبيصة[٦]: فهو رجل صالح، إلاَّ أنه كثير الخطأ على الثوري، قاله النسائي[٧]، وكذا قال ابن معين[٨] وغيره: هو ثقة إلاَّ في الثوري.

الوجه الثاني: قال أبو داود[٩]: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان

---

(١) (٤/ ٧٣).

(٢) تقدَّم.

(٣) (٢/ ٦).

(٤) قال الحافظ: مجهول. «التقريب» (١/ ٤٥٧).

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠١).

(٦) هو قبيصة بن عقبة السوائي، أبو عامر الكوفي.

(٧) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٩) وعبارته فيه: لا بأس به.

(٨) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٨). قال الذهبي: صدوق جليل. «الميزان» (٣/ ٣٨٣).
وقال في «المغني» (٥٠٢٦): ثقة.
وقال الحافظ: صدوق ربما خالف. «التقريب» (٢/ ١٢٢).
انظر أيضاً: «تاريخ عثمان الدارمي» (١٠٠)؛ و «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٤١ و ٥٤٤).

(٩) (١٠٥٦).

مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه[1]، وإنما أسنده قبيصة. وقال عبد الحق[2]: روي[3] موقوفاً وهو الصحيح.

قلت: وله شاهد بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ذكره البيهقي[4] شاهداً له، وقال: إنه[5] روي موقوفاً[6] أيضاً.

---

(١) في (أ) و (ب): «ولم يرفعه» وهو خطأ، والمثبت من (م) ومن «سنن أبـي داود».

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق ٧٢/ب).

(٣) «روى»، سقطت من النسخ كلها وزدتها من كتاب عبد الحق وهي لا بدّ منها.

(٤) (٣/ ١٧٣)، من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عنه. ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٢/ ٦)، ح (١)؛ وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ط ١٥٨/ب).

وزهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وضعف بسببها كما في «التقريب» (١/ ٢٦٤). والراوي عنه في هذا الحديث هو الوليد بن مسلم الشامي، ومن هنا فإن قول المؤلف: وله شاهد بإسناد جيد فيه نظر.

وأخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي عن محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو به بلفظ: «الجمعة على من كان بمدى الصوت». وهذا سند واهٍ ابن عطية متهم بالكذب كما في «المغني» (٥٩٠٣)؛ و «الميزان» (٤/ ٦)، وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلّس وقد عنعنه، انظر: «الإرواء» (٣/ ٦٠).

(٥) من بداية: «موقوفاً وهو الصحيح» إلى هنا، ساقط من (م).

(٦) وهو من طريق الوليد عن زهير، عن عمرو به بلفظ: «إنما الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه». أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وقال: وهذا موقوف.

ورواه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٠٤)، قال: ثنا وكيع عن داود بن قيس الفرّاء قال: =

. . . .

= سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت. وهذا إسناد صحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو ذكره الحافظ في الفتح (٢/٤٤٨). وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب، وقال الشيخ ناصر: هو حسن إن شاء الله تعالى. «الإرواء» (٣/ ٦٠).

٦٩٠ ــ / الحديث الثالث بعد الأربعين [٣/ ١٧٧/ أ]

أنَّـه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغـدا أصحـابـه، وتخـلَّـف هـو ليصلِّـي ويلحقهـم، فلمَّـا صلَّـى قـال لـه رسول الله ﷺ: «ما خلَّفك؟» قال: أردت أن أُصلِّي معك وألحقهم، فقال: **«لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»**[١].

هـذا الحـديـث رواه أحمـد[٢]، والتـرمـذي[٣]، وهـذا لفظـه: عـن الحجاج ابن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً به، ثم قال: هذا حديث[٤] لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيـى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم، عن مقسم إلاَّ خمسة أحاديث، وعَدَّها شعبة وليس هذا الحديث مما عدها شعبة، وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. هذا آخر كلامه، وجزم عبد الحق

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦١٠)، استدل به على جواز السفر قبل زوال يوم الجمعة، وبعد طلوع الفجر الثاني إذا كان واجباً كالحج والجهاد أو مندوباً.

(٢) (١/ ٢٥٦).

(٣) أبواب الصلاة (٣٨٠)، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، ح (٥٢٧).

(٤) في بعض نسخ الترمذي: «هذا حديث غريب... إلخ»، نبَّه على ذلك الشيخ أحمد شاكر.

في أحكامه[1] بأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم.

وقال البيهقي[2]: إسناده ضعيف، انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو أيضاً ضعيف. وأَعلَّه به ابن القطان[3] أيضاً.

قلت: فالحديث ضعيف لهذين الوجهين.

فائدة: نقل الترمذي، عن شعبة ــ كما ذكرناه عنه آنفاً ــ أن الحكم لم يسمع من مقسم إلاَّ خمسة أحاديث.

وفي خلافيات البيهقي: أنه[4] لم يسمع منه إلاَّ أربعة، وكذا

---

(١) «الأحكام الوسطى» (ق٧٤/ ب).

(٢) (٣/ ١٨٧)، قال ذلك بعد أن أخرجه من طريق الحسن بن عياش عن الحجاج بـه.

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٨ ــ ١٩) ح ٦٦١. قلت: له شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٢/ ٢٩٨)، من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر أصحابه بالغزو، وأن رجلاً تخلَّف وقال لأهله: اتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، ثـم أسلِّم عليه وأودِّعه فيدعو لي بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة، فلمَّا صلى رسول الله ﷺ أقبل الرجل مسلِّماً عليه، فقال له رسول الله ﷺ: أتدري بكم سبقك أصحابك؟ قال: نعم، سبقوني بغدوتهم اليوم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة».
زبان بن فائد ضعيف كما في «التقريب» (١/ ٢٥٧). وسهل بن معاذ لا بأس به إلاَّ في روايات زبان عنه. «التقريب» (١/ ٣٣٧).

(٤) «إنه»: سقطت من (م).

الترمذي[1] في علل أحمد عنه[2]، وقال في موضع آخر[3]: الذي يصح للحكم، عن مقسم أربعة أحاديث: حديث الوتر: «أنه ـ عليه السلام ـ كان يوتر»[4]، وحديث عزيمة الطلاق والفيء الجماع[5]، وعن مقسم، عن ابن عباس: أنَّ عمر قَنَت في الفجر[6]، وأيضاً عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قوّم الجزاء دراهم

---

(١) قوله «وكذا الترمذي»: سقط من (م).

(٢) لم أجده عنده.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٩)، كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٢٣)، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، ح (١١٩٢)؛ وأحمد (٦/ ٣٢١)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧)، ح (٤٦٦٨)، كلهم من طرق عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة بلفظ «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم»، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٠)، كتاب الإيلاء، باب: الفيئة الجماع إلاَّ من عذر وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٦)، وقال إسناده قوي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١١٢ ـ ١١٣)، ح (٤٩٧٢).

والطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٥٠)، من طريق شعبة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن عمر «أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين» «اللَّهم إنا نستعينك» و «اللَّهم إياك نعبد». وفي إسناد عبد الرزَّاق رجل لم يسمّ.

وأخرجه ابن نصر في قيام الليل كما في «المختصر» (ص ٢٩٧) عن عمر: أنه قنت. . . إلخ».

ثم تقوّم الدراهم طعاماً[1].

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبـي: فما روى غير هذه؟ قال: ما أعلم[2]، يقولون هي كتاب، أرى حجاجاً[3] روي عنه، عن مقسم، عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبـي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم.

قال عبد الله: وسمعت أبـي مرة يقول: قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماعاً من مقسم.

ونقل غيره، عن علي بن المديني[4] أنه قال ليحيـى بن سعيد: ما هي هذه الأحاديث الخمسة؟ فعدَّ حديث الوتر، والقنوت، وعزيمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته[5] وهي

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/١٨٦)، كتاب الحج، باب: من عدل صيام يوم بمدّين من طعام، وإسناده جيد.

(٢) كذا في النسخ، وفي «علل أحمد»: «الله أعلم».

(٣) في (أ) و (ب): «حجاج»، وفي (م): «حجاب» وكلّه خطأ، والتصويب من «العلل» لأحمد.

(٤) ذكر ذلك ابن أبـي خيثمة في تاريخه كما في «التهذيب» للحافظ (٢/٤٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١)، كتاب الطهارة (١٠٦)، باب: في إتيان الحائض، ح (٢٦٤). قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة. وأخرجه في باب النكاح، ح (٢١٦٨). والنسائي (١/١٥٣)، كتاب الطهارة، باب: ما يجب من أتى حليلته في حال حيضتها. وابن ماجه (١)، كتاب الطهارة (١٢٣)، باب: في كفارة من أتى حائضاً، ح (٦٤٠)، من طرق عن يحيـى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن إلاَّ =

حائض، قال: والحجامة للصائم[1]، وليس بصحيح.

تنبيه: قال الرافعي[2]: من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، ففي صحة / ظهره قولان: القديم الصحة، والجديد لا، وذكر [٢/١٧٧/ب] الأصحاب أن القولين مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فعل القديم / [3] الفرض الأصلي الظهر، وعلى الجديد الجمعة للأخبار الواردة فيها. انتهى.

ومن تلك الأخبار: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ». رواه النسائي[4]، وابن ماجه[5]،

= أنه ليس عن الحكم، عن مقسم بل بينهما واسطة فلا يدخل في هذا الباب أعني الأحاديث التي سمعها الحكم عن مقسم فليتنبه.
وهذا الحديث له طرق أخرى كثيرة ذكرها أحمد شاكر في «تحقيقه» للترمذي (١/٢٤٦) ـ ٢٥٤).

(١) لم يذكره الحافظ في «التهذيب». أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «أطراف المزي» (٥/٢٤٤) عن عمرو بن زيد عن بهز بن أسد، وعن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وقال: الحكم لم يسمعه من مقسم.

(٢) «فتح العزيز» (٤/٦١٢ ـ ٦١٣).

(٣) (٣/٥٧/أ) من (م).

(٤) (٣/١١١)، كتاب الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، من طريقه عن عمر بدون واسطة.

(٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧٣)، باب: تقصير الصلاة في السفر، ح (١٠٦٣، =

والبيهقي[1].

وقال النسائي[2]: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر[3].

وقال ابن المديني[4]: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وقال ابن المديني[5]: وكان شعبة ينكر سماعه منه.

وقال ابن معين[6]: لم يره، وسئل عن حديثه هذا سمعت عمر يقول: «صلاة الجمعة ركعتان؟»، فقال: ليس بشيء.

وروى شعبة[7]، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى أنه قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر.

لا جرم قال البيهقي[8] بعد أن أخرجه: رواه يحيى القطان، عن

= ١٠٦٤)، من طريقه عن عمر بدون واسطة، وعنه عن كعب بن عجرة، عن عمر.

(١) (٣/ ٢٠٠)، كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة ركعتان من طريقه عن عمر، وعنه عن الثقة، عن عمر.

(٢) في (م): «وقال البيهقي»، وهو خطأ.

(٣) قوله: «من عمر»، ساقط من (م).

(٤) «جامع التحصيل» (ص ٢٢٦).

(٥) «وقال ابن المديني» ليست في (م).

(٦) «تاريخ الدوري» (٣٩٣).

(٧) هو في «جامع التحصيل» (ص ٢٢٦).

(٨) «السنن» (٣/ ٢٠٠).

سفيان، عن زبيد[1]، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر، ثم أخرجه[2] بإسناد صحيح، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر»، زاد ابن السكن في صحاحه: «على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى» ثم أخرج الرواية [الأولى][3] أيضاً.

* * *

(١) هو زبيد بموحدة، مصغراً، ابن الحارث بن عمرو بن كعب اليامي، وقيل الأيامي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٢) (٣/١٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

٦٩١ ــ الحديث الرابع بعد الأربعين

أنَّـه ﷺ قال: «[إذا][١] أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[٢].

هذا الحديث متفق على صحته[٣]، من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ: «إذا جاء أحدكم» إلى آخره. ولمسلم[٤]: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وللبيهقي[٥] بإسناد صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأت فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (ب) و (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٦١٤)، استدل به على استحباب الغسل للجمعة.

(٣) البخاري (٧)، كتاب الجمعة، ح (٨٤٤)، من طريق نافع عنه، واللفظ للبخاري. وأخرجه البخاري، ح (٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولمسلم طرق أخرى نحوه عنه.

(٤) ح (٨٤٤)، من طريق الليث عن نافع، عن عبد الله.

(٥) (٣/ ١٨٨)، كتاب الجمعة، باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل من طريق زيد بن الحباب، عن عثمان بن واقد، عن نافع عنه. ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة وابن خزيمة (٣/ ١٢٦). قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٧): رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. قال الحافظ قبل ذلك: وفيه زيادة في المتن ثم ذكر رواية عثمان بن واقد.

ولابن حبان[1] القطعة الأولى من هذه الرواية.

فائدة: ذكر ابن منده[2] في مستخرجه أن هذا الحديث، رواه عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر[3] جماعات عددهم فوق الثلاث مئة[4]، وأن جماعات تابعوا أيضاً نافعاً، وأنه رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابياً ثم ذكرهم.

* * *

(١) «الإحسان» (٢/ ٢٦٤)، ح (١٢٢٣).

(٢) الشيخ الإمام المحدّث المفيد، الكبير، المصنف، أبو القاسم، عبد الرّحمن ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني. قال أبو عبد الله الدّقاق: ولد عبد الرحمن في السنة التي مات فيها أبو بكر المقرىء، ومناقبه أكثر أن تعدّ. كان صاحب خلق وفتوة وسخاء وبهاء، وكانت الإجازة عنده قوية وله تصانيف كثيرة وردود على المبتدعة. له كتاب «حرمة الدّين»؛ وكتاب «الردّ على الجهمية»؛ و «صيام يوم الشك»؛ و «المستخرج من كتب الناس»، توفي سنة ٤٧٠هـ. «السير» (١٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٥٤)؛ و «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦ ـ ٣١)؛ و «كشف الظنون» (ص ١٦٧١).

(٣) في (أ) و (ب): «عن عمر» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع، فبلغوا مئة وعشرين نفساً. «الفتح» (٢/ ٤١٦).

٦٩٢ ــ الحديث الخامس بعد الأربعين

أنّـه ﷺ قال: «من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل[(١)] فالغسل أفضل»[(٢)].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحسنها: طريق الحسن، عن سمرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً باللفظ المذكور سواء / رواه الأئمة: أحمد في مسنده[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والبيهقي[(٧)]. [٣/١٧٨/أ]

---

(١) في (م): «ومن اغتسل يوم الجمعة»، بزيادة: «يوم الجمعة».

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٦١٤)، استدل به على أن الغسل يوم الجمعة سنة وليس بواجب، واحتج به على مالك، حيث قال بوجوبه.

(٣) (٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢).

(٤) (١) كتاب الطهارة (١٣٠)، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح (٣٥٤).

(٥) (٢) أبواب الصلاة (٣٥٧)، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح (٤٩٧).

(٦) (٣/ ٩٤)، كتاب الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

(٧) (١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦). ومن هذا الطريق أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٢)؛ وابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، ح (١٧٥٧)، وقال الشيخ الألباني: وهو حسن بمجموع طرقه، وهو في صحيح أبـي داود (٣٨٠).

وقد قدمنا في آخر باب كيفية الصلاة[1] فصلاً عقدناه لهذه المسألة، وهي سماع الحسن من سمرة، وملخصها ثلاث مذاهب: السماع منه مطلقاً، ومقابله، والتفصيل بين حديث العقيقة[2] وغيرها، وأسلفنا هناك أن البخاري قال بالأول، وأن الترمذي صحح حديثه في مواضع، فيكون هذا الحديث صحيحاً على شرطهما، واقتصر الترمذي هنا على تحسينه فقال عقب إخراجه: هذا حديث حسن. قال: ورواه بعضهم، عن قتادة، عن الحسن، عن النبـي ﷺ.

قلت: وقد صحَّح الإمام أبو حاتم الرازي هذا الحديث من طريقيه ــ أعني الاتصال والإرسال ــ فذكر ابنه عنه[3] أنه قال: هما جميعاً صحيحان، همام ثقة وصله، وأبان ــ يعني عن قتادة ــ لم يوصله، ونقل هذا عن أبـي حاتم الشيخ تقي الدين في كتابه الإمام وأقرَّه، وقال في

---

(١) (٢/ ق٢٣٥/ ب ــ ق٢٣٦/ أ ــ ب).

(٢) حديث العقيقة أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة، ح (٢٨٣٧). والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، ح (١٥٢٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٠/ ١٦٦)، كتاب العقيقة، باب: متى يعق. ثم روى النسائي بسنده إلى حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: سمعته من سمرة.
وابن ماجه في الذبائح، باب: العقيقة، ح (٣١٦٥). والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه، وقال الذهبـي: تابعه أي قتادة مطر الوراق عن الحسن، صحيح. والبيهقي (٩/ ٢٩٩). وصححه عبد الحق كما في «النيل» للشوكاني (٥/ ١٤٩).

(٣) «العلل» (١/ ٢٠٠).

الإلمام[1]: / [2] من يحمل رواية الحسن، عن سمرة على السماع مطلقاً ويصححها يصحح هذا الحديث.

الطريق الثاني: من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت» الحديث.

رواه البزار من حديث أبي بكر الهذلي[3]، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة ثم قال: لا نعلمه يروى إلاَّ بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني في علله[4]: وهو وهم، والمحفوظ من حديث الحسن، عن سمرة.

الطريق الثالث: من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من توضَّأ يوم الجمعة» الحديث.

رواه ابن ماجه[5] في سننه من حديث إسماعيل بن مسلم

---

(١) (ص ٤٨ ـ ٤٩).

(٢) (٣/ ٥٧/ ب) من (م).

(٣) اسمه سُلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح هو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن الحميري. قال الحافظ: أخباري، متروك الحديث، من السادسة، مات سنة ١٦٧هـ، روى له (ق). «التهذيب» (١٢/ ٤٥)؛ و «تقريبه» (٢/ ٤٠١).

(٤) (٣/ ق١٧١/ ب).

(٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٨١)، باب: ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة، ح (١٠٩١) ولفظه: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزىء عنه الفريضة...» إلخ. في «الزوائد» (١/ ١٣٠): إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

وأخرجه الطيالسي، ح (٢١١٠)، من طريق أبي داود عن الربيع بن صبيح عن =

المكي[1]، عن يزيد بن أبان الرقاشي[2]، عن أنس به، وإسماعيل ويزيد ضعفاء.

ورواه الطبراني[3]، عن محمد بن عبد الرحمن المروزي[4] ثنا عثمان بن يحيى، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس أنه ــ عليه السلام ــ قال: «من توضَّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[5]». ثم قال: لم يروه، عن حماد إلاَّ مؤمل، تفرَّد به عثمان بن يحيى[6].

ومؤمل بن إسماعيل صدوق[7]، وقد تكلم فيه البخاري[8].

= يزيد به بدون قوله: «يجزىء عنه الفريضة». وأحمد بن منيع في مسنده كما في «زوائد البوصيري» عن علي بن هشام، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن السري بإسناده ومتنه، وقال في آخره: «فالغسل أفضل وهو من السنة»، قلت: إسماعيل ضعيف.

(١) تـقـدَّم.

(٢) ضـعـيـف، تقدم.

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المعاجم الثلاث.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) «أفضل»، سقطت من (م).

(٦) هو ابن عيسى القرقساني، أبو عمرو الصياد، يروي عن ابن عيينة، مات سنة ٢٥٨هـ. «الثقات» (٨/ ٤٥٥).

(٧) قال الدارمي: قلت ليحيـى أي شيء حال المؤمل في سفيان؟ فقال: هو ثقة. وقال ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عن مؤمل؟ فقال: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، يكتب حديثه. «الجرح والتعديل» (١/ ٤/ ٣٧٤).

(٨) «الميزان» (٤/ ٢٢٨).

ورواه البيهقي[1] من حديث الربيع بن صبيح[2]، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً كما سلف قبله بزيادة: «والغسل من السنَّة». ثم قال: في إسناده نظر.

وقال في المعرفة[3] بعد سياقته له: وفيه إسناد آخر أصح من ذلك، ثم ساق حديث سمرة.

وقال الدارقطني في علله[4] ــ وقد سُئل عن حديث أنس هذا؟ ــ فقال: اختلف فيه على قتادة، فرواه عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ووهم فيه، وخالفه يزيد بن زريع فرواه عن سعيد، / عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو محفوظ. [٣/١٧٨/ب]

الطريق الرابع: من حديث عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «من توضَّأ فبها ونعمت ويجزىء من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

رواه البيهقي[5] في سننه ثم قال: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، قال: وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٦)، كتاب الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

(٢) قال الحافظ: صدوق، سيِّىء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ، روى له (خت ت ق). «التقريب» (١/ ٢٤٥).

(٣) لم أره فيه، بل ساق حديث ابن عمر بلفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، ثم ثنّاه بحديث سمرة ولم يذكر في الباب غيرهما. (١/ ق ٦٨٧ ــ ق ٦٨٨).

(٤) (٤/ ق ٢٩/ ب ــ ق ٣٠/ أ).

(٥) (١/ ٢٩٥).

الطريق الخامس: من حديث أبـي سعيد الخدري مرفوعاً به، رواه البيهقي[1]، والبزار[2] وقال: لا نعلم رواه عن عوف[3] إلاَّ شريك[4]، ولا عن شريك إلاَّ أَسِيد بن زيد، قال: وأسيد هذا كوفي قد احتُمِلَ حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه[5].

قلت: قـال يحيـى[6] في حقه: كذاب، وقال الساجي[7]: له مناكير، وقال ابـن حبان[8]: يروي المنكرات عن الثقات، قال ابن القطان: ومع هذا قد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه.

قلت: وذكره أبو عمر بن عبد البر في تمهيده[9] بإسناد آخر أجود من

---

(١) (١/ ٢٩٦).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٠٢)، ح (٦٣٠).

(٣) هو ابن أبـي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري.

(٤) هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله.

(٥) نقل عنه الحافظ أنّه قال: حدّث بأحاديث لم يتابع عليها. «التهذيب» (١/ ٣٤٥).

(٦) «التاريخ» (١٩١٤)، قال يحيـى: ذهبت إليه إلى الكرخ، ونزل في دار الحذّائين، فأردت أن أقول له يا كذاب، ففرقت من شفار الحذّائين.

(٧) «التهذيب» (١/ ٣٤٥)، وقد جعل هذا الحديث من مناكيره.

(٨) «المجروحين» (١/ ١٨٠) وعبارته: يروي عن شريك والليث بن سعد وغيره من الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدّث به. وقال الحافظ: ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره، من العاشرة. «التقريب» (١/ ٧٧).

(٩) (١٠/ ٨٧).

هذا، فقال: ثنا عبد الوارث بن سفيان[1]، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن[2]، ثنا صالح بن مالك[3]، ثنا الربيع بن بدر، عن الجريري[4]، عن أبي نضرة[5]، عن أبي سعيد به. لكن[6] الربيع هذا تركوه[7].

الطريق السادس: من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً به.

رواه البيهقي في سننه[8] فقال: رواه الثوري عن من حدثه، عن أبي نضرة عنه، ورواه إسحاق[9]، عن أبي داود الحفري[10]، عن سفيان.

---

(١) هو ابن جبرون بن سليمان يعرف بالحبيب من أهل قرطبة أبو القاسم. سمع من قاسم بن أصبغ وأكثر عنه، وكان أوثق الناس فيه وأكثرهم ملازمة له، مات سنة ٣٩٥هـ. «الصلة» (١/ ٣٦٤).

(٢) في (أ) و (ب): «ابن عبد الرحيم»، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في التمهيد، ولم أجد لعبد الرحمن هذا ترجمة.

(٣) هو الخوارزمي أبو عبد الله، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال الخطيب: كان صدوقاً. «الثقات» (٨/ ٣١٨)؛ و «تاريخ بغداد» (٩/ ٣١٦).

(٤) اسمه سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري.

(٥) هو المنذر بن مالك بن قطعة.

(٦) في (أ) و (ب): «لأن» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٧) انظر: أقوال العلماء فيه في «التهذيب» (٣/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠).

(٨) (١/ ٢٩٦).

(٩) هو ابن منصور الكوسج.

(١٠) اسمه عمر بن سعد بن عبيد، ينسب إلى موضع بالكوفة.

الطريق السابع: من حديث أبي حرَّة[1]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ــ قال أبو حرَّة: لا أعلمه إلاَّ عن رسول الله ﷺ ــ: «من توضَّأ يوم الجمعة...» الحديث. ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة، ورواها قبله أبو داود الطيالسي[2]، عن أبي حرة به.

ورواه البيهقي[3] أيضاً ثم قال: رواه بكر بن بكار[4]، عن أبي حرَّة / [5] بإسناده عن رسول الله ﷺ ولم يشك.

فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث، وكلها شاهدة لطريق الحسن عن سمرة، وعاضدة له فهو صحيح إذاً، وبالله التوفيق.

---

(١) (حرّة) بضم المهملة وتشديد الرّاء. أبو حرّة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري. وثقه أحمد، وقال ابن معين صالح، وسأله عبد الله بن أحمد عنه فقال: صالح وحديثه عن الحسن ضعيف يقولون لم يسمعها من الحسن، وقال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، وضعفه النسائي، وقال مرة: ليس به بأس.
وقال الحافظ: صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن، من كبار السابعة. «العلل» لأحمد (٢/ ٥٤، ١٠٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٥)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٢٩).

(٢) ح (١٣٥٠).

(٣) «السنن» (١/ ٢٩٦)، كتاب الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيارية.

(٤) هو أبو عمرو القيس، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، ووثقه أبو عاصم النبيل، وقال ابن حبان: ثقة، ربما يخطىء، وقال أبو حاتم: ليس بشيء. «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣)؛ و «الميزان» (١/ ٣٤٣).

(٥) (٣/ ٥٨/ أ) من (م).

تـنـبـيـهـات:

أحدها: وقع في شرح السنة للحافظ محب الدين الطبري، في آخر باب الغسل عقب هذا الحديث: أخرجاه، والعادة في مثل ذلك إرادة البخاري [ومسلم][(١)] وهذا وهم وقع من الناسخ، وقد عزاه في هذا الشرح المذكور في باب هيئة الجمعة على الصواب فقال: أخرجه أبو داود والترمذي.

ثانيها: «نعمت»[(٢)] الأشهر في ضبطها ــ كما قال النووي[(٣)] ــ: كسر النون وإسكان العين، قال الخطابي[(٤)]: / والعوام يروونه «ونَعِمت» بفتح النون وكسر العين، وليس بالوجه. [٢/١٧٩/أ]

وقال النووي في شرح المهذب[(٥)]: إن هذا هو الأصل في هذا اللفظ.

قال الخطابي[(٦)] والقلعي[(٧)]: ورواه بعضهم بفتح النون وكسر العين

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب): «نعم»، والتصويب من (م).

(٣) «كما قال النووي» ساقط من (م)، وقوله مذكور في «شرح المهذب» (٤/ ٥٣٣).

(٤) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢٥).

(٥) الصفحة السابقة.

(٦) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢٥).

(٧) هو محمد بن الحسن بن علي بن ميمون التميمي، القلعي، أبو عبد الله، أديب نحوي، لغوي شاعر، نشأ بالجزائر، وانتقل إلى بجاية، وتوفي بها سنة ٦٧٣هـ. له «الموضح في علم العربية»، ونشر الخفي في مشكلات أبـي علي على النحو. =

وفتح التاء أي: نعمك الله[1]، وقال النووي[2]: إنَّ هذا تصحيف.

قلت: وذكر هذا ابن قتيبة[3] فقال: ويقال نعمت بكسر العين وسكون الميم وفتح التاء للمخاطب ونعمت ونعمت[4]، أي: نعمك الله[5].

وقال ابن الأعرابي في نوادره: يقال: إن فعلتها كذا وكذا فبها ونعمت ونعمت.

وقال ابن بري[6]: في «نعمت» أربع لغات مشهورات: نِعْمت ونعمت ونعمت ونعمت.

= «معجم المؤلفين» (٩/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦).

(١) من بداية قوله: «وقال النووي في شرح المهذب» إلى هنا، ساقط من (م).

(٢) «شرح المهذب» (٤/ ٥٣٣).

(٣) «غريب الحديث» (٢/ ٢٨٩).

(٤) «ونعمت ونعمت»، ساقط من (م)، والأخيرة سقطت من (ب).

(٥) لفظ الجلالة، سقط من (م).

(٦) الإمام العلامة، نحوي وقته، أبو محمد عبد الله بن برّي بن عبد الجبّار بن برّي، المقدسي، ثم المصري، النحوي، الشافعي. تصدَّر بجامع مصر للعربيّة، وتخرّج به أئمة، وقصد من الآفاق. قال الجمال القفطيّ: كان عالماً بكتاب سيبويه وعلله، قيّماً باللغة وشواهدها وإليه كان التصفّح في ديوان الإنشاء لا يصدر كتاب للملوك إلاّ بعد تصفّحه». له: «جواب المسائل العشر» و «حواش على الصحاح» جوّدها جاءت في ست مجلّدات، وكان ثقة ديّناً. «السير» (٢١/ ١٣٦ ــ ١٣٧)؛ و «إنباه الرواة» (٢/ ١١٠ ــ ١١١). وله ترجمة في «طبقات السبكي» (٧/ ١٢١ ــ ١٢٣) وغيره.

ثالثها: اختلف في معنى قوله ــ عليه السلام ــ : «فبها ونعمت» على أقوال:

أحدها: فبالسنَّة أخذ ونعمت السنَّة، قاله الأصمعي فيما حكاه الأزهري والخطابي[1]، ولعلَّه أراد بقوله: فبالسنَّة أي بما جوزته.

ثانيها: ونعمت الخصلة أو الفعلة أو نحو ذلك، قاله الخطابي[2]، قال: وإنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنَّة أو الخصلة أو الفعلة.

ثالثها: فبالرّخصة، حكاه الهروي في غريبه عن الفقيه أبي حامد الشاركي[3] قال: لأن السنة يوم الجمعة الغسل.

رابعها: فبالفريضة أخذ، قاله صاحب[4] الشامل.

خامسها: ادعى قوم ــ فيما حكاه ابن الجوزي في كتاب الإعلام[5] بناسخ الحديث ومنسوخه ومختصره[6] ــ أنَّ هذا الحديث ناسخ لقوله ــ عليه السلام ــ : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». قال:

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو أحمد بن محمد بن شارك، الهروي، عالم هراة وإمامها ومحدّثها، وأديبها، وفقيهها ومفسّرها. قال فيه الحاكم: مفتي هراة في عصره، وكان من الأدباء المذكورين. قال: وكان حسن الحديث، له كتاب: المخرّج على صحيح مسلم، مات سنة ٣٥٥هـ. «طبقات السبكي» (٣/ ٤٥ ــ ٤٦).

(٤) «صاحب»، سقطت من (م)، وصاحب الشامل هو عبد السيد بن الصبّاغ، تقدم.

(٥) (ص ١١٢).

(٦) (ق ٣/أ).

وفي هذا ضعف، لأنه أقوى من هذا الحديث، وإنما تأول قوم ـ منهم الخطابي[1] ـ الوجوب باللزوم في باب الاستحباب، كما تقول: حقك عليَّ واجب، وقال في تحقيقه[2]: في هذه الدعوى بُعد، لأنه لا تاريخ معنا، وأحاديث الوجوب أصحّ.

* * *

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١١).

(٢) (١/ ق٥٥/ أ). قال الحافظ: من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»، انظر: «مسلم»، ح (٨٥٧)؛ و «التلخيص» (٢/ ٦٧).

٦٩٣ ـ الحديث السادس بعد الأربعين

روي أنَّـه ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن مَسَّه فليتوضأ**»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه مبسوطاً في باب الغسل[٢] فراجعه منه.

وذكر الرافعي[٣] هنا أن الأخبار في غسل الجمعة أصح وأثبت، أي: من الأخبار في الغسل من غسل الميت، وهو كما قال، قال: وهذا الخبر إن صح محمول على الاستحباب.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٦١٧)، استدل به على وجوب الغسل من غسل الميت، وكذا الوضوء من مسه، وهو القديم من مذهب الشافعي. أما الجديد فإنه مستحب لما روي أنه ﷺ قال: «لا غسل عليكم من غسل ميتكم».

(٢) (٢ / ق ١٣٠ / أ). قال الحافظ بعد أن ذكر مجموعة من الطرق لهذا الحديث: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً. «التلخيص» (١/١٣٧).

(٣) «فتح العزيز» (٤/٦١٧).

٦٩٤ ـ الحديث السابع بعد الأربعين

روي أنَّـه ـ عليه السلام ـ قـال: «**لا غسل عليكم من غسل الميت**»[١].

هذا الحديث مروي من طريقين: مرفوعة وموقوفة.

أما المرفوعة: فأخرجها الدارقطني في سننه[٢] عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله ابن أبي شيبة[٣]، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، /[٤] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في [٣/١٧٩/ب] غسل ميتكم غسل إذا غسَّلتموه، فإن ميتكم/ ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». ورواه الحاكم في مستدركه[٥] على الصحيحين في آخر كتاب الجنائز منه، عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن

(١) «فتح العزيز» (٤/٦١٧)، استدل به على استحباب الغسل من غسل الميت وهو الجديد من مذهب الشافعي.

(٢) (٢/٧٦)، كتاب الجنائز، باب: حثي التراب على الميت، ح (٤).

(٣) من قوله «أحمد بن محمد» إلى هنا: ساقط من (م).

(٤) (٣/٥٨/ب) من (م).

(٥) (١/٣٨٦).

محمد[1] كما ساقه الدارقطني متناً وإسناداً، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو[2] بأسانيد: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل».

قلت: بل يعمل بهما[3] فيستحب الغسل. وقوله: إنه صحيح على شرط البخاري: هو كما قال؛ فإن عمرو بن أبي عمرو وخالد بن مخلد من فرسانه، أخرج لهما في صحيحه، وأخرج لهما مسلم ـ أيضاً ـ كلاهما احتجاجاً، واحتجَّ بالأول مالك في الموطأ[4] وناهيك به، وقال أحمد[5] وأبو حاتم[6]: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: ثقة[7]، وذكره ابن حبان في ثقاته[8] أيضاً، وقال ابن عدي[9]: لا بأس به؛ لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي إلا عن صدوق ثقة.

---

(١) في (أ) و (ب): «أحمد بن مجمع» وهو خطأ، والتصويب من (م) ومن «المستدرك». تقدمت ترجمته.

(٢) وهو الحديث الذي أشار إليه المؤلف قبل هذا الحديث، وقد تقدم في باب الغسل وهو حسن بمجموع طرقه، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

(٣) «بهما»، سقطت من (ب).

(٤) انظر: «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» (٣٢ ـ ٣٣).

(٥) «العلل» له (١/ ٢٥٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٥٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) (٥/ ١٨٥) قال: ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه.

(٩) «الكامل» (٥/ ١٧٦٩). قلت: ضعفه ابن معين، وأبو داود وآخرون، وقال الذهبي بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: «حديثه صالح حسن». وقال الحافظ: =

وقال أبو حاتم[1] في خالد بن مخلد: يكتب حديثه، وقال ابن معين[2]: ما به من بأس، وقال أبو داود[3]: صدوق، لكنه يتشيع، وقال ابن عدي[4]: لا بأس به عندي إن شاء الله.

وأما باقي رجاله فثقات، سليمان بن بلال ثقة من رجال الصحيحين، أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبـي شيبة، قال أبو حاتم[5] في حقه: صدوق، ولم يذكر المزي في تهذيبه[6] في ترجمته غير ذلك.

وأما البيهقي[7]، فقال ـ بعد أن رواه موقوفاً من حديث سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» ـ: روي هذا مرفوعاً ولا يصح، ثم ساقه من طريق أبـي شيبة إبراهيم بن عبد الله، عن خالد به بلفظ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن المسلم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا

= ثقة، ربما وهم، من الخامسة. «الميزان» (٣/ ٢٨٢)؛ و «التهذيب» (٨/ ٨٣)؛ و «التقريب» (٢/ ٧٥).

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٥٤).

(٢) «تاريخ عثمان الدارمي» (٣٠١).

(٣) «سؤالات الآجري له» (١٩).

(٤) «الكامل» (٣/ ٩٠٧). وقال الحافظ: صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة. «التقريب» (١/ ٢١٨)،

(٥) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١١٠).

(٦) (١/ ٥٨).

(٧) «السنن» (١/ ٣٠٦)، كتاب الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت. وأخرجه أيضاً في كتاب الجنازة (٣/ ٣٩٨).

أيديكم». ثم قال: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبـي شيبة كما أظن.

قلت: أبو شيبة هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن أبـي شيبة، وهو ثقة كما سلف، والمطعون فيه الواهي هو: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي قاضي واسط، فتنبَّه لذلك[١].

وأعلَّه عبد الحق في أحكامه[٢] بعمرو، وأنه لا يحتج به، واعترضه ابن القطان[٣]، ورأى أن الحمل على أبـي شيبة فيه أولى من عمرو قال: فإنه ضعيف وعمرو مختلف فيه، وفيه النظر الذي أبديناه في كلام البيهقي أيضاً.

وأعلَّه ابن الجوزي في تحقيقه[٤] بعمرو، وأن يحيـى قال: لا يحتج به[٥]، وأن أحمد[٦] قال: لا بأس به، وبخالد بن مخلد أيضاً، ونقل عن [٢/١٨٠/أ] أحمد أنه قال / في خالد: إن له مناكير[٧]، وأن يحيـى[٨] قال: لا بأس به، وقد أسلفنا أنهما من رجال الصحيحين فجازا القنطرة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وذكر البيهقي في «السنن» حديثاً من طريقه، وقال: الحمل فيه على أبـي شيبة فيما أظن، ووهم في ذلك وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان وهو المعروف بهذه الكنية أكثر مما يعرف بها هذا. اهـ. «التهذيب» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق١٨٠/ أ).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٢).

(٤) لم أجده عنده.

(٥) «تاريخ الدوري» (١٠٥١).

(٦) «العلل» (١/ ٢٥٢).

(٧) قول أحمد في «العلل» له (١/ ٢٣٦).

(٨) «تاريخ الدارمي» (٣٠١).

وقد كان الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي[1] يقول عمن أخرج له الشيخان أو أحدهما هذه العبارة في حقه.

قال البيهقي[2]: وروي بعضه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، فذكره بلفظ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيّاً ولا ميتاً».

ثم قال: وهكذا روي من وجه آخر غريب، والمعروف موقوف.

وأما الطريقة الموقوفة فقد أسلفناها[3] من طريق البيهقي.

* * *

(١) الشيخ الإمام المفتي، الحافظ الكبير، المتقن شرف الدين، علي بن مفرج ابن حاتم بن حسن بن جعفر، المالكي. قال الذهبي: جمع وصنَّف، وكان مقدّماً في المذهب، وفي الحديث، له تصانيف محرّرة، رأيت له سنة ست وثمانين كتاب «الصيام» بالأسانيد، وله «الأربعون في طبقات الحفاظ». ولما رأيتها تحرَّكت همتي إلى جمع الحفّاظ وأحوالهم.
ذكره تلميذه المنذري فقال: كان متورِّعاً، حسن الأخلاق، جامعاً لفنون، انتفعت به كثيراً، توفي سنة ٦١١هـ. «التكملة» (١١٨/٤)؛ و «السير» (٦٦/٢٢ ـ ٦٨).

(٢) «السنن»(٣٠٦/٣). قلت: الحديث ذكره الشيخ الألباني في أحكام الجنائز فقال: هو حسن الإسناد لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» (٢٨٢/٣) بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: حديثه صالح حسن. قال ذلك بعد أن نقل تصحيح الحاكم للحديث، وموافقة الذهبي له. «أحكام الجنائز» (ص ٥٤).

(٣) سلفت في (ص ٥٠٧).

٦٩٥، ٦٩٦ ـ الحديث الثامن والتاسع بعد الأربعين

/ [(١)] «أنَّه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وأمر به قيس بن عاصم وثمامة بن أثال لما أسلما»[(٢)].

هو كما قال، أما حديث قيس فهو حديث حسن صحيح، رواه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والنسائي[(٥)] من حديث سفيان عن الأغرّ[(٦)]، عن خليفة بن حصين[(٧)]، عن جده قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر». قال الترمذي: هذا حديث حسن، قلت: وصحيح، فإن أبا حاتم بن حبان أخرجه في

---

(١) (٣/٥٩/أ) من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٦١٧)، استدل به على استحباب الغسل للكافر إذا أسلم خلافاً لأحمد، وابن المنذر حيث قالا بوجوبه.

(٣) (١) كتاب الطهارة (١٣١)، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ح (٣٥٥).

(٤) (٢) أبواب الصلاة (٤٢٥)، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، ح (٦٠٥).

(٥) (١/١٠٩)، كتاب الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم.

(٦) هو الأغر بن الصبّاح التميمي المنقري، مولاهم، كوفي.

(٧) هو ابن قيس بن عاصم التميمي المقري، ثقة من الثالثة، روى له (د ت س). «التقريب» (١/٢٢٧).

صحيحه[1] بالسند المذكور وبلفظ: عن قيس «أنَّه أَسلم فأمره النبـي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر».

ورواه أحمد في مسنده[2] كذلك، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[3] كذلك سواء، كما أفاده صاحب الإمام[4].

وفي رواية له[5]: «أتى النبـي ﷺ فاستخلاه، فأمره أن يغتسل بماء وسدر». ورواه أبـو علـي بـن السكـن ــ فيمـا حكـى أبـو الحسـن ابـن القطان[6] ــ من حديث وكيع، عن سفيان، عن الأغرّ، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم أنه قال: «أسلمت فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل بماء وسدر». قال ابن القطان: فقد تبين لك أن رواية يحيـى[7] ومحمد بن كثير[8] المتقدمة عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معنعنة فجاء وكيع ــ وهو من الحفظ من هو[9] ــ فزاد: عن أبيه،

---

(١) «الإحسان» (٢/ ٢٧٠)، ح (١٢٣٧).
(٢) (٥/ ٦١).
(٣) (١/ ١٢٦)، ح (٢٥٤)، من طريق بن مهدي عن الثوري، عن الأغرّ، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم.
(٤) «الإلمام» (ص ٤٧).
(٥) ابن خزيمة، ح (٢٥٥)، من طريق يحيـى القطان عن الثوري به.
(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢٩) ح (٤٣٨).
(٧) هو القطان.
(٨) هو العبدي البصري، ثقة، لم يصب من ضعّفه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٢٠٣).
(٩) «من هو»، سقطت من (ب).

فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع. قال: ثم نقول: فإذ لا بد للإسناد من زيادة حصين، فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت[1] بنقص، فإنَّه ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة[2]، بل هو في نفسه غير مذكور، فلم يجر[3] ذكره في كتابي[4] البخاري[5]، وابن أبي حاتم[6] إلاَّ غير مقصود برسم يخصه. انتهى كلامه.

وفي علل ابن أبي حاتم[7] عن أبيه، أن من قال: عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده فقد أخطأ / [٣/١٨٠/ب] وصوابه: عن خليفة عن جده، أي كما أخرجه الأئمة[8].

وفي علل الخلال[9] ـ كما نقله عنه صاحب . . . .

---

(١) في (أ) و (ب): «بمادة» وهو خطأ، والتصويب من (أ) ومن كتاب ابن القطّان.

(٢) في (أ) و (ب): «مجهول» وهو خطأ، والتصويب من كتاب ابن القطّان.

(٣) من بداية قوله «وتحقق ضعف الخبر» إلى هنا: ساقط من (م).

(٤) في جميع النسخ: «في كتاب» وهو خطأ، والتصويب من كتاب ابن القطان.

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/٣).

(٦) لم أره في كتابه.

(٧) (١/٢٤).

(٨) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «الأئمة الماضون».

(٩) الإمام العلاّمة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد ابن هارون بن يزيد البغداديّ الخلال. قال الخطيب في «تاريخه»: جمع الخلال علوم أحمد وتطلّبها، وسافر لأجلها، وكتبها وصنفها كتباً.
قال الذهبي: وُلد في سنة ٢٣٤، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه وتلمذ لأبي بكر المروذي.
صنف كتاب «الجامع في الفقه» من كلام الإمام بأخبرنا وحدَّثنا يكون عشرين =

الإمام[1] ــ قال عيسى بن جعفر[2]: قال وكيع: عن خليفة، عن أبيه، عن جده، وهكذا قال يحيـى القطان.

قال صاحب الإمام: وقد وقع لنا من حديث قبيصة بن عقبة[3]، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده: «أتى النبـي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء وسدر». رواه يعقوب بن سفيان الحافظ[4] عن قبيصة، ورواه أبو عبد الله الحافظ[5] من وجه آخر عن قبيصة.

قال: وروي هذا الحديث من طريق قيس بن الربيع[6]، عن الأغرّ،

= مجلداً. وكتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات، وكتاب «السنة وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث» في ثلاث مجلدات تدل على إمامته وسعة علمه، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع نصوص أحمد، ودوَّنها، وبرهنها بعد الثلاث مئة فرحمه الله، توفي في شهر ربيع الأول سنة ٣١١هـ. «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٢ ــ ١١٣)؛ و «السير» (٤/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨).

(١) لم أره فيه.

(٢) هو الرياحي قاضي الرّي، كوفي، سكن الرّي. قال ابن أبـي حاتم: سمع منه أبـي، وروى عنه ومحمد بن عمار، وسألته عنه فقال: ثقة، صدوق. قال: وسئل أبو زرعة عن عيسى بن جعفر فقال: شيخ صالح صدوق. «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٧٣).

(٣) هو أبو عامر الكوفي السوائي، صدوق، ربما خالف من التاسعة، مات سنة ٢١٥هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ١٢٢).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩٦).

(٥) لعلَّه الحاكم، وقد راجعت «مستدركه» ولم أره فيه.

(٦) هو أبو محمد الأسدي الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به من السابعة، مات سنة بضع وستين بعد المائة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٢/ ١٢٨).

عن خليفة بزيادة غريبة، فأخرجه البرقي[1] في تاريخه كذلك عن قيس: «أنَّه أتى النبـي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء وسدر، وأن يقوم بين أبـي بكر وعمر فيعلمانه».

قلت: رواها الطبراني في أكبر معاجمه[2] من الوجه المذكور، لكن في روايته: أنه قام بينهما من غير أمر له بذلك.

وأما حديث ثمامة بن أثال: فهو حديث صحيح، رواه البزار في مسنده[3] من حديث عبيد الله بن عمر ـ بالتصغير ـ عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة: «أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبـي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر». قال البزار: وهذا الحديث لا نعرف رواه عن عبيد الله[4] إلاَّ عبد الرزاق، ورواه أحمد في مسنده[5] من حديث عبد الله بن عمر[6]

---

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد الزهري المصري أبو عبد الله الحافظ العالم. أخذ هذا الشأن عن يحيـى بن معين وغيره، حدث عنه أبو داود والنسائي ومحمد بن المعافى. قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن يونس ثقة، حدث بالمغازي، مات سنة ٢٤٩هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٩).

(٢) (١٨/ ٣٣٨)، ح (٨٦٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٠٤): رواه الطبراني وفيه يحيـى الحماني وهو ضعيف. قال الحافظ: حافظ، إلاَّ أنَّهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٨هـ، روى له (م). «التقريب» (٢/ ٣٥٢).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ١٦٨، ح (٣٣٣).

(٤) كذا في (أ) و (ب) و «كشف الأستار»، وفي (م): «عبد الله المكبر»، وفي «المجمع» للهيثمي: رواه أحمد والبزار وفي إسناده عبد الله العمري.

(٥) (٢/ ٣٠٤)، ثنا عبد الله، حدثني أبـي، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عمر به.

(٦) من بداية قوله: «ألا عبد الرزاق» إلى هنا، ساقط من (م).

ـ المكبر ـ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة وفيه: / [1] «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل».

ورواه الخلال في علله، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن سريج[2]، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن يُنْطَلَق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال النبي ﷺ: حسن إسلام أخيكم».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[3] فجمع بين الطريقين، أخرجه عن أبي عروبة، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن ثمامة الحنفى أسر». فذكر الحديث إلى أن قال: «فمرَّ به النبي ﷺ يوماً فأسلم، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: / لقد حسن إسلام صاحبكم». [٣/١٨١/أ]

ورواه البيهقي في سننه[4] من الطريق المذكورة وفيه: «وأمره أن يغتسل».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[5]، عن محمد بن يحيى[6]، عن

---

(١) (٣/٥٩/ب) من (م).

(٢) هو ابن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة، يهم قليلاً، تقدم.

(٣) «الإحسان» (٢/٢٦٩)، ح (١٢٣٥).

(٤) (١/١٧١)، كتاب الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل.

(٥) (١/١٢٥)، ح (٢٥٣).

(٦) هو الذهلي النيسابوري.

عبد الرزاق، عن عبد الله وعبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة، فذكره كما ذكر ابن حبان سواء.

وقال الطبراني: هذا الحديث عند[1] سفيان: عن عبد الله وعبيد الله جميعاً.

وقال الخطيب: رواه عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عمر.

ورواه عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله جميعاً، عن سعيد المقبري.

قلت: وأخرجه [أبو][2] يعلى الموصلي في مسنده[3] من حديث سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة قال: «لمَّا أَسلم ثمامة أَمَره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلِّي ركعتين».

قلت: وأصل[4] حديث ثمامة هذا في الصحيحين[5]، كما سلف في أواخر شروط الصلاة[6]، لكن المذكور في روايتهما: أنه اغتسل، وليس

---

(١) كذا في (أ) و (ب) وهو الصواب، وفي (م): «عن».

(٢) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٣) (ق٢٩٥/ب)، من طريق سعيد بن أبـي سعيد عن أبيه، عن أبـي هريرة.

(٤) في (أ) و (ب): «وأهمل» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٥) البخاري (٨)، كتاب الصلاة (٧٦)، باب: الاغتسال إذا أسلم، ح (٤٦٢)، وفي كتاب الخصومات، ح (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، وفي المغازي، ح (٤٣٧٢). ومسلم (٣٢)، كتاب الجهاد والسير (١٩)، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، ح (١٧٦٤).

(٦) (٢/ق٢٥١/ب).

فيها أمر النبي ﷺ له بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضاً للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة.

فائدة: ثمامة بن أثال: بالمثلثة فيهما، والهمزة مضمومة، من بني حنيفة[1].

وقيس بن عاصم[2] من سادات العرب، قدم على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم، وقال ــ عليه السلام ــ : «هذا سيِّد أهل الوبر».

كما رواه البغوي[3]، وابن قانع[4] وغيرهما، وكان رجلاً حليماً عاقلاً، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت[5] الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم.

فائدة ثانية[6]: أَمَر ــ عليه الصَّلاة والسَّلام ــ بالغسل عند الإسلام غيرهما، فمنهم: واثلة بن الأسقع، كما رواه الطبراني[7] في أكبر معاجمه

---

(١) أفاد ذلك الحافظ في «الاصابة» (١/ ٢٠٤).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥).

(٣) لم أره في القسم الموجود منه.

(٤) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، الحافظ، العالم، المصنف أبو الحسن الأموي، مولاهم البغدادي، صاحب «معجم الصحابة»، تقدم.

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «من أين تعلمت».

(٦) «ثانية»، ساقطة من (م).

(٧) (٢٢/ ٨٢)، ح (١٩٩)، وانظر: «المجمع» (١/ ٢٨٣).
وأخرجه الحاكم من هذا الوجه في «المستدرك» (٣/ ٥٧٠)، ولم يعقبه بشيء وكذا الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٣)، رواه الطبراني في =

من حديث معروف أبي الخطاب عنه قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: «اذهب فاغتسل بماء وسدر، وألق عنك شعار الكفر».

ومعروف هذا قال ابن عدي[1]: أحاديثه منكرة جداً، وقال أبو حاتم[2]: ليس بالقوي.

وتكلم بعض البغداديين[3] في سليم بن منصور بن عمار الذي والده [روى][4] هذا الحديث عن معروف، ولم يأت هذا المتكلم بحجة.

ومنهم: قتادة، كما رواه الطبراني في أكبر معاجمه[5] أيضاً، عن محمد ابن النصر الأزدي[6]، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرَّاني[7]،

= «الكبير والصغير» وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف. قلت: قال الذهبي: له ما ينكر، وقال العقيلي: فيه تجهم.

وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء، وله أحاديث لا يتابع عليها. «المغني» (٢/ ٦٧٨).

(١) «الكامل» (٦/ ٢٣٢٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٢٢). وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة، وكان معمّراً، عاش مئة وثلاثين سنة أو أزيد، روى له (ق)، «التقريب» (٢/ ٢٦٤).

(٣) نقل عنهم ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢١٦)؛ والذهبي في «المغني» (١/ ٢٨٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٥) (١٩/ ١٤)، ح (٢٠).

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) أبو يحيى الأسدي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ٢٢١هـ، روى له (خ س ق). «التقريب» (١/ ٢٠).

ثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الرّهاوي[1] / [2]، عن أبيه[3] قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «يا قتادة اغتسل / بماء وسدر، واحلق[4] عنك [٣/١٨١/ب] شعر الكفر»، وكان ــ عليه السلام ــ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة.

ومنهم: عقيل، كما رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّه ــ عليه السَّلام ــ أَمَره لمَّا أسلم بالاغتسال»[5].

* * *

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٣٥)، وقال: سألت أبي عنه فقال: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٢).

(٢) (٣/ ٦٠/أ) من (م).

(٣) ينتهي «السند» في النسخ كلّها إلى هنا، وفي «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٦٨)، و «معجم الطبراني الكبير»: «حدثني عم أبي هاشم بن قتادة الرهاوي عن أبيه قال: بعد قوله: «عن أبيه»، ولعلَّه هو الصواب.

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «وألق»، وما أثبته هو الموافق لما في الطبراني.

(٥) في (أ) و (ب): «أن يغتسل»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في الطبراني. وقال الحافظ بعد أن ذكر هذه الروايات الثلاث الأخيرة وأسانيدها ضعيفة. «التلخيص» (٢/ ٦٨).

٦٩٧ ــ الحديث الخمسون

«أنه ــ عليه السلام ــ [أمر][١] قيساً وثمامة بالغسل بعد الإسلام».

هو كما قال، وقد علمته واضحاً، وقال البيهقي[٢]: في رواية الصحيحين في حديث ثمامة السالفة في باب شروط الصلاة[٣]، والمشار إليها هنا التي ظاهرها وقوع الإسلام بعده: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ، ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانياً، جمعاً بين الروايتين.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٢) «السنن» (١/ ١٧١).

(٣) (٢/ ق ٢٥١/ ب).

٦٩٨ ـ الحديث الحادي بعد الخمسين

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة[١]، ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن[٢]، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٣].

هذا الحديث متفق على صحته[٤].

---

(١) قال الحافظ: ظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر. «الفتح» (٢/٤٢٦).

(٢) «أقرن»، سقطت من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٤/٦١٩)، استدل به على استحباب البكور إلى الجامع يوم الجمعة وهو إحدى المندوبات، التي تمتاز بها الجمعة عن سائر الفرائض، وقد جعلها مؤلف الأصل أربعة.

(٤) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (٤)، باب: فضل الجمعة، ح (٨٨١). ومسلم (٧)، كتاب الجمعة (٢)، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ح (٨٥٠)، من طريق سمّي مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن عن أبـي صالح به. =

أخرجه الشيخان في صحيحيهما كذلك.

وأخرجاه أيضاً[1] عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجّر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر».

وفي رواية للنسائي[2] بإسناد صحيح: قال في الساعة الخامسة:

= ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود (١)، كتاب الطهارة (١٢٩)، باب: في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٥١). والترمذي في أبواب الصلاة (٣٥٨)، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة، ح (٤٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٩٨ ــ ٩٩)، كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة. ومالك في الموطأ (٥)، كتاب الجمعة (١)، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، ح (١). وأحمد (٢/ ٤٦٠)؛ وابن حبان كما في «الإحسان» (٤/ ١٩٣)، ح (٢٧٦٤)؛ والشافعي في «الأم» (١/ ٩٦).

(١) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (٣١)، باب: الاستماع إلى الخطبة، ح (٩٢٩). مسلم (٧)، كتاب الجمعة (٧)، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، ح (٨٥٠)، من طريق الزهري عن الأغرّ أبـي عبد الله، عن أبـي هريرة.
ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٣/ ٩٧)، كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة. وأحمد (٢/ ٥٠٥)، وأخرجه البخاري، ح (٣٢١١)، والنسائي (٢/ ١١٦)، من طريق الزهري عن أبـي سلمة والأغر، كلاهما عن أبـي هريرة.
وأخرجه مسلم والنسائي (٣/ ٩٨)؛ وابن ماجه، ح (١٠٩٢)؛ وأحمد (٢/ ٢٣٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد به. وأخرجه مسلم من طريق سهيل عن أبيه، عن أبـي هريرة.

(٢) (٣/ ٩٨ ــ ٩٩)، كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة من طريق سمي عن أبـي صالح به.

«كالذي يهدي عصفوراً»، وفي السادسة: «بيضة». وفي رواية له[1] بإسناد صحيح: قال في الرابعة: «كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة».

قال النووي في مجموعه[2] وخلاصته[3]: وهاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يقال: هما شاذتان، لمخالفتهما سائر الروايات.

قلت: قد أخرج رواية العصفور أحمد في مسنده[4] بإسناد جيد، من رواية أبـي سعيد الخدري، فلا مخالفة إذن.

* * *

---

(١) (٣/ ٩٧ ــ ٩٨)، من طريق الزهري عن الأغر به.

(٢) (٤/ ٥٣٩).

(٣) (ق ١٤٧/ ب).

(٤) (٣/ ٨١)، قال الساعاتي: أخرجه سعيد بن منصور، وحميد بن زنجويه في «الترغيب» له، وحسنه المنذري. وأورده الهيثمي (٢/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. «الفتح الرباني مع شرحه» (٦/ ٦٢).

[٣/١٨٢/أ]

٦٩٩ ـ / الحديث الثاني بعد الخمسين

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومسَّ من طيبه[١] ـ إن كان عنده ـ ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أَنصت إذا خرج إمامه حتى يصلِّي، كانت له كفَّارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٣]، وأبو داود في آخر الطهارة[٤] من سننه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٥]، والحاكم أبو عبد الله في

---

(١) في (م): «ومسّ من طيب» وهو الموافق لما في الكتب المخرجة للحديث.

(٢) «فتح العزيز» (٤/٦١٩)، استدلَّ به على استحباب التزين للجمعة.

(٣) (٣/٨١)، من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

(٤) (١) كتاب الطهارة (١٢٩)، باب: في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٤٣). أخرجه من طريق حماد ومحمد بن سلمة، كلاهما عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد وأبي هريرة. قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

(٥) «الإحسان» (٤/١٩٤ ـ ١٩٥)، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، =

مستدركه على الصحيحين[1]، والبيهقي في سننه[2] في هذا الباب، من رواية أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ / [3] باللَّفظ المذكور، زادوا خلا ابن حبان: يقول أبو هريرة: «وثلاثة أيام زيادة، إنَّ الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها».

وفي إسناد هذا الحديث عنعنة ابن إسحاق، لكن رواه ابن حبان بدونها، والحاكم في مستدركه بدونها[4] وبها[5] وقال: صحيح على شرط مسلم، أي في ابن إسحاق متابعة[6] [لا][7] استقلالاً.

فائدة: قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه[8]: قد يتوهم من لم

= وأبي أمامة عن أبي هريرة، وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ، ومن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(١) (١/ ٢٨٣).

(٢) (٣/ ٢٤٣)، كتاب الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة. ومن هذا الوجه أخرجه البغوي في «شرح السنة»، ح (١٠٦٠).
وأخرجه مسلم مختصراً في الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ح (٨٥٧)، من طريق سهل بن أبي صالح، عن أبي هريرة. وفي الباب عن سلمان الفارسي أخرجه البخاري، ح (٨٨٣ و ٩١٠)، وابن حبان (٤/ ٩٤)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي داود، ح (١١١٣).

(٣) (٣/ ٦٠/ ب) من (م).

(٤) في (أ) و (ب): «بدونه» وهو خطأ، حيث إن الضمير لا يطابق ما يعود إليه، والتصويب من (م).

(٥) «وبها»، سقطت من (م).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥).

(٧) ما بين المعقوفتين من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٨) (٤/ ١٩٥).

يسبر[1] صناعة الحديث أن الجمعة إلى الجمعة ثمانية أيام، وليس كذلك، لأنه ــ عليه السلام ــ قال: «غُفر له من الجمعة إلى الجمعة» فوقت الجمعة زوال الشمس، فمن زوال الشمس إلى يوم الجمعة إلى مثله من الأخرى سبعة أيام.

وقوله: «ثلاثة أيام زيادة» تمام العشر. قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[2]. وهذا مما نقول في كتبنا: إن المرء قد يعمل طاعة الله فيغفر له بها ذنوباً[3] لم يكسبها بعد.

* * *

(١) السّبر: التجربة، وسبر الشيء سبراً: حزره وخبره، واسبر لي ما عنده أي اعلمه. والسّبر: استخراج كنه الأمر، والسّبر: مصدر سبر الجرح يسبره، ويسبره سبراً نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره. «اللسان» (٤/ ٣٤٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٣) «ذنوباً»: سقطت من (م).

٧٠٠ ــ الحديث الثالث بعد الخمسين

أنَّـه ﷺ قال: «اِلبسوا البياض؛ فإنها خير ثيابكم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩] من حديث ابن عباس

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٠)، استدل به على استحباب لبس الثياب البيض للجمعة.

(٢) «المسند» (ترتيبه: ١/ ٢٠٧).

(٣) (١/ ٢٤٧، ٣٢٨، ٣٦٣، ٢٧٤، ٣٥٥).

(٤) (٢٢)، كتاب الطب (١٤)، باب في الأمر بالكحل، ح (٣٨٧٨)، وفي كتاب اللباس، ح (٤٠٦١).

(٥) (٨) كتاب الجنائز (١٨)، باب: ما يستحب من الأكفان، ح (٩٩٤).

(٦) (٣٢) كتاب اللباس (٥)، باب: البياض من الثياب، ح (٣٥٦٦)، وفي كتاب الجنائز، ح (١٤٧٢)،

(٧) (٧/ ٣٩٣)، ح (٥٣٩٩).

(٨) (١/ ٣٥٤).

(٩) (٣/ ٢٤٥)، كتاب الجمعة، باب: خير ثيابكم البيض، وفي كتاب الحج (٥/ ٣٣) كلّهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير عنه.

ـ رضي الله عنهما ـ ، أن رسول الله ﷺ قال: «اِلبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم».

ولفظ الشافعي: «من خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياؤكم وكفِّنوا فيها موتاكم»، ولفظ أحمد كما سقناه، وفي لفظ له كلفظ الشاهد الذي سيذكره الحاكم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولفظ الحاكم: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم وكفِّنوا فيها موتاكم»/ ، وقال[1] ابن القطان[2] أيضاً: إنه حديث صحيح. [٣/١٨٢/ب]

قال الحاكم: ولهذا الحديث شاهد صحيح عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اِلبسوا الثياب[3] البيض[4] وكفِّنوا فيها موتاكم؛ فإنها أَطهر وأَطيب»، وهذا الشاهد صحيح كما ذكر.

وقد أخرجه أيضاً: الترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7] من

---

(١) من قوله: «ولفظ الحاكم» إلى هنا جاء قبل قول الترمذي في نسخة (م).

(٢) قول ابن القطان جاء في نسخة (م) بعد قول الحاكم: «ولهذا الحديث شاهد صحيح» وليس مكانه المناسب. وانظر قول ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١/ ١٨٠).

(٣) لفظة «الثياب»: سقطت من (م).

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «البياض»، وهو الموافق لما في «المستدرك».

(٥) (٤٤)، كتاب الأدب (٤٦)، باب: ما جاء في لبس البياض، ح (٢٨١٠).

(٦) لعلّه في الكبرى، انظر: «تحفة الأشراف» (٤/ ٨٤). وقد أشير إليه في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٥).

(٧) (٣٢)، كتاب اللّباس (٥)، باب: البياض من الثياب، ح (٣٥٦٧). ومن هذا =

رواية ميمون[1] بن أبـي شبيب الكوفي، عن سمرة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]، ورواه أحمد في مسنده[3] من حديث أبـي قلابة، عن سمرة[4] رفعه: «عليكم بهذا البياض، فليلبسها أحياؤكم وكفِّنوا فيها موتاكم، فإنها من خير[5] ثيابكم».

ورواه الحاكم في مستدركه[6] ـ أيضاً ـ في كتاب اللباس بلفظ: «عليكم بهذه الثياب البياض[7]، فلتلبسه[8] أحياؤكم، وكفِّنوا فيه[9] موتاكم، فإنه من خير ثيابكم[10]، ـ أو قال: من خير لباسكم ـ». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه؛ لأنَّ سفيان بن

= الطريق أخرجه أحمد (٥/ ١٣، ١٧، ١٨، ١٩). والبيهقي (٣/ ٤٠٢)، كتاب الجنائز، باب: استحباب البياض في الكفن.

(١) في (أ) و (ب): «معمر بن أبـي شيبة» وهو خطأ، والتصويب من المصادر التي أخرجت الحديث، وميمون هذا صدوق كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ٨٣هـ. «التقريب» (٢/ ٢٩١).

(٢) من قوله: «كما ذكر» إلى هنا، ساقط من (م).

(٣) (٥/ ١٠، ١٢) ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٥)، كتاب الزينة، باب: الأمر بلبس البيض من الثياب.

(٤) قوله: «عن سمرة»، سقط من (م).

(٥) في (ب): «من غير ثيابكم» وهو خطأ.

(٦) (٤/ ١٨٥).

(٧) كذا في (أ) والمستدرك، وفي (ب): «البيض».

(٨) كذا في في (أ) و (ب)، وفي المستدرك: «فليلبسه».

(٩) كذا في (أ) و (ب)، وفي المستدرك: «فيها».

(١٠) من قوله: «ورواه الحاكم» إلى هنا، ساقط من م.

عيينة وإسماعيل بن علية[1] أرسلاه عن أيوب، ثم ذكر ذلك عنهما بإسناده.

وقال ابن أبي حاتم في علله[2]: سألت أبي عن هذا الحديث، ـ وذكره بلفظ الحاكم ـ؟ فقال: لم يُتابع معمر على وصل هذا الحديث، حيث رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب[3]، عن سمرة[4]، وإنما يروونه عن أبي قلابة، عن سمرة مرفوعاً.

---

(١) قلت: وأرسله أيضاً حماد كما في النسائي (٨/ ٢٠٥).

(٢) (١/ ٣٦٩).

(٣) هو عم أبي قلابة الجرمي البصري، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل النضر، وقيل معاوية، ثقة من الثانية. «التقريب» (٢/ ٤٧٨).

(٤) من قوله: «حيث رووه» إلى هنا، ساقط من (م)، وليس في كتاب ابن أبي حاتم. قلت: تابع معمراً على وصل هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة.
أخرجه أحمد (٥/ ٢١)؛ والنسائي (٤/ ٣٤) و (٨/ ٢٠٥)؛ والحاكم (٤/ ١٨٥)؛ والبيهقي (٣/ ٤٠٣) كلاهما رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة. وخالفهم سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وحماد، فرووه عن أيوب مرسلاً أي بإسقاط أبي المهلب وأبي قلابة. وقد تابع أيوب خالد الحذاء فرواه عن أبي قلابة مرسلاً.
فيحتمل أن يكون أيوب يرويه تارة مرسلاً وأخرى بذكر أبي المهلب وأبي قلابة.
وقد صح الحديث موصولاً من طريق ميمون بن أبي شبيب كما تقدم، فلا يؤثر في صحته هذا الاختلاف.
وفي «سنن النسائي» (٨/ ٢٠٥)، قال يحيى بن سعيد: لم أكتب حديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة. قيل له لم؟ قال: استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة.

قال الحاكم: وقد روي عن ابن عباس[1]، وسمرة بن جندب[2] بزيادة فيه.

أما حديث ابن عباس فلفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمد، فإنه يجلو[3] البصر وينبت الشعر». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه.

وأما حديث سمرة: فقد تقدم، وله إسناد صحيح على شرط الشيخين[4]، فذكر حديث سمرة[5] بلفظ: «اِلبسوا من الثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم»؛ ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وله شاهد من حديث عمران بن حصين / [6] أخرجه

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود بهذه الزيادة في كتاب الطب، ح (٣٨٧٨)، وكذا عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢٩)، ح (٦٢٠٠).
وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٠٨) بلفظ: «إن خير أكحالكم الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» دون ذكر الثياب «البيض». وأخرجه البيهقي بهذه الزيادة (٣/ ٢٤٥)، كتاب الجمعة، باب: خير ثيابكم البيض.

(٢) حديث سمرة أخرجه الحاكم وغيره كما سبق أن أشرنا، ولم أر في شيء من طرقه هذه الزيادة.

(٣) (يجلو) يقال: جلا الصيقل السيف والمرآة ونحوهما جلواً وجلاء: صقلها، وجلا عينه بالكحل جلواً وجلاء. «اللسان» (١٤/ ١٥٠).

(٤) هو من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب به.

(٥) من قوله: «فقد تقدم» إلى هنا، ساقط من (م).

(٦) (٣/ ٦١/أ) من (م).

الطبراني[1] مع حديث سمرة، وشاهد آخر من حديث أنس، لكنه واه.

قال ابن أبـي حاتم في علله[2]: سألت أبـي[3] عن حديث رواه حسن بن حكيم[4] بن طهمان، عن هشام الدستوائي قال: أخبرني أبو عاصم[5]، عن أنس مرفوعاً: «خير ثيابكم البياض، / فليلبسها أحياؤكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»؟ فقال: هذا حديث منكر جداً باطل بهذا الإسناد. [٢/١٨٣/١]

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/١٢٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(٢) (١/ ٣٦٥).

(٣) «أبـي» سقطت من (م) و (ب).

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «الحسن بن حكم»، وهكذا ضبطه ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٧ ـ ٨)، وقال: سألت أبـي عنه فقال: ما أقربه من عبد الله بن العلاء بن خالد، وحديثه صالح، ليس بذلك يضطرب. وله ترجمة في «اللسان» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٠٢).
وقال ابن عدي في «الكامل» بعد أن ذكر له بعض الأحاديث والحسن بن الحكم ليس له من الحديث إلاَّ القليل، وأنكر ما رأيت له ما ذكرته. (٢/ ٧٣٧).

(٥) في النّسخ كلها «أبـو عاصم» وهو خطأ، والتصويب مـن «تهذيـب الكمـال». قـال الحافظ: أبو عصام المصري، قيل: اسمه ثمامة، مقبول من الخامسة. «التقريب» (٢/ ٤٥١). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٦٩).
وحديث أنس ذكره الهيثمي في «كشف الأستار» (٣/ ٣٦٠).
قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن أشعث، عن الحسن، عن أنس إلاَّ منصور، وليس به بأس، وهو بصري، انتقل إلى واسط، وأقام بها حتى مات. قال ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عنه فقال: هو شيخ ليس بالمشهور، محلّه الصدق وأحاديثه مستقيمة. «الجـرح والتعـديـل» (٤/ ١/ ١٧٦). وذكـره الهيثمـي فـي «المجمـع» (٥/ ١٢٨)، فقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

قلت: وفي سنن ابن ماجه[1] بإسناد كلّ رجاله ثقات ــ حتى عبد المجيد بن أبـي روّاد، وإن ليّنه أبو حاتم[2] ــ من حديث أبـي الدرداء رفعه: «إن أحسن ما زرتم الله [به][3] في قبوركم ومساجدكم، البياض».

فـائـدتـان:

الأولى: ــ قوله عليه السلام ــ : «اِلبسوا البياض»، هو: بفتح الباء.

الثانية: قال الرافعي[4] نقلاً عن أصحابنا العراقيين: أنه ــ عليه السلام ــ لم يلبس ما صبغ بعد[5] النسج، وهو كما نقله عنهم، وقد ترجم البيهقي في سننه[6] فقال: باب ما يستحب من ثياب الحبرة[7]، وما يصبغ غزله لا يصبغ بعد ما ينسج، ثم روي من حديث قتادة: «سألت أنساً أيُّ اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ أو أعجبه؟ قال: الحبرة»، رواه البخاري[8]

---

(١) (٣٢)، كتاب اللباس (٥)، باب: البياض من الثياب، ح (٣٥٦٨)، في الزوائد (٤/ ٨٤) إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبـي الدرداء، انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٩٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٦٥).

(٣) (الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٠).

(٥) في (أ) و (ب): «ما صبغ يوم النسيج» وهو خطأ، والتصويب من (م)، ومن «فتح العزيز».

(٦) (٣/ ٢٤٥).

(٧) (الحبرة) بوزن عنبة ضرب من برود اليمن منمّر والجمع حبر وحبرات. وفي «النهاية»: الحبير من البرود: ما كان موشياً مخططاً (١/ ٣٢٨)، وانظر: «اللسان» (٤/ ١٥٩).

(٨) (٧٧)، كتاب اللباس (١٨)، باب: البرود والحبر والشملة، ح(٥٨١٢، ٥٨١٣).

ومسلم[1]، ثم روي من حديث خالد بن معدان، أن جبير بن نفير حدَّثه، أن عبد الله بن عمرو حدَّثه، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبَيْن معصفرَيْن، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن هذه ثياب الكفَّار، فلا تلبسها». رواه مسلم[2].

* * *

(1) (37)، كتاب اللباس والزينة (5)، باب: فضل لباس ثياب الحبرة، ح (2079).
وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس الحبرة، ح (4060)، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ، ح (1787). والنسائي في كتاب الزينة، باب: لبس الحبرة (8/ 203). وأحمد (3/ 134، 184، 251، 291) كلهم من طرق عن قتادة، عن أنس.

(2) (37)، كتاب اللباس والزينة (4)، باب: النهي عن لبس الرّجل الثوب المعصفر، ح (2077). وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (8/ 203). من طريق جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو أخبره.
وأخرجه مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما.
وأخرجه النسائي عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي ﷺ، وقال: اذهب فاطرحهما عنك، قال: أين يا رسول الله، قال: في النار. قال النووي: قال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غسله، ثم نسج فليس بداخل في النهي. مسلم بشرحه (14/ 54).

٧٠١ ـ الحديث الرابع بعد الخمسين

«أنَّ رسول الله ﷺ كان يتعمم يوم الجمعة»[١].

هذا الحديث في صحيح مسلم[٢] نحوه، من حديث عمرو بن حريث ـ رضي الله عنه ـ : «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٠)، استدل به على أنه يستحب للإمام لبس العمامة للخطبة.

(٢) (١٥)، كتاب الحج (٨٤)، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، ح (١٣٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في العمائم (ح ٤٠٧٧)؛ والنسائي في كتاب الزينة، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (٨/ ٢١١). وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ح (١١٠٤)، وفي الجهاد، باب: لبس العمائم في الحرب، ح (٢٨٢١).
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧) كلّهم من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه.
قال الحافظ: لم أره هكذا، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث فذكره. «التلخيص» (٢/ ٧٠). إلاَّ أن هناك فرقاً بين حديث مسلم وحديث الرافعي، فحديث الرافعي يدل على الالتزام والاستمرار.

٧٠٢ ـ الحديث الخامس بعد الخمسين

«أنَّ رسول الله ﷺ كان يتردَّى يوم الجمعة»[(١)].

هذا الحديث رواه البيهقي[(٢)] من رواية جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة».

وفي صحيح ابن خزيمة[(٣)] عنه ـ أيضاً ـ قال: «كانت للنبي ﷺ حلة[(٤)] يلبسها في العيدين والجمعة».

وفي سنن أبـي داود[(٥)] من حديث ....

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٠)، استدل به على أنه يستحب للإمام أن يرتدي أحسن ثيابه يوم الجمعة.

(٢) (٣/ ٢٤٧)، كتاب الجمعة، باب: ما يستحب من الارتداد ببرد.

(٣) (٣/ ١٣٢)، ح (١٧٦٦). وفي إسنادهما حجاج بن أرطأة، وهو مدلّس وقد عنعن. وقد أخرجه الشيخ الألباني في «الضعيفة»، ح (٢٤٥٥)، وضعفه لأجل عنعنة حجاج.

(٤) كذا في النسخ كلها، وفي ابن خزيمة «كانت للنبـي ﷺ جبة».

(٥) كتاب اللباس (٢١)، باب في الرّخصة في الحمرة، ح (٤٠٧٣). قال المنذري: اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير. وقيل: إنه أخطأ فيه، لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو، عن أبيه، وصوب بعضهم الأول. وعمرو ـ هذا ـ هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة. وقال =

أبـي معاوية[1]، عن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليّ أمامه يعبِّر عنه». إسناده حسن.

وقال ابن عبد البر[2]: انفرد بحديثه أبو معاوية. وقال[3]: أخطأ فيه.

* * *

= بعضهم فيه: «عمرو بن رافع عن أبيه»، وذكر له هذا الحديث. «مختصر السنن» (٦/ ٤٣).

(١) هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. تقدم.

(٢) لم أره في «التمهيد» و «الاستذكار».

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ويقال». وفي الطبراني الأوسط من حديث عائشة: «كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله»، قال: تفرد به الواقدي. وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته أو لعيده».
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه.
وأخرج أبو داود، ح (١٠٧٨)؛ وابن ماجه، ح (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع. أفاد ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٠).

٧٠٣ ــ الحديث السادس بعد الخمسين

«روي أنَّـه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة»[١].

هذا الحديث بَيَّضَ له المنذري في كلامه على أحاديث المهذب بياضاً.

وقد ذكره الشافعي في الأم[٢] منقطعاً مرسلاً، فقال: بلغنا أن [٣/١٨٣/ب] الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا في جنازة».

ورواه البيهقي[٣] عن الشافعي هكذا.

قال الأئمة: ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث لأن باب حجرته كان في / [٤] المسجد فلا يتأتى الركوب.

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عمر[٥]، . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٠ ــ ٦٢١)، استدل به على استحباب مجيء الجمعة ماشياً وأن لا يركب إلاَّ لعذر.

(٢) (١/ ٢٣٣).

(٣) المعرفة (١ / ق ٧٤٤).

ورواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً، كما في «التلخيص» (٢/ ٧٠).

(٤) (٣/ ٦١/ ب) من (م).

(٥) (٥)، كتاب الإقامة (١٦١)، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، ح (١٢٩٥)، في «الزوائد» (١/ ١٥٣) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهـــو ضـعـيف. قلت: بل هو متروك، كما في «التقريب» (١/ ٤٨٨).

=

وأبـي رافع[1]، وسعد القرَظ[2] ـ رضي الله عنهم ـ : «أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً»، وليس في رواية أبـي رافع «ماشياً»، وأسانيد الكل ضعيفة بينة الضعف.

وفي جامع الترمذي[3] من حديث الحارث الأعور، عن علي

= وفي «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨١) من حديثه قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر، ويوم الأضحى يخرج ماشياً. . . إلخ. قال البيهقي: قوله: «ماشياً» غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلاَّ بهذا الإسناد، وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

وفي «الضعفاء» لابن حبان (٢/ ٢٨٢) من حديثه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى العيد غدا ماشياً، وإذا رجع رجع ماشياً». وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عمر العمري، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(١) ح (١٢٩٧) وفي إسناده مندل ومحمد بن عبيد الله بن أبـي رافع، وهما ضعيفان، كما في «التقريب» وغيره.

(٢) ح (١٢٩٤) وهو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدثني أبـي عن أبيه، عن جده. في «الزوائد» (١/ ١٥٣) هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه، وفي البزار من حديث خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه نحوه. قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلاَّ بهذا الإسناد وخالد ليس بالقوي، والمهاجر صالح الحديث مشهور، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره. «كشف الأستار» (١/ ٣١٣). وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك. «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠)، وانظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٢١١).

(٣) «أبواب العيدين» (٣٨٢)، باب: ما جاء في المشي يوم العيد، ح (٥٣٠)، ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه، ح (١٢٩٦). والبيهقي (٤/ ٢٨١)، وفي أسانيد الكل الحارث الأعور، وهو ضعيف، ورمي بالرّفض كما في «التقريب» (١/ ١٤١).

ـ رضي الله عنه ـ قال: «من السنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: إن الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره[1] إلى الكذب. وفي علل ابن الجوزي[2] من حديث أبي بكر الصديق وعمران بن الحصين مرفوعاً: «المشي إلى الجمعة كفارة عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة»، ثم قال: هذا حديث لا يصحّ؛ في إسناده الضحاك بن حُمرة، قال يحيى فيه[3]: ليس بشيء.

* * *

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

(٢) (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤). وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢٠)؛ والذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٢٢).

(٣) «تاريخ الدوري» (٤٨٧٧). وقال البخاري: منكر الحديث مجهول. وقال النسائي: واسطي ليس بثقة. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال الحافظ: ضعيف من السادسة. «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٦)؛ و «الضعفاء والمتروكين» (٣١٢)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٧٢).

ويغني عنه في الاستدلال حديث أوس بن أوس.

أخرجه أحمد (٤/ ٩)؛ وأبو داود (١)، كتاب الطهارة (١٢٩)، باب في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٤٥). والترمذي في «أبواب الصلاة» (٣٥٦)، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ح (٤٩٦). والنسائي (٣/ ٩٧)، كتاب الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٨٠)، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح (١٠٨٧) من طرق عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس، عن النبي ﷺ قال: «من غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها». قال الترمذي: حديث أوس حديث حسن.

٧٠٤ ـ الحديث السابع بعد الخمسين

أنَّه ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون، ولا تأتوها تسعون، وعليكم السكينة»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سبق في صلاة الجماعة[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٦٢١)، استدل به على استحباب المشي إلى الجمعة في السكون وتؤدة ما لم يضق الوقت.

(٢) وهو الحديث الثامن منه، انظر: (ص ٣٥٧).

٧٠٥ ــ الحديث الثامن بعد الخمسين

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان النبـي ﷺ يقرأ في الرّكعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الرّكعة الثانية المنافقين»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] من رواية عبيد الله بن رافع، قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلَّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة، في الأولى وإذا جاءك المنافقون في الثانية، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له:

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٢)، استدل به على استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة المنافقين.

(٢) (٧)، كتاب الجمعة (١٦)، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح (٨٧٧).

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، ح (١١٢٤)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، ح (٥١٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، ح (١١١٨)، كلهم من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله.

إنك قرأت سورتين كان علي بن أبـي طالب يقرأهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت النبـي ﷺ يقرأ بهما».

قال الرافعي[1]: وروي ذلك من فعل عليّ وأبـي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

قلت: هو كما قال، فقد صح ذلك عنهما كما ذكرناه إذن.

وروى مسلم[2] من حديث ابن عباس مرفوعاً مثل حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٢).

(٢) (٧)، كتاب الجمعة (١٧)، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، ح (٨٧٩). وأخرجه النسائي (٣/ ١١١) في الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

وأخرج أبو داود، ح (١٠٧٤)؛ والترمذي (٥٢٠)؛ والنسائي (٢/ ١٥٩)؛ وابن ماجه، ح (٨٢١)، من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الٓم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان» وليس فيه ذكر سورة الجمعة والمنافقين.

٧٠٦ ــ / الحديث التاسع بعد الخمسين [٣/١٨٤/أ]

عن النعمان بن بشير ــ رضي الله عنهما ــ قال: **«كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: سبِّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»**[1].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[2] كذلك بهذه الحروف.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٢)، استدل به على استحباب قراءة هاتين السورتين في الجمعة.

(٢) (٧)، كتاب الجمعة (١٦)، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح (٨٧٨).
وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، ح (١١٢٢)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين، ح (٥٣٣)، والنسائي في الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة(٣/ ١١٢). كلهم من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم عنه.
وأخرج مسلم (٨٧٨)؛ وأبو داود، ح (١١٢٣)؛ والنسائي (٣/ ١١٢)؛ وابن ماجه، ح (١١١٩)، من حديث الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير... إلخ. وليس فيه ذكر العيدين.

وأخرج أبو داود[1]، والنسائي[2] مثله من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً في الجمعة فقط.

* * *

(١) (٢)، كتاب الصلاة (٢٤٢)، باب: ما يقرأ به في الجمعة، ح (١١٢٥).

(٢) (٣/ ١١١ ـ ١١٢)، كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. وأخرجه أيضاً ابن حبان كما في «الإحسان» (٤/ ٢٠٩)، ح (٢٨١١)، عن النعمان بن بشير.

٧٠٧ ــ الحديث الستون

قال الرافعي[١]: ومن مندوبات الجمعة: أن يحترز عن تخطِّي رقاب الناس إذا حضر المسجد، فقد ورد الخبر بذلك.

وهو كما قال، وقد صح ذلك في حديثين:

أحدهما: عن أبـي الزاهرية ــ واسمه حدير[٢] بن كريب الحضرمي، ويقال: الحميري ــ قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبـي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب النّاس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس[٣] يوم / [٤] الجمعة والنبـي ﷺ يخطب، فقال له النبـي ﷺ: «اجلس فقد آذيت».

رواه أبو داود[٥] بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه. ورواه النسائي[٦] أيضاً بإسناد كل رجاله ثقات، لا نعلم فيهم

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٣).

(٢) في (أ) و (ب): «حدر» وهو خطأ، والتصويب من (م)، ومن «التقريب».
قال الحافظ: صدوق من الثالثة، مات على رأس المئة، روى له (ل م د س ق). «التقريب» (١/ ١٥٦).

(٣) من قوله «فقال عبد الله بن بسر» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٤) (٣/ ٦٢/ أ) من (م).

(٥) (٢)، كتاب الصلاة (٢٣٨)، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ح (١١١٨).

(٦) (٣/ ١٠٣)، كتاب الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس.

جرحاً، لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه[1]، واستدركه[2] [الحاكم][3] بزيادة: «فقد آذيت وآنيت»، وهذا لفظ ابن حبان عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ [يخطب[4] فقال][5]: «اجلس فقد آذيت وآنيت».

ولفظ الحاكم عن أبي الزاهرية قال: «كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى...». الحديث، كما ساقه ابن حبان سواء، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وكذا أخرجه أحمد[6] والبزار والطبراني[7].

وأما ابن حزم: فخالف في تصحيحه، فقال في محلاَّه[8]: واحتج من منع[9] بخبر ضعيف. ووهاه من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية فذكره ثم قال: لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره، وهو ضعيف. انتهى.

---

(١) «الإحسان» (٤/١٩٩)، ح (٢٧٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) (١/٢٨٨).

(٤) «ورسول الله ﷺ يخطب»: ساقطة من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب)، وقد سقط من (أ) و (م).

(٦) (٤/١٨٨ ـ ١٩٠).

(٧) لم أجده عنده. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٥٦)، ح (١٨١١).

(٨) (٥/٧٠).

(٩) في النسخ: «واحتج من سمع» وهو خطأ ظاهر، والتصويب من «المحلّى».

ومعاوية هذا: قاضي الأندلس، وَثَّقه أحمد وابن مهدي[1]، وقال العجلي[2] والنسائي[3]: ثقة، وقال ابن سعد[4]: ثقة كثير الحديث / وقال [٣/١٨٤/ب] أبو زرعة[5]: ثقة محدث، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه[6].

وعن موسى بن سلمة[7] قال: أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيت[8] ــ أراه قال: الملاهي ــ فقلت: ما هذا؟ قال: شيء يهديه[9] إليَّ صاحب الأندلس، قال: فتركت ولم أكتب عنه[10].

فإن كان ابن حزم تركه لهذا[11] وكون الملاهي عنده محرَّمة، ومذهبه ــ على ما هو منقول عنه ــ الإباحة[12].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٠).

(٢) «الثقات» (١٥٩٤).

(٣) «التهذيب» (١٠/ ٢١٠).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٢١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٨٣).

(٦) «التهذيب» (١٠/ ٢١٠).

(٧) هذه القصة ذكرها الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ٢١١)، وقد روى عن موسى بن أخته سعيد بن أبي مريم.

(٨) في «التهذيب»: «فرأيت عنده».

(٩) في (أ) و (م) كلمة تحتمل أن تكون: «يهديه» وتحتمل: «شهديه»، وفي (ب): «شهد به»، والمثبت من «التهذيب».

(١٠) في (أ) و(ب): «فكتب عنه» وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (م) ومن «التهذيب».

(١١) في (أ) و (ب): «ترك لها»، والمثبت من (م) ولعله هو الصواب.

(١٢) نقل عنه ذلك السخاوي في كتابه «فتح المغيث» أثناء الكلام عن خبر المعازف، حيث حكم عليه بالوضع لأجل تقرير مذهبه في إباحة الملاهي. (١/ ٥٧).

فـائـدة: «آنيت» بهمزة ممدودة، أي: تأخرت وأبطأت، قاله ابن الجوزي في جامعه[١]، والنووي في خلاصته[٢]، والمنذري في حواشيه، قال: ومنه قول المتمكث في الأمور متأنّ، قال: [وآنيت][٣] وأنَّيت بمعنى واحد[٤].

وقع في الطبراني الكبير[٥]: «أذيت وأوذيت» كذا رأيته.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء[٦] أعطاه وإن شاء[٧] منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنّ الله تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٨]» رواه[٩]

(١) لم أره في القسم الموجود منه.

(٢) (ق١٤٨/أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٤) انظر: «اللسان» (١٤/٤٨ ــ ٤٩).

(٥) مسند عبد الله بن بسر ساقط من «المعجم الكبير».

(٦) لفظة «شاء»: سقطت من (م).

(٧) المصدر السابق.

(٨) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٩) بياض في النسخ كلها، والحديث أخرجه أبو داود.

(٢)، كتاب الصلاة (٢٣٥)، باب: الكلام والإمام يخطب، ح (١١١٣)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وأحمد (٢/ ١٨١، ٢١٤). وفي «سنن أبي داود» من حديثه: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً، وهو طرف من حديث، ح (٣٤٧).

بإسناد صحيح.

وأما حديث معاذ بن أنس مرفوعاً: «من تخطى [رقاب][1] الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»: فرواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، وهو حديث ضعيف. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث رشدين، وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه أحمد[5] من حديث ابن لهيعة، عن زبان بن فائد[6]، عن سهل بن معاذ عنه به.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٢) لم أقف عليه فيه بعد البحث، ولم أر أحداً من أصحاب الأطراف عزاه إليه.

(٣) (٢)، كتاب الصلاة (٣٦٩)، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، ح (٥١٣).

(٤) (٥)، كتاب الإقامة، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ح (١١١٦). أخرجاه من طريق رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عنه. ورشدين هو رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المصري، ضعيف. تقدم.

(٥) (٣/ ٤٣٧). ومن هذا الطريق أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢/ ٢٩٨)، وابن لهيعة حالته معروفة، وقد تقدم.

(٦) أما زبان بن فائد، فقد ضعفه أحمد وابن معين. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة. وقال الذهبي: صالح غير ضعيف. وقال الحافظ: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. «الكاشف» (١/ ٢٤٧)؛ و «التهذيب» (٣/ ٣٠٨)؛ و «التقريب» (١/ ٢٥٧).

٧٠٨ ـ الحديث الحادي بعد الستين

قال الرافعي[(١)]: ومن مندوبات الجمعة: أن لا يصل[(٢)] صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله، أو بالتحويل إلى موضع آخر، أو بكلام ونحوه، ذكره في التتمة[(٣)].

وثبت في الخبر عن رسول الله / [(٤)] ﷺ، هذا لفظه.

وهو كما قال؛ ففي الصحيحين[(٥)] من حديث ابن عمر ـ رضي الله

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٤).

(٢) في (أ) و(ب): «أن لا يصلِّي» وهو خطأ، والمثبت من (م). ومن «فتح العزيز».

(٣) هو لعبد الرحمن المتولِّي. تقدَّم.

(٤) (٣/ ٦٢/ ب) من (م).

(٥) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (٣٩)، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ح (٩٣٧)، مسلم (٧)، كتاب الجمعة (١٨)، باب: الصلاة بعد الجمعة، ح (٨٨٢)، من حديث مالك عن نافع، عن عبد الله.
ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٣/ ١١٣)، كتاب الجمعة، باب: صلاة الإمام بعد الجمعة. وأخرجه مسلم والترمذي، ح (٥٢٢)، وابن ماجه، ح (١١٣٠)، من حديث الليث عن نافع به. وأخرجه أبو داود، ح (١١٢٨)؛ وابن حبان كما =

عنهما ــ : «أن النبـي ﷺ كان يصلي [بعد][1] الجمعة ركعتين في بيته».

وفي صحيح مسلم[2] عن السائب بن أخت نمر، قال: «صلَّيت مع معاوية الجمعة في المقصورة[3]، فلمَّا سلَّم الإمام قمت في مقامي فصلَّيت، فلمَّا دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلِّم أو تخرج، فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه / وسلَّم أَمَرَنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلَّم». [٢/١٨٥/أ]

وفي سنن أبـي داود[4] بإسناد صحيح عن عطاء: «أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فينماز[5] عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير

= في «الإحسان» (٤/ ٨٤)، ح (٢٤٦٧)، نحوه من حديث أيوب عن نافع به.
وفي مسلم وأبـي داود (١١٣٢)؛ والترمذي، ح (٥٢١)؛ والنسائي (٣/ ١١٣)؛ وابن ماجه، ح (١١٣١)، من حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبـي ﷺ زاد النسائي وأبو داود «في بيته».

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

(٢) (٧)، كتاب الجمعة (١٨)، باب: الصلاة بعد الجمعة، ح (٨٨٣). وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: بعد الجمعة، ح (١١٢٩)؛ وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٩) من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبـي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر إلخ.

(٣) (المقصورة) هي الحجرة المبنية في المسجد، أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي. قاله النووي في «شرحه» (٦/ ١٧٠).

(٤) (٢)، كتاب كالصلاة (٢٤٤)، باب: الصلاة بعد الجمعة، ح (١١٣٣).

(٥) (فينماز) أي يتحول من مقامه الذي صلى فيه. يقال: مزت الشيء من الشيء، إذا فرقت بينهما، فانماز وامتاز وميزته تتميز. النهاية (٤/ ٣٨٠)؛ واللسان =

كثير فيركع ركعتين، ثم يمشي أنفس[1] من ذلك فيركع أربع ركعات».

وأما حديث عصمة[2] المرفوع: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فلا يصلِّي بعدها شيئاً، حتى يتكلَّم أو يخرج»: فرواه الطبراني في أكبر معاجمه[3] بإسناد ضعيف لأجل الفضل بن المختار[4] الواهي.

ومن الأحاديث المناسبة في هذا الباب، وذكرها الرافعي في أوائل كتاب الوصية[5]: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام [يوماً][6] يغسل رأسه وجسده»، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما[7]، ورواه البزار من حديث طاوس، عن أبي هريرة بلفظ:

= (٥/ ٤١٢).

(١) (أنفس) أي أفسح وأبعد من ذلك. «النهاية» (٥/ ٩٤).

(٢) هو عصمة بن مالك الخطمي، كذا في «الإصابة» (٢/ ٤٧٥)، قال الحافظ: له أحاديث: خرجها الدارقطني والطبراني ومدارها على الفضل بن مختار، وهو ضعيف جداً.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٥).

(٤) قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدّث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. «الميزان» (٣/ ٣٨٥)؛ و «اللسان» (٤/ ٤٤٩).

(٥) (٥/ ق١٤٤/ ب).

(٦) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٧) البخاري (١١)، كتاب الجمعة (١٢)، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ح (٨٩٧، ٨٩٨)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، ح (٣٤٨٧). ومسلم (٧)، كتاب الجمعة (٢)، باب: الطيب والسواك يوم =

«على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة»، ورواه النسائي[1] بإسناد صحيح من رواية جابر مرفوعاً: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».

وقال ابن أبي حاتم في علله[2]: سألت [أبي][3] عن حديث جابر هذا؟ فقال: إنه خطأ، والصواب وقفه على أبي هريرة.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب[4].

وأما آثاره فستة:

الأول: «أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ أقام الجمعة وعثمان محصور»[5].

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ[6]، والشافعي في الأم[7]

= الجمعة، ح (٨٤٩)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢) من طرق عن طاوس، عن أبي هريرة.

(١) (٣/ ٩٣)، كتاب الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة.

(٢) (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، وعبارته فيه: هذا خطأ إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوف.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ)، و (ب).

(٤) جملة «هذا آخر الكلام»، سقطت من (ب).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ٥٣٧).

(٦) (١٠)، كتاب العيدين (٢)، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ح (٥).

(٧) (١/ ١٩٢) من طريق ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور «فجاء، فصلّى، ثم انصرف، =

بإسنادهما الصحيح، قال البيهقي[1] ـ نقلاً عن الشافعي في القديم أنه قال ـ : ولا نعلم أن عثمان أمر بذلك، وعبارة الشافعي في الأم والمختصر[2] قد تعطي أنه صلَّى الجمعة وعثمان محصور، فإنَّه قال: تصحّ الجمعة خلف كل إمام صلاَّها من أمير، ومأمور، ومتغلب، وغير أمير.

قال الأصحاب[3]: أراد بالأمير: السلطان، وبالمأمور: نائبه، والمتغلب: الخارجي، وبغير الأمير: الرَّعية، فتصحّ الجمعة خلف جميعهم، ثم قال الشافعي بعد هذا: «صلَّى عليّ وعثمان محصور»، وهذا لفظه.

ومثَّل الشافعي بذلك ليستدل لصحة[4] الجمعة خلف غير الأمير والمأمور، لأن عليًا لم يكن أميراً في حياة عثمان، لا أنه متغلب كما اعترض به بعض الحاسدين على الشافعي، فاجتنبه[5].

= فخطب»، هذا لفظ مالك، ولم يذكر الشافعي قوله: «فجاء فصلى... إلخ». وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر، ثقة من الثانية. قال ابن البرقي في رجال الموطأ: أدرك النبي ﷺ ولم يثبت له عنه رواية. «التهذيب» (٣/ ٤٧٨)؛ و «التقريب» (١/ ٢٨٨).

(١) «المعرفة» (١/ ق ٧١٠).

(٢) (ص ٢٨).

(٣) نقل النووي ذلك عن الشيخ أبي حامد والماوردي. «المجموع» (٤/ ٥٨٤).

(٤) في (أ) و (ب): «استدل بصحة الجمعة» وهو خطأ، والتصويب من (م) ومن المجموع.

(٥) قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: كذب هذا المعترض وجهل، انظر: «المجموع» (٤/ ٥٨٤).

[٢/١٨٥/ب] **الأثر الثاني**: عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «إذا زُحم / أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه»[(١)].

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي في سننه[(٢)] بإسناد صحيح، من رواية أبي داود ــ يعني الطيالسي، وهو في مسنده[(٣)] ــ: ثنا سلاَّم[(٤)] ــ يعني أبا الأحوص ــ، عن سماك بن حرب[(٥)]، عن سيار بن المغرور[(٦)]، قال: سمعت عمر بن الخطاب / [(٧)] يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد [الرَّجل][(٨)] على ظهر أخيه»، ثم رواه[(٩)] من حديث سفيان، عن الأعمش، عن المسيب[(١٠)]، عن زيد بن

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٥٦٣).

(٢) (٣/ ١٨٢ ــ ١٨٣)، كتاب الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.

(٣) ح (٧٠).

(٤) هو سلاّم بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن. تقدم.

(٥) سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، مات سنة ١٢٣هـ، روى له (خت م ع). «التقريب» (١/ ٣٣٢).

(٦) سيار هذا مجهول، تفرَّد عنه سماك بن حرب، قاله ابن المديني. «الميزان» (٢/ ٢٥٤).

(٧) (٣/ ٦٣/ أ) من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٩) (٣/ ١٨٣).

(١٠) المسيب هو ابن رافع الأسدي، الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى. قلت: =

وهب، أنَّ عمر قال: «إذا اشتدَّ الحرّ فليسجد على ثوبه، وإذا اشتدَّ الزّحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه».

وذكره في مسند الفردوس[1] مرفوعاً بلفظ: «إذا اشتدَّ الزحام...» إلى آخره، وعزاه إلى أبـي داود الطيالسي، وقد أسلفت لك روايته، وليست ظاهرة في الرفع، فتنبَّه لذلك.

وقال ابن أبـي حاتم في علله[2]: الصحيح في هذا: عن زيد بن وهب، عن عمر، لا خرشة بن الحرّ، عن عمر[3].

قلت: وله طريق رابع من حديث القاسم بن عبد الرحمن قال: قال

= ولعلَّ ذكره هنا وهم لأن الأعمش يروي عن زيد، وهو من تلاميذه، ولم يذكر المزي المسيب ضمن تلاميذ زيد.

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٣٤). من طريقه عن عمر مباشرة دون ذكر زيد.

وأخرجه من طريق الثوري عن أبـي إسحاق، عن الشعبـي أن عمر قال فذكره، ح (٥٤٦٥).

قلت: منصور هو ابن المعتمر، وفضيل هو ابن عمرو الفقيمي وإبراهيم هو النخعي. فهذه الأسانيد إلى عبد الرزاق صحيحة. وله إسناد حسن عند البيهقي، فهو بمجموعها يرتقي إلى صحيح لغيره، ولعلّ مقصود المؤلف بقوله: «وهذا أثر صحيح» هو ذلك، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه فيه.

(٢) (١/ ١٠٩).

(٣) من قوله: «لا خرشة» إلى هنا ساقط من (م). وخرشة كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من الثانية، مات سنة ٧٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٢٢٢).

عمر: «أراكم قد كثرتم في الجمع، فليسجد الرَّجل على ظهر أخيه».

ذكره ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، من حديث مسعر[1]، عن القاسم[2] به.

وروى البيهقي[3] من حديث عبد العزيز بن محمد[4]، عن مصعب[5] بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلَّى رسول الله ﷺ فقرأ النجم، فسجد بنا فأطال السجود، وكثر الناس فصلَّى بعضهم على ظهر بعض».

قلت: ويعضد هذا كله الحديث الصحيح[6] السالف[7]: «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم».

الأثر الثالث: عن عمر وغيره أنهم قالوا: «إنَّ الصَّلاة إنما قصرت لأجل الخطبة»[8].

---

(١) هو ابن كدام، أبو سلمة الكوفي.

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي.

(٣) «السنن» (٣/ ١٨٢)، كتاب الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.

(٤) هو الدراوردي، أبو محمد الجهني، المدني.

(٥) في (أ) و (ب): «ثعلب بن ثابت» وهو خطأ، وليس ظاهراً في (م)، وصححته من «سنن البيهقي». ومصعب لين الحديث، كما في «التقريب» (٢/ ٢٥١).

(٦) «الصحيح» سقطت من (م).

(٧) (٢ / ق ١٤٧ / أ).

(٨) «فتح العزيز» (٤/ ٥٧٦).

وهذا الأثر رواه أبو محمد بن حزم[1] من حديث عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، أنَّ عمر بن الخطاب قال: «الخطبة موضع الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلَّى أربعاً».

وذكره أبو بكر الرازي[2] أيضاً بلفظ: «قصرت صلاة الجمعة لأجل الخطبة».

[ورواه البيهقي][3] في سننه[4] من حديث سعيد بن جبير قال: «كانت الجمعة أربعاً، فجعلت الخطبة مكان الركعتين».

وروي ــ أيضاً ــ عن مكحول[5] أنه قال: «في الجمعة خطبتان

---

(١) «المحلّى» (٥/ ٥٨).

(٢) «المصنف» (٢/ ١٢٨) من طريق وكيع عن الأوزاعي به. وأخرجه من حديث هشيم قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثت عن عمر بن الخطاب فذكره. وأخرجه عبد الرّزاق في «المصنف» (٣/ ٢٣٧).
وهذه الأسانيد فيها انقطاع لأنها كلها عن عمرو بن شعيب عن عمر، وعمرو لم يسمع من عمر بل بينهما مفاوز.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م)، وهو ساقط من (أ) و (ب).

(٤) (٣/ ١٩٦)، كتاب الجمعة، باب: وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلّى ظهراً أربعاً.

(٥) «المعرفة» (١ ق ٦٩٥ ــ ق ٦٩٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٨) عن معتمر، عن برد، عن مكحول، قال: «إذا فاتته الخطبة صلّى أربعاً».
برد بضم أوله وسكون الراء هو ابن سنان، أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة. وثقه ابن معين، ودحيم، والنسائي. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: كان صدوقاً. وضعفه ابن المديني. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمي =

بينهما جلسة، فإن لم يخطب في الجمعة فالصلاة أربع».

[٣/١٨٦/أ] **الأثر الرابع**: / عن الزهري قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة[٢] بن أبي مالك القرظيّ: «إنَّهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأَذَّن المؤذِّن[٣]، قال ثعلبة بن أبي مالك[٤]: جلسنا نتحدَّث، فإذا سكت المؤذِّن وقام عمر يخطب، أَنصتنا، فلم يتكلَّم منَّا أَحد».

قال ابن شهاب[٥]: «خروج الإمام يقطع الصَّلاة، وكلامه يقطع

= بالقدر، من الخامسة: روى له (بخ ع). انظر: «التهذيب» (١/ ٤٢٩)؛ و «التقريب» (١/ ٩٥).

(١) (٥)، كتاب الجمعة (٢)، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، ح (٧).

(٢) في (أ) و (ب): «ثعلب بن أبي مالك» وهو خطأ، والمثبت من (م)، ومن «الإصابة».
في النسخ: «ثعلبة بن مالك» وهو خطأ، والصواب ما ذكر آنفاً.

(٣) كذا في النسخ، وفي الموطأ: «المؤذنون»، في الموضعين.

(٤) في النسخ: «ثعلبة بن مالك» وهو خطأ، والصواب ما ذُكر آنفاً.

(٥) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨). وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب. وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥) من طريق هشيم عن أشعث ، عن الزهري.
وأشعث ضعيف كما في «التقريب» للحافظ (١/ ٧٩).

الكلام». ورواه الشافعي[1] في مسنده[2] عن ابن أبـي فديك[3]، عن ابن أبـي ذئب[4]، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبـي مالك: «أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنَّهم كانوا يتحدَّثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذِّن قام عمر فلم يتكلَّم أحد حتى قطع[5] الخطبتين[6] كلتيهما، فإذا قامت الصَّلاة وترك عمر تكلَّموا».

و «السبحة» بضم السين: صلاة النافلة، وثعلبة هذا صحابـي[7] ـ رضي الله عنه ـ.

وروى بعضهم عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة، وكلامه / [8] يقطع الكلام».

---

(١) «ترتيبه» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) قوله: «في مسنده» سقط من (م).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبـي فديك، الدّيلي، صدوق. تقدم.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبـي ذئب، القرشي العامري. تقدم. قلت: وإسناده حسن.

(٥) كذا في النسخ، وفي المسند: «حتى يقصني»، ولعلَّها أصح.

(٦) في (أ) و (ب): «الخطبة» بالإفراد ولعلّه خطأ، والمثبت من (م)، ومن «المسند» للشافعي.

(٧) مختلف في صحبته، قال ابن معين: له روية، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال أبو حاتم: هو تابعي وحديثه مرسل. وقال الحافظ: وحديثه عن عمر في «صحيح البخاري»، «ومن يقتل أبوه بقريظة»، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإثبات لا يمتنع أن يصح سماعه فلهذا الاحتمال ذكرته هنا. «الإصابة» (١/ ٢٠٣).

(٨) (٣/ ٦٣/ ب) من (م).

قال البيهقي[(١)]: هذا خطأ فاحش؛ إن هذا من كلام الزهري، ومن كلام ثعلبة كما سبق.

وقال في المعرفة[(٢)]: قال الشافعي في القديم: قد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة[(٣)]: أنَّهم كانوا يصلُّون نصف النهار يوم الجمعة، يتكلَّمون والإمام على المنبر».

ويروى عن ابن عمر[(٤)] مرفوعاً: «إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام»، وهو غريب ضعيف.

الأثر الخامس: «أن ابن عمر تطيب للجمعة[(٥)]، فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به ـ وكان قريباً له ـ فأتاه وترك الجمعة»[(٦)].

وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري في صحيحه[(٧)] من رواية قتيبة، عن ليث، عن يحيى[(٨)]، عن نافع: «أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٣).

(٢) (١/ ق١٩٦).

(٣) في (أ) و (ب): «دار هجرة»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المعرفة».

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «عن عمر».

(٥) كذا في (أ) و (م)، وفي (ب): «يوم الجمعة».

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٦).

(٧) (٦٤)، كتاب المغازي (٩)، باب: فضل من شهد بدراً، ح (٣٩٩٠). وليس فيه ذكر الطيب، ولا قوله: «وكان قريباً له». قال الحافظ: وهو كلام صحيح يعني بقوله: «وكان قريباً له» إلاَّ أنه من قول «المصنف»، ليس هو في سياق الخبر. «التلخيص» (٢/ ٧٤). والأثر من هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥).

(٨) هو ابن سعيد الأنصاري.

زيد بن عمرو بن نفيل ــ وكان بدرياً ــ مريض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة»، ذكر ذلك البخاري في الباب الثاني، في فضل من شهد بدراً.

ورواه الشافعي[1] عن سفيان، عن ابن أبي نجيح[2]، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب[3]: «[أنه][4] دعى وهو متوجه لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة».

قال الرافعي[5]: وكان سعيد بن زيد قريباً لعمر.

قلت: هو كذلك / ؛ فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن [٢/١٨٦/ب] عبد العزى بن رباح، وعبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح يجتمعان في نفيل، وقال صاحب المهذب: هو ابن عمه مجازاً؛ فإنهما يجتمعان في نفيل كما قررناه.

---

(١) «المسند» (ترتيبه: ١/ ١٥٠)، ولفظه «دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد، وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة، فأتاه وترك الجمعة». ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥)، باب: ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض. وعزاه الحافظ لسعيد بن منصور، كما في التلخيص (٢/ ٧٤).

(٢) اسمه عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر، وربما دلّس، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٤٥٦).

(٣) في النسخ: «ابن ذؤيب» وهو خطأ، والتصويب من «الكاشف» و «التهذيب».

(٤) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ٦٠٦)، وعبارته فيه: وكان قريباً له أي لابن عمر.

الأثر السادس: قال الرافعي[1]: وذكر صاحب التهذيب أن في غسل الحجامة أثراً.

وهـو كما قـال، وهو عـن عبد الله بـن عمرو بن العاص، كمـا رواه البيهقي[2] بسنده إلى أبـي[3] معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه أنه قال: «كنا نغتسل من خمس: من الحجامة، والحمام[4]، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة».

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم[5]، فقال: «ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلاَّ مـن جنـابـة، وإن كـانـوا يستحبـون أن يغتسلـوا يـــوم الجمعة».

[ثم رواه بسنده إلى الأعمش: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قـال: «اغتسـل مـن الحمـام، والجمعـة][6]، والجنـابـة، والحجـامـة، والموسى».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦١٨).

(٢) (١/ ٣٠٠)، كتاب الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت.

(٣) لفظة «أبـي»، سقطت من (م). وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

(٤) لعلَّ المراد منه الاغتسال من العرق لأن العرب تقول لداخل الحمّام إذا خرج: طاب حميمك وحمّتك أي طاب عرقك، وهو دعاء له بالصحة لأن الصحيح يطيب عرقه. «اللسان» (١٢/ ١٥٥).

(٥) هو النخعي.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، واستدركته من (م).

وقد تقدم في الغسل[1] رفعه من حديث عائشة[2] ـ رضي الله عنها ـ فراجعه من ثَمَّ.

خاتمة:

رأيت أن أختم هذا الباب بما جاء فيمن فاتته الجمعة ماذا يفعل؟ فيه عن سمرة بن جندب وعائشة ـ رضي الله عنها ـ .

أما حديث سمرة: فرواه أحمد في مسنده[3] عن عفان، ثنا همام، عن قتادة قال: حدثني قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

ثم أخرجه[4] عن وكيع، ثنا همام به بلفظ: «من فاتته الجمعة

---

(١) (٢ / ق ٣١ / ب).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٤٨). من حديث عبد الله بن الزبير عنها بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة ومن الحجامة، ومن غسل الميّت. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وابن خزيمة (١/ ١٢٦)، ح (٢٥٦).
قال الشيخ الألباني: فيه عنعنة زكرياء بن أبي زائدة، ومصعب بن شيبة، وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٥١).
قلت: وقد صرّح زكريا بالتحديث عند أبي داود فأمن تدليسه إلاّ أنّ العلّة الثانية لا زالت باقية.

(٣) (٥/ ٨).

(٤) (٥/ ١٤).

فليتصدَّق بدينار أو نصف دينار»، واستدركه الحاكم[1] فأخرجه من حديث يزيد بن هارون، عن همام فذكره ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّج لخلاف فيه لسعيد بن بشير[2]، وأيوب[3] أبو العلاء[4] / [5] فإنهما قالا: عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن رسول الله ﷺ مرسلاً ولفظه: «من ترك الجمعة فليتصدَّق بدرهم، أو بنصف درهم[6]، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

ثم ذكر الحاكم بإسناده عن أحمد: أنه سُئل عن حديث همام وقتادة وخلاف أبي العلاء فيه إياه؟ فقال: همام[7] عندنا أحفظ من أيوب أبي العلا[8].

قلت: ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[9] بلفظ: «من فاتته

---

(١) (١/ ٢٨٠).

(٢) هو الأزدي، ضعيف. تقدم.

(٣) هو أيوب بن أبي مسكين التميمي، أبو العلاء القصّاب، الواسطي صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ١٤٠هـ، روى له (د ت س). «التقريب» (١/ ٩١).

(٤) في النسخ: «أيوب بن العلاء»، وكذا في المستدرك أيضاً وهو خطأ، والتصويب من «تهذيب الكمال».

(٥) (٣/ ٦٤/ أ) من (م).

(٦) في (أ) و (ب): «أو بنصف دينار» وهو خطأ، والتصويب من «المستدرك» ومن «سنن أبي داود».

(٧) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم. تقدم.

(٨) في النسخ: «أيوب بن العلا»، وهو خطأ كما ذكر آنفاً.

(٩) «الإحسان» (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، ح (٢٧٧٧ ـ ٢٧٧٨).

الجمعة فليتصدَّق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»، وفي لفظ له: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدَّق بدينار»، وأعله ابن الجوزي[(١)] بالإرسال، فقال: قال البخاري[(٢)]: لا يصح سماع قدامة من سمرة. وقال أحمد[(٣)]: قدامة لا يعرف.

قلت: قد قيل ليحيى بن معين[(٤)]: قدامة بن وبرة ما حاله؟ فقال: ثقة[(٥)].

/ وأخرج هذا الحديث أبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وابن ماجه[(٨)] من [٣/١٨٧/أ]

---

(١) «العلل» (١/ ٤٧٠).

(٢) «جامع التحصيل» (ص ٢٥٦) وهو أيضاً في «تهذيب التهذيب»، وينظر «تاريخ البخاري».

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٩٣). قلت: قال ابن خزيمة: باب الأمر بصدقة دينار إن وجده، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح. وذكر الحديث.
الصحيح له (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، ح (١٨٦١).

(٤) «تاريخ الدارمي» (٩٩٦). قدامة هذا قال الذهبي في حقه: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول. «الميزان» (٣/ ٣٩٨)؛ و «المغني» (٢/ ٥٢٣)؛ و «التقريب» (٢/ ١٢٤).

(٥) قوله: «فقال: ثقة»، ساقط من (ب).

(٦) (٢)، كتاب الصلاة (٢١١)، باب: كفارة من ترك الجمعة، ح (١٠٥٣، ١٠٥٤).

(٧) (٣/ ٨٩)، كتاب الجمعة، باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر.

(٨) لم يخرجه ابن ماجه من حديث قدامة، وإنما أخرجه من حديث الحسن، وسيأتي. =

هذا الوجه كما سلف.

وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ من حديث قدامة مرفوعاً مرسلاً كما سلف عن لفظ الحاكم، ثم قال: هذا مرسل[1]، قال: ورواه سعيد بن بشير هكذا إلاَّ أنه قال: «مداً أو نصف مد»، وقال: «عن سمرة».

وأخرجه النسائي[2] وابن ماجه[3] من حديث الحسن عن سمرة، والخلاف في سماعه منه قد علمته فيما مضى في آخر باب صفة الصلاة[4].

ورأيت في العلل[5] لعبد الله بن أحمد: سألت أبـي هل يصح حديث سمرة هذا؟ فقال: قدامة لا يعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، وقال: «نصف درهم، أو درهم»، خالفه في الحكم وقصَّر في الإِسناد.

قلت: وأما ابن السكن فذكر في صحاحه حديث سمرة وحديث قدامة.

= والحديث من هذا الوجه أخرجه أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٤)؛ والبيهقي (٣/ ٢٤٨).

(١) قول أبـي داود لم أره في «السنن».

(٢) لم أجده في «المجتبـى»، ولعلّه في «الكبرى».

(٣) (٥)، كتاب إقامة الصلاة (٩٣)، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ح (١١٢٨). قال الساعاتي: إسناده حسن. «الفتح الرباني» (٦/ ٢٥).

(٤) (٢/ ق٢٣٥/ب ـ ق٢٣٦/أ ـ ب).

(٥) (١/ ٩٣).

وقال الماوردي من أصحابنا بمقتضى الحديث، حيث قال: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار بهذا الحديث، ثم قال: ولا يلزم ذلك لأن الحديث ضعيف.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو نعيم[1] الأصبهاني من حديثها مرفوعاً: «من فاتته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار».

وأعلَّه ابن الجوزي فقال في علله[2]: لا يصح؛ فيه رجل منسوب إلى الكذب.

* * *

---

(١) «الحلية» (٧/ ٢٦٩).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧١)، وعبارته فيه: إن الدارقطني كان سيىء القول في محمد بن عمر بن غالب، وقال ابن أبي الفوارس: كان كذاباً، انظر: «الميزان» (٣/ ٦٧١). وأخرجه أيضاً الخطيب في «تاريخه» (٧/ ١٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب صلاة الجماعة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
حديث: «إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» وبيان ضعفه	٢٤٦
حديث: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...»	٢٤٧
ما جاء في صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن	٢٤٩
أثر عائشة: «أنه كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى أبا عمرو»	٢٥٢
أثر ابن عمر: «كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي»	٢٥٤
الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام	٢٥٥
اعتراض المؤلف على الرافعي فيما استدل به على أحمد في اشتراط نية الإمامة، وبيان الدليل الصحيح على المسألة صلاة عطاء العشاء خلف من يصلِّي التراويح	٢٥٦

كتاب صلاة المسافرين

الموضوع	الصفحة
حديث يعلى بن أمية: «قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله: ﴿فإن خفتم﴾ وقد أمن الناس»	٢٦١
حديث عائشة: «سافرت مع رسول الله ﷺ فلما رجعت قال: ما صنعت في سفرك؟»	٢٦٣
ذكر روايات ضعيفة فيها أنه ــ عليه السلام ــ اعتمر في رمضان	٢٦٤
ذكر إنكار بعض من عاصر المؤلف هذا الحديث من وجه آخر واعتراض المؤلف على ذلك	٢٦٧
حديث: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي ركعتين»	٢٧٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الموضوع	الصفحة

كتاب الجمعة

الموضوع	الصفحة
حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة» واستدلال المؤلف به على اشتراط الأربعين	٣٩٢
فائدة: في شرح الألفاظ الواردة في حديث عبد الرحمن بن كعب	٣٩٤
حديث جابر: «أن الصحابة انفضوا عن النبي ﷺ...»	٣٩٦
حديث: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»	٤٠٦
ما جاء في الحمد والثناء على الله في الخطبة	٤١١
المواظبة على الوصية بالتقوى في الخطبة	٤١٣
قراءة القرآن وتذكير الناس في الخطبة	٤١٤
قراءة (ق والقرآن المجيد) في الخطبة	٤١٦
ما جاء في تقديم الخطبتين في الصلاة يوم الجمعة بخلاف صلاة العيد	٤٢٠
ما جاء في الخطبة قائماً	٤٢٢
أول من خطب جالساً معاوية	٤٢٣
ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	٤٢٤
حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب...»	٤٢٦
ما جاء في الإشارة بالسكوت دون التكلم به	٤٢٩
كلام الرسول ﷺ قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة	٤٢٩
كلام الرسول ﷺ سليكاً الغطفاني في الخطبة	٤٣٢
أمر الرجل أن يصلي ركعتين حتى يتفطن له الناس ويتصدقون عليه	٤٣٥
قصة صنع المنبر وحنين الجذع الذي كان يستند إليه من قبل	٤٣٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●